

# المكتبة العراقية للقانون الدولي



جمهورية العراق  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة بابل . كلية القانون

## التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة

رسالة تقدم بها الطالب  
قاسم ماضي حمزة الربيعي

إلى مجلس كلية القانون . جامعة بابل  
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير  
في القانون العام

بإشراف  
الدكتور حيدر كاظم عبد علي  
أستاذ القانون الدولي المساعد

Republic of Iraq  
The Ministry of Higher Education  
and Scientific Research  
Babylon University College of Law



# **Legal regulation of humanitarian aid In armed conflicts**

**by the student  
Qasim madi Hamza al-Rubaie**

**To the Board of the Faculty of Law University  
of Babylon It is part of a master's degree  
requirements In public law**

*Under the supervision of  
Dr. Haider Kadhim Abid Ali  
Assistant Professor of International Law*

1436A.H

A.D2015

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

(( وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ  
وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى  
الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ))

صدق الله العلي العظيم

سورة المائدة

الآية ٢

(ب)

## الإهداء

إلى من قدم أعلى ما يملك في سبيل وطنه .....

إلى من أفنى حياته في سبيل غيره .....

إلى من كان سبباً في قبولي وتوفيقي .....

إلى أخوتي الشهداء (وليد ماضي حمزة وعادل ماضي حمزة )

أهدي خلاصة جهدي

الباحث

(ج)

## شكر وتقدير

أنتقدم بخالص شكري وتقديري واعتزازي إلى كل من وقف بجانبني وساعدني في دراستي ومن الاعتراف بالإحسان أن أذكرهم بالاسم وهم أستاذي المشرف الدكتور حيدر كاظم عبد علي الذي لم يبخل عليّ بالنصح والمشورة ووقف معي وتابعني وتحمل مشقة الإشراف على رسالتي حتى وصلت إلى هذه الصورة وأقدم شكري واعتزازي إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام وفقهم الله ، وأقدم شكري وحبني إلى من أضاء إليّ طريق حياتي ووقف معي في المواقف جميعاً والذي أطال الله في عمرهما وجعلهما ذخراً لي وأقدم شكري إلى أخوتي وأخواني جميعاً والشكر موصول لأصدقائي الذين طالما قدموا لي النصح والمشورة . وأنتقدم بالشكر إلى منتسبي المعهد التقني بابل جميعهم ولاسيما قسم الإدارة القانونية من تدريسيين ومنتسبين ، وأقدم شكري إلى موظفي مكتبة كلية القانون بجامعة بابل جزاهم الله خيراً ، وأقدم شكري إلى الأخت الغالية نضال عبد الله وأقدم شكري إلى مكتب الوثام الذين تحملوا طباعة رسالتي ، وأخيراً أقدم شكري واعتزازي وحبني إلى من وقفت معي وتحملت عني الأعباء وقدمت لي كل ما تستطيع زوجتي الحبيبة ام طيف أسأل الله تعالى أن يحفظها لي ، وأقدم اعتذاري إلى كل من لم أذكره ، وختاماً أسأل الله تعالى أن يوفق الجميع أنه على ما يشاء قدير .

قاسم

(د)

## قائمة المختصرات

Office for the coordination of Humanitarian Affairs (OCHA)	مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية
International Committee of the Red Cross ( ICRC )	اللجنة الدولية للصليب الأحمر
Medecins Sans Frontieres (MSF)	منظمة أطباء بلا حدود
Oxfam International ( OXFAM)	منظمة أوكسفام
Office of the Un High Commissioner for Refuges ( UNHCR)	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
World Food Programme ( WFP)	برنامج الأغذية العالمي
International Rescue Committee ( IRC )	منظمة الإنقاذ الدولية
Cooperative for Assistance Relief Every Where (CARE )	منظمة كير الدولية
Save the Children	منظمة إنقاذ الطفولة

## المحتويات

الصفحة	الموضوع
٤-١	المقدمة
٤٣-٥	الفصل الأول ماهية المساعدات الإنسانية
٣٠-٦	المبحث الأول مفهوم المساعدات الإنسانية
١٤-٦	المطلب الأول تعريف المساعدات الإنسانية وتميزها عن غيرها من المصطلحات
١١-٧	الفرع الأول : تعريف المساعدات الإنسانية
٩-٧	أولاً : التعريف الفقهي للمساعدات الإنسانية
١٠-٩	ثانياً : التعريف التشريعي للمساعدات الإنسانية
١١-١٠	ثالثاً : التعريف القضائي للمساعدات الإنسانية
١٤-١١	الفرع الثاني : التمييز بين المساعدات الإنسانية وغيرها من المصطلحات
١٣-١١	أولاً : المساعدات الإنسانية والتدخل الإنساني
١٤-١٣	ثانياً : المساعدات الإنسانية والمساعدة الإنمائية
٢٤-١٤	المطلب الثاني شروط المساعدات الإنسانية
١٥-١٤	الفرع الأول : وقوع نزاع مسلح دولي أو غير دولي
١٦-١٥	أولاً : النزاعات المسلحة الدولية
١٨-١٦	ثانياً : النزاعات المسلحة غير الدولية
١٩-١٨	الفرع الثاني : معاناة السكان المدنيين من نقص الاحتياجات الإنسانية
٢١-١٩	الفرع الثالث : عدم القدرة على توفير الاحتياجات الإنسانية

(و)

٢٤-٢١	الفرع الرابع : موافقة الدولة المعنية
٣٠-٢٥	<b>المطلب الثالث</b> <b>المبادئ التي تحكم المساعدات الإنسانية</b>
٢٦-٢٥	الفرع الأول : مبدأ الإنسانية
٢٨-٢٦	الفرع الثاني: مبدأ الحياد
٣٠-٢٩	الفرع الثالث : مبدأ عدم التمييز
٣٧-٣١	<b>المبحث الثاني</b> <b>الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة</b>
٣٣-٣٢	<b>المطلب الأول</b> <b>الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية وفقاً للقانون الدولي الإنساني</b>
٣٥-٣٣	الفرع الأول : الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية
٣٧-٣٥	الفرع الثاني : الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة غير الدولية
٤٣-٣٧	<b>المطلب الثاني</b> <b>الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان</b>
٣٩-٣٧	الفرع الأول:الأساس القانوني المتمثل بالحق في الحياة
٤١-٣٩	الفرع الثاني:الأساس القانوني المتمثل بالحق في الصحة والغذاء
٤٣-٤١	الفرع الثالث : الأساس القانوني المتمثل بالحق في احترام الكرامة الإنسانية



(ز)

٨٢-٤٤	<b>الفصل الثاني</b> <b>آليات تنفيذ المساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة</b>
٦٢-٤٥	<b>المبحث الأول</b> <b>القواعد العامة في آليات التنفيذ</b>
٥٢-٤٥	<b>المطلب الأول</b> <b>طلب وعرض ودخول ومرور المساعدات الإنسانية</b>
٤٨-٤٥	الفرع الأول : طلب المساعدات الإنسانية
٥١-٤٨	الفرع الثاني : عرض المساعدات الإنسانية
٥٢-٥١	الفرع الثالث : دخول ومرور المساعدات الإنسانية
٥٨-٥٣	<b>المطلب الثاني</b> <b>مراقبة وتنسيق المساعدات الإنسانية</b>
٥٦-٥٣	الفرع الأول : مراقبة المساعدات الإنسانية
٥٥-٥٣	أولاً : موقف اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليهما الإضافيين لعام ١٩٧٧ .
٥٦-٥٥	ثانياً : المبادئ التوجيهية لمعهد القانون الدولي الإنساني لعام ١٩٩٣ .
٥٨-٥٦	الفرع الثاني : تنسيق المساعدات الإنسانية.
٥٧	أولاً : موقف اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليهما الإضافيين لعام ١٩٧٧ .
٥٨-٥٧	ثانياً : دور الأمم المتحدة في تنسيق المساعدات الإنسانية.
٦٢-٥٨	<b>المطلب الثالث</b> <b>حماية العاملين في مجال تقديم المساعدات الإنسانية</b>
٦٠-٥٩	الفرع الأول : موقف اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليهما الإضافيين لعام ١٩٧٧ .
٦٢-٦٠	الفرع الثاني : دور منظمة الأمم المتحدة والقضاء الجنائي.

(ح)

٦٢-٦٢	أولاً : موقف الأمم المتحدة
٦٢	ثانياً : موقف القضاء الجنائي
٨٢-٦٥	<b>المبحث الثاني</b> آليات التنفيذ في إطار منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية غير الحكومية
٧٣-٦٦	<b>المطلب الأول</b> آليات التنفيذ في إطار الأمم المتحدة
٦٦-٦٤	الفرع الأول : إنشاء مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية OCHA
٧٣-٦٦	الفرع الثاني : إنشاء الممرات الإنسانية
٦٨-٦٦	أولاً : مفهوم الممرات الإنسانية.
٧٣-٦٨	ثانياً : التطبيقات العملية لفكرة الممرات الإنسانية.
٨٢-٧٣	<b>المطلب الثاني</b> آليات التنفيذ في إطار المنظمات الإنسانية غير الحكومية
٧٩-٧٤	الفرع الأول : التعريف بالمنظمات الإنسانية غير الحكومية
٧٨-٧٦	أولاً : اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC
٧٩-٧٨	ثانياً : منظمة أطباء بلا حدود MSF
٨٠-٧٩	الفرع الثاني : المساعي الحميدة والتفاوض مع السلطات المعنية
٨٢-٨٠	الفرع الثالث : التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني
١٢١-٨٣	<b>الفصل الثالث</b> ضمانات تنفيذ المساعدات الإنسانية ومعوقات تنفيذها
١٠٨-٨٤	<b>المبحث لأول</b> ضمانات تنفيذ المساعدات الإنسانية
٨٨-٨٤	<b>المطلب الأول</b> دور الدول في ضمان تنفيذ المساعدات الإنسانية
٨٥-٨٤	الفرع الأول : آليات القانون الدولي لحقوق الإنسان

(ط)

٨٤	أولاً : التقارير الدورية
٨٥	ثانياً : الشكاوى والعرائض
٨٨-٨٦	الفرع الثاني : آليات القانون الدولي الإنساني
٩٧-٨٧	<b>المطلب الثاني</b> <b>دور مجلس الأمن الدولي في ضمان تنفيذ المساعدات الإنسانية</b>
٩٠-٨٨	الفرع الأول : التعريف بمجلس الأمن الدولي واختصاصاته
٩٢-٩٠	أولاً : التعريف بمجلس الأمن الدولي
٩٣-٩٠	ثانياً : اختصاصات مجلس الأمن الدولي والقيمة القانونية لقراراته.
٩٧-٩٢	الفرع الثاني : قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بضمن تنفيذ المساعدات الإنسانية.
٩٣-٩٢	أولاً : مطالبة أطراف النزاع بالسماح لدخول المساعدات الإنسانية
٩٥-٩٣	ثانياً : إدانة العنف ضد أنشطة المساعدات الإنسانية
٩٧-٩٥	ثالثاً : إنشاء بعثات للأمم المتحدة في مناطق النزاع.
١٠٨-٩٨	<b>المطلب الثالث</b> <b>محاكمة المتهمين</b>
١٠٠-٩٨	الفرع الأول : موقف القانون الدولي الإنساني
١١٠-١٠٠	الفرع الثاني : موقف القضاء الجنائي
١٠١	أولاً : تشكيل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام ١٩٩٨.
١٠٨-١٠١	ثانياً : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
١٢١-١٠٨	<b>المبحث الثاني</b> <b>معوقات تنفيذ المساعدات الإنسانية</b>
١١٥-١٠٩	<b>المطلب الأول</b> <b>المعوقات السياسية</b>
١١٢-١٠٩	الفرع الأول : السيادة الوطنية.
١١٥-١١٢	الفرع الثاني : تسييس المساعدات الإنسانية

(ي)

١٢١-١١٥	المطلب الثاني المعوقات الأمنية والإدارية
١١٩-١١٥	الفرع الأول : ضعف تأمين القوافل الإنسانية
١٢١-١٢٠	الفرع الثاني : ضعف تنسيق المساعدات الإنسانية
١٢١-١٢٠	الفرع الثالث : المعوقات المالية
١٢٤-١٢٢	الخاتمة
١٣٩-١٢٤	المصادر
A	الخلاصة بالانكليزي

## المقدمة

يضم القانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد المستمدة من الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي التي تهدف إلى حل الخلافات التي تنشأ بصورة مباشرة من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وتوفير الحماية والاحترام والمعاملة الإنسانية لضحايا هذه النزاعات . ويشتمل القانون الدولي الإنساني على قانون لاهاي والذي يضم مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها اتفاقيات لاهاي عام ١٨٩٩ و ١٩٠٧ والتي تضم حقوق وواجبات المحاربين في إدارة العمليات العسكرية ويهدف إلى الحد من آثار العنف والخداع حتى لا تتجاوز الضرورة العسكرية ، ويضم كذلك قانون جنيف وهي اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والخاصة بحماية ضحايا الحروب والبروتوكولين الإضافيين الملحقين لعام ١٩٧٧ وغيرها من المواثيق الدولية الأخرى ، وبما انه من الصعب سن قانون أو تشريع يأتي على منع نشوب نزاع مسلح دولي أو غير دولي، لذا فان الحرب تصبح واقعاً لا يمكن تجاهله .

وإزاء فكرة حتمية الحروب والصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية كان لابد من التدخل للتخفيف من وطأة هذه الحروب، وذلك عن طريق ايجاد ممرات إنسانية يمكن بواسطتها إيصال المساعدات الإنسانية إلى الأشخاص الذين يستحقونها ، ولاشك أن الاهتمام بتقديم المساعدات الإنسانية بدأ منذ ظهور الدولة الحديثة وظهور القانون الدولي ، إذ كتب الدبلوماسي والمحامي السويسري "إيمير دوفاتيل" في عام ١٧٥٨م ما نصه عندما تستدعي الحاجة ينبغي لكل امة ان تقدم العون من اجل النهوض بالأمم الأخر وإنقاذها من الكوارث والدمار ... فمد يد المساعدة في حالات الحاجة الماسة هذه إنما هو عمل إنساني فطري بحيث يصعب وجود أية امة متمدنة ترفض ان تفعل ذلك رفضاً مطلقاً .

وقد أثير نقاش بين الفقهاء حول ما إذا كانت المساعدات الإنسانية تعد حقاً انسانياً يدخل ضمن دائرة حقوق الإنسان المقررة في نظام القانون الدولي أو انها عملية تعتمد على الواجب الاخلاقي والإنساني يشترط فيها موافقة الدولة المتلقية للمساعدة واحترام سيادتها ، مع التأكيد على ان الواقع الدولي الراهن يذهب إلى اعتماد السيادة المقيدة للدولة والذي يلزم تلك الدولة بالخضوع لإحكام القانون الدولي ولاسيما في حالات النزاع المسلح اذ ان تقديم المساعدات الإنسانية ضمن النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم غير دولية تم الإشارة إليها في القانون الدولي الإنساني ولاسيما اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧ وتعكس القواعد الواردة في هذه الصكوك إلى حد بعيد القواعد العرفية المناضرة لها ، فضلا عن القواعد الأخر الواردة في الاتفاقيات المبرمة بين الأطراف المتنازعة أو بينها وبين اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

عملية تقديم المساعدات الإنسانية تضطلع بها الكثير من الجهات منها الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فضلاً عن الأجهزة الرئسية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والإدارات التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة .

وإدراكاً من جانب منظمة الأمم المتحدة لحقيقة وأهمية تقديم المساعدات الإنسانية لما لها من تأثير كبير في التخفيف من آلام البشر والإسهام في تطوير التعاون الدولي بين الشعوب فقد اعتمدت العديد من القرارات الخاصة بتقديم المساعدات الإنسانية ومنها القرار المرقم ١٣١/٤٣ والصادر في ٨ ديسمبر ١٩٨٨ ، والقرار رقم ١٠٠/٤٥ والصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٩٠ ، والقرار رقم ١٨٢/٤٦ والصادر في ١٩ ديسمبر ١٩٩١ ، إلى جانب إصدار العديد من القرارات من قبل مجلس الأمن الدولي والمتعلقة بتقديم المساعدات الإنسانية في حالات النزاعات المسلحة والتي وجدت تطبيقاتها في الكثير من الحالات منها الحالة العراقية والقرار رقم ٦٨٨ لعام ١٩٩١ وكذلك القرار رقم ٧٦٧ لعام ١٩٩٢ والخاص بالحالة الصومالية وصولاً إلى إصداره العديد من القرارات الخاصة بالنزاع السوري الدائر وآخرها القرار رقم ٢١٣٩ لعام ٢٠١٤ بعد هذه الحالات تهدد السلم والأمن الدوليين .

وعلى الرغم من أهمية المساعدات الإنسانية إلا ان العديد من الدول تتردد في قبولها وذلك لأن المساعدة القادمة عبر الحدود يمكن تصورها على انها انتهاكاً لمبدأ أساس في القانون الدولي وهو السيادة الوطنية بالرغم من ان قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الآنفة الذكر قد أكدت على ضرورة احترام سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية ووحدةها الوطنية وان مسؤولية تقديم المساعدة والعناية اللازمة لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة تقع في المقام الأول على عاتق الدولة التي تقع فيها الكارثة .

## أهمية الموضوع

تكمن أهمية دراسة موضوع المساعدات الإنسانية في أوقات النزاعات المسلحة في تحديد الالتزامات القانونية الدولية التي تقع على أطراف النزاع والدول والمنظمات الإنسانية ، وكذلك تحديد الضمانات اللازمة لإنفاذ أعمال المساعدات الإنسانية ، والحاجة الماسة والضرورية إلى دراسة القواعد إلى تنظم تلك المساعدات في أوقات النزاعات المسلحة وتحديد الفجوات والمعوقات التي ينبغي سدها ، وأخيراً إلقاء الضوء على التطورات الجديدة التي تشهدها عمليات تقديم المساعدات الإنسانية وخاصة تدخل مجلس الأمن في الكثير من المناسبات من خلال قراراته التي يشير بموجبها إلى دور المساعدات الإنسانية في إعادة السلم وإن العرقلة المتعمدة

للمساعدات الإنسانية تشكل تهديداً للسلم والامن الدوليين، وهو تطور ساهم في ترسيخ احترام الحق في تقديم المساعدة الإنسانية في أوقات النزاعات المسلحة .

## مشكلة الموضوع

تكمن مشكلة الدراسة في بيان عدة تساؤلات نحاول استعراضها منها :

١. هل تستند المساعدات الإنسانية إلى أسانيد قانونية كافية لتبريرها ؟ وما هي؟ وفي حالة وجودها ، هل هي كافية ؟
٢. من هم أصحاب الحق في المساعدة الإنسانية ، هل هم الافراد أم الدولة ، وما هي الالتزامات التي تقع عليهم ؟
٣. هل تتوفر للمساعدات الإنسانية الوسائل والآليات التي تضمن تنفيذها وتوفير الحماية لها ؟
٤. يعدّ مبدأ السيادة الوطنية من أهم المشكلات التي تواجه تقديم المساعدات الإنسانية في أوقات النزاعات المسلحة ، ولذا يطرح التساؤل هل يتعارض تقديم المساعدات الإنسانية مع مبدأ السيادة الوطنية أم لا ؟

## منهجية البحث

ستعتمد في هذه الدراسة الأسلوب التحليلي التأصيلي للنصوص القانونية المنظمة لحالات المساعدات الإنسانية عن طريق الاستناد إلى التحليل تارة والى التأصيل تارة أخرى ، فبالتحليل نعدم إلى دراسة النصوص القانونية التي عالجت موضوع نظام المساعدات الإنسانية ومن ثم الوقوف على مكانم الضعف في تلك النصوص ، وبالتأهيل نسعى إلى ارجاع المساعدات الإنسانية إلى أصولها التاريخية .

## نطاق البحث

يتمثل نطاق البحث بتسليط الضوء على تقديم المساعدات الإنسانية في أوقات النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية معاً، من دون الاقتصار على احدهما.

## خطة البحث

سنتناول موضوع دراستنا في التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة من خلال تقسيمه الى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة , نتطرق في **الفصل الأول** الى ماهية المساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة وبدوره سوف نقسمه الى **مبحثين** نتناول في **المبحث الأول** تعريف المساعدات الإنسانية وشروط تقديمها والمبادئ التي تحكمها , اما **المبحث الثاني** فيخصص الى البحث في الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة, وأما **الفصل الثاني** فيخصص للبحث بآليات تنفيذ المساعدات الإنسانية ويمكن تقسيمه الى **مبحثين** يختص **المبحث الأول** في دراسة القواعد العامة في آليات التنفيذ اما **المبحث الثاني** فنتناول فيه آليات التنفيذ في إطار منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية غير الحكومية, ويكون **الفصل الثالث** مختصا " بدراسة ضمانات تنفيذ المساعدات الإنسانية ومعوقات تنفيذها, ويقسم ايضا الى **مبحثين** نتناول في **المبحث الأول** ضمانات تنفيذ المساعدات الإنسانية واما **المبحث الثاني** فيخصص للبحث في معوقات تنفيذ المساعدات الإنسانية ونختم بحثنا بأهم ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات.



# **الفصل الأول**

## **ماهية المساعدات الإنسانية**

## الفصل الأول

### ماهية المساعدات الإنسانية

استعمل شراح القانون الدولي الإنساني مصطلحات عدة للدلالة فيها على ما يعرف بالمساعدات الإنسانية فقد استعملت مصطلحات (إغاثة) و (نجدة) و (عملية إنقاذ) و (عملية مساعدة) وغيرها من المصطلحات التي تدل على فكرة واحدة وهي تقديم خدمات صحية وغذائية وما شابهها من قبل جهات دولية إلى ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

يعد تقديم المساعدة الإنسانية تعبيراً عن تعاضم الوعي بضرورة تقديم المساعدة العاجلة للضحايا ، ويمكن فهم الحق في المساعدة الإنسانية من خلال جميع النظم القانونية جميعها المتعلقة بحقوق الإنسان وهذا ما كرسه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ في المادة الثالثة منه ، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ في مادته السادسة ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ في مادته الثانية عشر .

أن المساعدة الإنسانية تكون ضرورية في حالة ما إذا كانت الدولة المعنية تواجه صعوبات جمة لتحمل تلك المسؤولية وحدها ، وكذلك الأمر عندما تجد تلك الدولة أن العمل الدولي يشكل رديفاً قوياً لجهود الدولة المبذولة مع الاحترام الكامل للسيادة الوطنية للدولة المعنية .

وللوقوف على ماهية المساعدات الإنسانية سنقسم الفصل المذكور على مبحثين ، يسلط المبحث الأول الضوء على مفهومها في حين يعالج المبحث الثاني الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية .

## المبحث الأول

### مفهوم المساعدات الإنسانية

المساعدات الإنسانية بوجه عام هي كل عمل مستعجل لضمان المحافظة على حياة المتأثرين بنزاع مسلح دولي أو غير دولي أو كارثة أياً كانت طبيعتها ، والمساعدة الإنسانية بمفهومها الواسع هي كل عمل يوجه لنجدة أشخاص يتعرضون لصعوبات طارئة على أن تكون تلك الأعمال منظمة ومبرمجة تسمح باحتواء الحالات والأوضاع الطارئة جميعها .

هذه المساعدات تشتمل على صور مختلفة منها مساعدات مادية لمواجهة الحاجات الحيوية كالمؤن والملابس والمسكن والأدوية والنقد اللازم لشراء ما هو ضروري ، كما تتضمن تلك المساعدات في الوقت نفسه ما يتعلق بالخدمات الطبية والخدمات الاجتماعية وخدمات أخرى لحماية المدنيين في آثار الحروب والكوارث كأعمال الإنقاذ ولم شمل العائلات وغيرها ، وهذه الصور من المساعدات الإنسانية ليست على سبيل الحصر، بل يمكن أن تتخذ أشكالاً متعددة بحسب مقتضيات الحال .

وتشكل الدول والمنظمات الإنسانية الدولية الحكومية وغير الحكومية العنصر الأساس لتقديم المساعدة الإنسانية فمن دون مشاركتها وعملها لن ترى تلك المساعدة النور ولا سيما المنظمات التي تتمثل غايتها الرئيسة في تقديم المساعدات الإنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين وغيرها . ولغرض الإحاطة بالمبحث المذكور وجب تقسيمه على ثلاثة مطالب وعلى النحو الآتي :

**المطلب الأول : تعريف المساعدات الإنسانية وتمييزها عما يشتهر بها .**

**المطلب الثاني : شروط المساعدات الإنسانية.**

**المطلب الثالث : المبادئ التي تحكم المساعدات الإنسانية .**

### المطلب الأول

#### تعريف المساعدات الإنسانية وتمييزها عن غيرها من المصطلحات

لقد تنوعت المصطلحات المستعملة في القانون الدولي الإنساني حول معنى المساعدة الإنسانية ، كما أن هناك العديد من المصطلحات التي تقترب أو تتشابه مع مصطلح المساعدة الإنسانية الأمر الذي يقتضي البحث في تعريف المساعدة الإنسانية والتعرف على أهم المصطلحات التي تتشابه معها وإيجاد أهم أوجه الاختلاف فيما بينها وذلك على فرعين :

## الفرع الأول

### تعريف المساعدات الإنسانية

بشكل عام لا يوجد تعريف متفق عليه للمساعدة الإنسانية ولكن أي تعريف لها يجب أن يتضمن عناصر تعد بطبيعتها ضماناً لاحترام بعض الحقوق الأساسية للإنسان وتتماشى مع الشروط الضرورية للحفاظ على حياة الإنسان وصحته وتمتعه بالأمن حين يكون بعض الأشخاص ضحايا لأحداث ما ، والمساعدة الإنسانية فعل يجب الشروع فيه حيث توجد حالات طارئة وعاجلة وحينما تكون الخدمات العادية ليست بالمستوى المطلوب والمناسب لمواجهة الحاجات الأساسية للمجموعة البشرية المنكوبة<sup>(١)</sup> .

وقد تناولت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧ المساعدات الإنسانية وفي كثير من النصوص كما في المواد (١٠/٩/٩/٩) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ، والمواد (١٨،١٤) من البروتوكول الإضافي الثاني ، إلا أنها لم تعط تعريفاً قانونياً لها واكتفت فقط بتوضيح الأحكام التي تنظمها .

ومع ذلك فقد وردت تعريفات فقهية وتشريعية وقضائية للمساعدة الإنسانية يمكن تناولها وعلى ثلاثة بنود :

#### أولاً : التعريف الفقهي للمساعدات الإنسانية

عرفت المساعدات الإنسانية من لدن بعض الفقهاء منها تعريف موريس توريللي (Moures Torelly) إذ عرفها بأنها "الخدمات الصحية أو المواد الغذائية أو اللوازم المقدمة من الخارج لضحايا أي نزاع دولي أو داخلي"<sup>(٢)</sup> .

ونلاحظ في التعريف أعلاه انه لم يحدد الجهات القائمة بالمساعدة الإنسانية ولو على سبيل المثال اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة أطباء بلا حدود ومنظمة الإنقاذ الدولية فضلاً عن وكالات الأمم المتحدة العاملة في الشأن الإنساني.

كما عرفها كريستا ستنر (Christa Rotten Steiner) على أنها "هي المساعدة التي تشتمل على الإجراءات الطارئة جميعها لضمان وبقاء المتضررين بشكل مباشر من النزاع المسلح

(١) د. محمد علي المخادمة ، طبيعة المساعدة الإنسانية والقواعد التي تحكمها وقت الحرب والسلام ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، تصدر عن كلية القانون ، جامعة الموصل ، العدد السابع ، ايلول ، ١٩٩٩ ، ص ١٣١ .

(٢) موريس توريللي ، هل تتحول المساعدات الإنسانية إلى تدخل إنساني ، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني ، تقديم د . مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠ ، ص ٤٦٣ .

ذات الطابع الدولي أو الداخلي ، وتشتمل على المساعدات المادية ، كالغذاء والماء والملابس والأدوية والوقود والمأوى والفرش ومعدات المستشفيات ... الخ" (١) .

ونلاحظ في هذا التعريف أيضاً أنه لم يتطرق إلى الجهات العاملة على تقديم تلك المساعدات والتي تم ذكرها سلفاً .

وعُرفت بأنها "كل عمل عابر للحدود تمارسه منظمات الإسعاف الحكومية وغير الحكومية ، والحكومات المختلفة من أجل إنقاذ جماعة بشرية في حالة خطر مؤكد" (٢) .

ونلاحظ على هذا التعريف أيضاً أنه لم يسلط الضوء ولو اختصاراً على مظاهر أو صور تلك المساعدات الإنسانية والتي تتمثل وليس على سبيل الحصر بتقديم المواد الغذائية والطبية والأغطية وإمدادات المياه وغيرها من المساعدات الأخرى .

وعرفها عماد الدين عطا الله بأنها " تقديم مواد الإغاثة الأغذية والأدوية والملابس لضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة بعد موافقة حكومة الدولة المعنية ، وتقدم هذه المواد في الغالب من قبل هيئات مستقلة ومحيدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ، أو منظمات الهلال الأحمر . أو منظمات إغاثة إنسانية مثل (OXFAM) وأطباء بلا حدود (MSF) ، كما يمكن تقديمها من قبل وكالات الأمم المتحدة أو دولة أو عدة دول بتكليف من الأمم المتحدة" (٣) .

ويتضح لنا من التعريف أعلاه أنه قد تجاوز الانتقادات السابقة سواءً أكانت متعلقة بتحديد الجهات القائمة على تقديم المساعدات الإنسانية أم المتعلقة بصور تلك المساعدات .

ومن خلال التعاريف الأنفة الذكر يمكن لنا وضع تعريف للمساعدات الإنسانية بأنها كل عمل يهدف إلى إنقاذ الأرواح وتخفيف المعاناة وصون وحماية كرامة الإنسان أثناء وبعد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .

وتشتمل هذه المساعدات على :

١ . المساعدات المادية والمتمثلة بالمواد الغذائية والمياه والأدوية وغيرها

(1) Christa Rotten Steiner , the denial of humanitarian assistance as crime under international law , International Review of Red cross , NO 835 ,1999 , P.3 .

(٢) ماريو بيطاني ، هل يعتبر العمل الإنساني الخيري تدخلاً أم مساعدة ، محاضرة في ندوة أكاديمية المملكة المغربية بعنوان هل يعطي التدخل شرعية جديدة للاستعمار ، الرباط ، ١٩٩٢ ، ص ١٦٢ ، نقلاً عن محمد غازي الجنابي ، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ، ٢٠١٠ ، ص ١٥١ .

(٣) عماد الدين عطا الله المحمد ، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٧٠ .

٢. المساعدات الطبية والخدمات الاجتماعية ، فضلا عن العديد من الخدمات الأخرى والتي لا يمكن إيرادها على سبيل الحصر ، والتي يمكن تقديمها جميعاً من جانب الدول أو المنظمات الإنسانية الدولية الحكومية أو غير الحكومية .

### ثانياً : التعريف التشريعي للمساعدات الإنسانية

ورد تعريف المساعدات الإنسانية من خلال منظمة الأمم المتحدة إذ تناولته من خلال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات<sup>(١)</sup> ، في آذار/ ٢٠٠٣ ، حيث عرّفت المساعدات الإنسانية بأنها "معونة تقدم لسكان متضررين يقصد بها في المقام الأول السعي إلى إنقاذ الأرواح والتخفيف من معاناة السكان المتضررين بالأزمة ، ويتعين أن يكون تقديم المساعدات الإنسانية وفقاً للمبادئ الإنسانية ومبدأي الحياد والنزاهة"<sup>(٢)</sup> .

المعونة الواردة في التعريف أعلاه هي عبارة عن مساهمة تقدمها دولة أو منظمة إلى دولة أخرى أو شعب في حاجة إلى العون في مواجهة ظروف صعبة تمر بها ، وهذه المعونة تقدم إلى الدول لمواجهة حالة استثنائية أو حالة طوارئ ، كالمعونة المقدمة وفق القرار رقم ٢٢٤/٤٤ الصادر عن الجمعية العامة في ٢٢ سبتمبر لعام ١٩٨٩ والمتعلق بالتعاون الدولي وتقديم المساعدات المجانية ، ويمكن أن تقدم المعونة إلى بعض الأشخاص والفئات التي يمنحها

(١) أنشأت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات عام ١٩٩٢ استجابة لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨٢/٤٦ / ١٩٩١ ، الذي دعا إلى تعزيز تنسيق المساعدات الإنسانية ، وفي عام ١٩٩٣ أكدت الجمعية العامة من خلال القرار رقم ٥٧/٤٨ على دور اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بصفتها الآلية الرئيسية للتنسيق فيما بين الوكالات في مجال المساعدات الإنسانية ، وتشارك في هذه اللجنة طائفة واسعة من شركاء الأمم المتحدة وغيرهم من الشركاء في المجال الإنساني ويترأسها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية وللمزيد من المعلومات حول اللجنة ، الاطلاع على الموقع الإلكتروني

<http://www.humanitarianfo.org/iosc>

(٢) المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الأصول الدفاعية العسكرية والمدنية لدعم الأنظمة الإنسانية للأمم المتحدة في حالات الطوارئ المعقدة (اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات) آذار مارس ، ٢٠٠٣ ، ص ٦ ، وهي عبارة عن كتيب وضع بالتعاون مع مجموعة عريضة من ممثلي مجتمع المؤسسات الإنسانية الدولية من خلال لجنة تألفت من عدة دول إضافة إلى إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأغذية العالمي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من الجهات الأخرى . متاح على الموقع الإلكتروني

<http://ochaonline.un.org/cmcs/guidelines>

وتجدر الإشارة إلى ان حالة الطوارئ المعقدة الواردة أعلاه عرفت على انها صراعات داخلية مع نزوح واسع النطاق من الناس مع حصول مجاعة جماعية إضافة إلى هشاشة المؤسسات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية أو فشلها ، مشار إليه لدى :

George kent , the right to international humanitarian assistance , university of Hawaii, 25 October , 2000 , P.11 .

القانون الدولي وضعاً خاصاً نظراً للظروف القاسية التي تستدعي إغايتها كالأقليات المضطهدة واللاجئين المدنيين في المنازعات الدولية<sup>(١)</sup> .

وقد جاء تعريف منظمة الأمم المتحدة للمساعدات الإنسانية أيضاً من خلال مجلس حقوق الإنسان وفي دورته السابعة والعشرين حيث عرف المساعدة الإنسانية بأنها معونة تقدم إلى السكان المنكوبين بطريقة تمتثل للمبادئ الإنسانية الأساسية المتمثلة في الحس الإنساني والنزاهة والحياد ، وقد تم تصنيفها إلى مساعدات مباشرة ومساعدات غير مباشرة بناءً على درجة الاتصال بالسكان المنكوبين ، فالمساعدة المباشرة تتمثل في توزيع السلع والخدمات على السكان المنكوبين وجهاً لوجه ، أما المساعدة غير المباشرة فهي المساعدة التي يقل فيها الاتصال بالسكان درجة واحدة على الأقل وتشمل أنشطة عدة منها نقل سلع الإغاثة أو عملي الإغاثة والدعم في مجال البنية التحتية كتقديم خدمات عامة تيسر الإغاثة كإصلاح الطرق وإدارة المجال الجوي وتوليد الطاقة وغيرها<sup>(٢)</sup> .

### ثالثاً : التعريف القضائي للمساعدات الإنسانية

جاء تعريف المساعدات الإنسانية من خلال محكمة العدل الدولية بمناسبة نظرها في القضية المقامة من قبل نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية لعام ١٩٨٦ ، التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية ضد نيكاراغوا . إذ عرفت المساعدات الإنسانية بأنها تلك المساعدات التي تتمثل في توفير المواد الغذائية والملابس والأدوية وأية معونات أخر ولا تشمل توريد الأسلحة ونظم الأسلحة وغيرها من العتاد الحربي أو المركبات أو المعدات التي يمكن استخدامها لإلحاق جروح خطيرة أو التسبب في الموت<sup>(٣)</sup> .

(١) بوراس عبد القادر ، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية ، دار الجامعة الجديدة ، الجزائر ، ٢٠٠٩ ، ص ٢١٤ .

(٢) ينظر الوثيقة : A/HRC/27/57 .

(٣) بو جلال صلاح الدين ، الحق في المساعدات الإنسانية ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ١٧ .

. وتتخلص قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها في ان حكومة نيكاراغوا أقامت دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية ضد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن النشاطات العسكرية وشبه العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة ضد نيكاراغوا والتي تنتهك بموجبها سيادة نيكاراغوا وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي من خلال تقديمها الدعم لقوات الكونترا المناوئة لحكومة نيكاراغوا بحجة تقديم المساعدات الإنسانية لها ، وقد أصدرت المحكمة حكمها بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٧ وأهم ما ورد فيه ، التأكيد على جميع الدول احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ، وأن تقديم الولايات المتحدة الأمريكية للمساعدات الإنسانية إلى قوات الكونترا المناوئة إلى حكومة نيكاراغوا كان يجب أن يتم من خلال =

ويلاحظ على التعريف السابق انه اختط مسلكاً جديداً في تعريف المساعدات الإنسانية إذ لم يكتف بإيراد مظاهر المساعدات الإنسانية المسموح تقديمها ، بل ذهب الى ابعاد من ذلك عندما أورد تعداد لبعض المواد التي يجب ان تكون خارج دائرة المساعدات الإنسانية ، وهو ما يحسب لهذا المسلك .

## الفرع الثاني

### التمييز بين المساعدات الإنسانية وغيرها من المصطلحات

هناك بعض المصطلحات التي تقترب من مفهوم المساعدات الإنسانية نرى من الضروري التعرف عليها وتميزها عن المساعدات الإنسانية وهي: كل من التدخل الإنساني والمساعدات الإنمائية :

### أولاً : المساعدات الإنسانية والتدخل الإنساني

أن موضوع التدخل الإنساني وإشكاليته المطروحة على الصعيد الدولي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتدويل حقوق الإنسان وبالتغيرات الأساسية التي تمر بها نظرية السيادة في المجتمع الدولي ، ولعل أهم الإشكاليات المتصلة بالتدخل الإنساني تكمن في تحديد مفهوم التدخل الإنساني ومبرراته والذي ما زال لحد الآن محل خلاف والدليل على ذلك هو إطلاق تعبير (مسؤولية الحماية) عليه مؤخراً<sup>(١)</sup>.

---

=اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها المنظمة الدولية المعترف بها دولياً للقيام بالجهد الإنساني خاصة في ظروف النزاعات المسلحة غير الدولية ودون تمييز أو تفرقة .  
- وللمزيد حول الموضوع ينظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨ .  
١٩٩١ ، منشورات للأمم المتحدة ، الوثيقة : SR/LEG/SERF/1 .  
(١) أنشئت اللجنة الدولية والمعنية بالتدخل وسيادة الدول من قبل حكومة كندا في أيلول لعام ٢٠٠٠ ، وكان المحفز على إنشائها هو السؤال الذي وجهه كوفي عنان الأمين العام السابق للأمم المتحدة حول كيفية الرد الذي ينبغي أن يقوم به المجتمع الدولي على الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان التي تؤثر على كل مبادئ إنسانيتنا المشتركة ، وقد أصدرت اللجنة في كانون الأول ٢٠٠١ تقريراً بشأن المشاورات التي أجرتها والنتائج التي توصلت إليها وتسعى اللجنة من خلالها تقريرها "مسؤولية الحماية" إلى وضع حد للانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان ، وللمزيد حول الموضوع ينظر ، ايف ماسينغهام ، التدخل العسكري لأغراض إنسانية ، هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعياً استخدام القوة لأغراض إنسانية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد ٩١ ، العدد ٨٧٦ ، ديسمبر / كانون الأول / ٢٠٠٩ ، ص ١٦٠ . ١٦٤ .



فضلا عن ذلك فإن هناك جانباً من الفقه وفي معرض تعريفه وتشخيصه لمفهوم التدخل الإنساني يذهب إلى الخطأ بين هذا المفهوم ومفاهيم قانونية أُرخر كالمساعدات الإنسانية<sup>(١)</sup> .

وهنا لابد من إيراد أبرز تعريفات التدخل الإنساني ومن ثم إيجاد أوجه الاختلاف بينها وبين المساعدات الإنسانية إذ عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر التدخل الإنساني بأنه عمل إلزامي من لدن دولة أو مجموعة دول يشتمل على استخدام القوة في دولة أخرى من دون موافقة حكومتها وبتفويض أو بدون تفويض من مجلس الأمن بهدف المنع أو لوقف الانتهاكات الصارخة والجسيمة لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني<sup>(٢)</sup> .

وعُرف كذلك بأنه "استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة أو بواسطة طرف متحارب أو بمعرفة هيئة دولية وبهدف حماية حقوق الإنسان"<sup>(٣)</sup> .

يفهم هنا أن التدخل الإنساني يقوم على استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستعمالها ضد دولة أخرى ومن دون موافقتها بسبب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة من لدن تلك الدولة ، وانطلاقاً من ذلك يمكن إيراد أوجه الاختلاف بين التدخل الإنساني والمساعدات الإنسانية وكالتالي :

١. إن المساعدات الإنسانية تهدف إلى تخفيف وطأة المعاناة الإنسانية في دولة ما ، بغض النظر عن أسبابها على نحو يتفق ومبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة ، في حين أن التدخل الإنساني يهدف إلى وقف الانتهاكات السافرة والواسعة الانتشار لحقوق الإنسان<sup>(٤)</sup> .

٢. تختلف المساعدات الإنسانية عن التدخل الإنساني في تعاملها مع موضوع سيادة الدولة واستقلالها السياسي ، إذ إن الشرط الأساسي لمشروعية المساعدات الإنسانية هو احترام سيادة الدولة المعنية من خلال الحصول على موافقتها بهدف تقديم المساعدة ، أما في

(١) د. محمد خليل موسى ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، دار وائل للنشر ، الأردن ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٤ .

(٢) د. فرست سوفي ، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها ، دراسة تحليلية تطبيقية ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣ ، ص ١٧٦ .

(٣) مصطفى يونس ، النظرية العامة للتدخل في شؤون الدول ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ٧٧١ .

(٤) عماد الدين عطا الله محمد ، مصدر سابق ، ص ٢٧٢ .

حالة التدخل الإنساني فمن الممكن ان يتم التدخل دون موافقة الدولة المعنية وبالتالي يعد اعتداء وانتقاص لسيادتها<sup>(١)</sup> .

٣. المساعدات الإنسانية عمل مشروع من الناحية القانونية يجد سنده في نصوص القانون الدولي والعديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي وأحكام القضاء الدولي ، أما التدخل الإنساني فإنه يتعارض مع قاعدة أمره من قواعد القانون الدولي الخاصة بتحريم استخدام القوة لحل المنازعات الدولية<sup>(٢)</sup> .

### ثانياً : المساعدة الإنسانية والمساعدة الإنمائية

تعرف المساعدة الإنمائية على أنها تقديم معرفة أو خبرة تقنية إلى البلدان التي لا تملك إمكانيات كهذه بهدف تحقيق التنمية لها ، وقد تأخذ شكل مساعدات ثنائية أو متعددة الأطراف<sup>(٣)</sup> ، فتكون المساعدات الثنائية بين الدول في حين أن المساعدات متعددة الأطراف من خلال المنظمات الدولية كالبنك الدولي والهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة كمنظمة الأغذية والزراعة وغيرها ، هذه المساعدات الإنمائية يمكن أن تكون على شكل فني عن طريق تقديم الأفراد المهرة لدعم الخبرات الوطنية أو مساعدات رأسمالية ، كذلك يمكن أن تتضمن السلع وأغراض أحر<sup>(٤)</sup> . ومن خلال ما تقدم يمكن إيجاز أهم الاختلافات بين المساعدات الإنسانية والمساعدات الإنمائية وكالاتي :

١. إن المساعدات الإنسانية تقدم في وقت الأزمات والطوارئ وباعتها هو الواجب الأخلاقي لحماية السكان المدنيين أما المساعدات الإنمائية فيتم تقديمها في الظروف العادية ويكون الباعث على تقديمها هو الاعتبارات والمصالح السياسية للدول المقدمة للمساعدة<sup>(٥)</sup> .

(١) كورد صالح محمد ، مفهوم التدخل الإنساني في القانون الدولي وتطبيقه في العراق ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠٠٨ ، ص٢٨ .

(٢) ماهر جميل أبو خوات ، المساعدات الإنسانية الدولية ، دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص١٩ .

(٣) رضا هميسي ، مبدأ التعاون في القانون الدولي المعاصر ، رسالة ماجستير معهد العلوم القانونية والإدارية ، جامعة الجزائر ، ١٩٩٢ ، ص٥٧ .

(٤) د. نوزاد عبد الرحمن الهيتي ، المساعدات الإنمائية الدولية ، في عالم متغير ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني : [www.startimes.com](http://www.startimes.com)

(٥) ماهر جميل أبو خوات ، المصدر اعلاه ، ص١٩ .

٢. المساعدات الإنسانية تقدم على شكل غذاء وملابس وأدوية ومواد لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ، أما المساعدات الإنمائية فتأخذ صور عدة منها ارسال الخبراء والفنيين وإعطاء المنح الدراسية بجامعة البلدان المتقدمة وغيرها<sup>(١)</sup> .
٣. إن الغرض الأساس من تقديم المساعدات الإنسانية هو إغاثة الضحايا وتقديم الدعم لهم في ظروف وأوضاع إنسانية صعبة ، أما المساعدات الإنمائية فتقدم إلى دولة معينة يكون القصد منها هو تحقيق التنمية الاقتصادية لتلك الدولة<sup>(٢)</sup> .

## المطلب الثاني

### شروط المساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة

للمدنيين الحق في تلقي المساعدات الإنسانية سواء أكان في وقت النزاعات المسلحة الدولية أم غير الدولية وذلك من خلال أحكام وشروط معينة ، إذ لا بد من توافر شروط معينة لكي يصار إلى تقديم المساعدة الإنسانية إلى المدنيين ، وتتمثل تلك الشروط بوقوع نزاع مسلح دولي أو داخلي ، ومعاناة السكان المدنيين من نقص الاحتياجات الإنسانية ، وكذلك عدم قدرة الدولة المعنية على توفير الاحتياجات الإنسانية وأخيراً ضرورة موافقة الدولة المعنية على تقديم تلك المساعدات ، وهذا ما سوف نتناوله تباعاً وعلى أربعة فروع وعلى النحو الآتي :

## الفرع الأول

### وقوع نزاع مسلح دولي أو غير دولي

الثابت وفقاً لقواعد القانون الدولي المعاصر أن النزاعات المسلحة تقسم على نزاعات مسلحة دولية وغير دولية ، إذ إن اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ قد تضمنت المادة الثالثة المشتركة والمتعلقة بالنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي وأبقت على عناوينها الصفة الشخصية التي تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية ، كما قد تجلى هذا التقسيم بوضوح في عنواني

(١) بو جلال صلاح الدين ، مصدر سابق ، ص١٧.

(٢) ماهر جميل أبو خوات ، المصدر السابق ، ص٢٠ ، ومع ذلك إن هناك من يرى بأن أهداف المساعدة الإنمائية تمتثل بما يلي :

١. أهداف سياسية ومن أهمها ، محاولة التأثير على السياسات الداخلية والخارجية للدول المتلقية للمساعدة والرغبة في اقامة علاقات جيدة مع الدول التي كانت خاضعة لسيطرتها والاحتفاظ بصدقتها.
٢. أهداف اقتصادية وتجارية .
٣. أهداف إنسانية وأخلاقية .

وللمزيد حول الموضوع ينظر، د . زينب عباس زعزوع ، دور المنح والمساعدات الأجنبية في التطوير التنظيمي ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني :

البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩، إذ خصص البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، في حين نظم البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية<sup>(١)</sup>.

وبناءً على ذلك فإن النزاعات المسلحة تنقسم على نزاعات مسلحة دولية وغير دولية :

### أولاً : النزاعات المسلحة الدولية

النزاعات المسلحة الدولية "هي تلك النزاعات التي تشن بين الدول أو بين دولة أو حركات تحرر وطني شريطة أن تستوفي الشروط الضرورية، وعملاً بأحكام المادة (٢) المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ تنطبق هذه الاتفاقيات على جميع حالات الحرب غير المعلنة، أو في أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يعترف احدهما بحالة الحرب".

وقد وردت تعريفات فقهية عدة للنزاعات المسلحة الدولية نذكر منها تعريف الأستاذ صلاح الدين عامر، إذ عرف النزاع المسلح الدولي بأنه "ذلك النزاع الذي يقوم بين الدول أو بين هذه الأخيرة ومنظمات دولية وحركات تحريرية أو حتى بين منظمين دوليتين بوصفهم أعضاء في المجموعة الدولية"<sup>(٢)</sup>.

وتعرف كذلك بأنها "صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي ويكون وراء هذا الصراع محاولة من جانب احد أطرافه بأنه يسعى كل منهم للمحافظة على مصالحه الوطنية من خلالها، وهي تختلف عن الاضطرابات أو الثورات التي تقوم بها المستعمرات"<sup>(٣)</sup>.

وقد كان قانون لاهاي لعام ١٨٩٩ يشترط ألا تنشب الحرب إلا بعد إعلان سابق تكون له مبرراته أو إنذار مع الإعلان عن الحرب بشروط، أما اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ فإنها لم تتضمن تلك الإشارة أي بشرط الإعلان عن الحرب<sup>(٤)</sup>.

(١) عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ١٩٧٧، ص ٣٣.

(٢) مشار إليه عند خيارى عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ١٩٩٦، ص ٨.

(٣) د. مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٢.

(٤) ينظر عامر الزمالي، المصدر اعلاه، ص ٣٤.

وبخصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ فإنها تطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يعترف احدهما بحالة الحرب<sup>(١)</sup> .

وبناءً على مفهوم جرى تطويره وقبوله داخل منظمة الأمم المتحدة اضاف البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ، حروب تقرير المصير وحروب حركات التحرر الى مفهوم النزاعات المسلحة الدولية<sup>(٢)</sup> .

### ثانياً : النزاعات المسلحة غير الدولية

كانت النزاعات المسلحة غير الدولية تخضع وفقاً لمفهومها التقليدي للاختصاص الداخلي للدول والتعامل معها يعد جزءاً من اعتبارات السيادة ولا يمكن أن تسري عليها قوانين الحرب ما لم يكتسب الثوار صفة المحاربين من قبل الدولة التي يدور على أرضها النزاع وهو ما يصعب تحقيقه ، فما من دولة ترغب بتقوية المتمردين عليها<sup>(٣)</sup> ، ووفقاً للمادتين (١ و٢) من اتفاقية لاهاي والصادرة في ١٨ تشرين الأول عام ١٩٠٧ والمتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية فإن شروط منح صفة المحاربين لأفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة تتمثل بأن يكون على رأس تلك الوحدات شخص مسؤول عن رؤوسيه وان يكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها وان تحمل السلاح علناً وان تلتزم بعملياتها بقوانين وأعراف الحرب ، وكذلك تمنح صفة المحاربين لسكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية ، ويترتب على اكتساب الثوار صفة المحاربين أن يحل القانون الدولي محل القانون الداخلي في علاقة دولة الأصل بالجماعة المعترف بها بصفة المحاربين وبالتالي يترتب على هذا الاعتراف مجموعة من النتائج منها ، حلول القانون الدولي العام محل القانون الجنائي الداخلي لدولة الأصل ، ويعامل هؤلاء المحاربين معاملة أسرى الحرب عند القبض عليهم ، ويحق للمحاربين إقامة الحصار البحري وأخذ الغنائم وزيارة وتفتيش السفن وغيرها وعلى الدول الأخرى الالتزام بالحياد والامتناع عن مساعدة أي من الجانبين<sup>(٤)</sup> .

وقد ظلت النزاعات المسلحة غير الدولية بهذه الصفة حتى عام ١٩٤٩ وهو تاريخ تبني اتفاقيات جنيف الأربع والتي احتوت على المادة الثالثة المشتركة والتي تتعلق بالنزاعات المسلحة

(١) ينظر المادة (٢) المشتركة المشار اليها سابقاً .

(٢) المادة (١) ف٤ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .

(٣) محمد غازي الجنابي ، مصدر سابق ، ص ٢٣٢ .

(٤) د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، الطبعة الثالثة، بدون مكان طبع ، ٢٠١٠ ، ص ٤٦٨-٤٦٩ .

غير الدولية ، حيث أوردت المادة الثالثة المشتركة في جملتها الأولى عبارة "النزاع الذي ليس له طابع دولي والذي يقع في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة " .

تعد المادة الثالثة المشتركة خطوة مهمة في مجال تطور القانون الدولي الإنساني حيث أخرجت النزاعات المسلحة غير الدولية من الاختصاص الداخلي للدول إلى مستوى الاهتمام الدولي ، وقد حسنت كثيراً من ظروف ضحايا النزاعات المسلحة ، لأنها توجب معاملة الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في العمليات العسكرية وأفراد القوات المسلحة الذين سلموا أسلحتهم أو الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز معاملة إنسانية وتحرم أية معاملة لا تحمل هذه الصفة كالاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وعلى الكرامة الإنسانية وأخذ الرهائن والإدانة وأحكام الإعدام من دون محاكمة قانونية .

وعلى الرغم من الأهمية التي تحظى بها المادة الثالثة المشتركة كونها النص الوحيد المعني بالنزاعات المسلحة غير الدولية ضمن اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ، إلا أنها لم تكن كافية لتغطية جميع الجوانب الإنسانية المتعلقة بتلك النزاعات ، لذا صيغت أحكام جديدة للتعامل مع نزاعات كهذه تمثلت بالبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ ، إذ جاء البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ مكملاً للمادة الثالثة المشتركة ، وقد نص صراحة على أنه يطبق في الحالات التي لا تشملها النزاعات المسلحة الدولية ويطبق في النزاعات المسلحة التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول<sup>(١)</sup>.

وقد استثنى هذا البروتوكول حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال المماثلة من أحكامه وبالتالي لا تعد نزاعات مسلحة<sup>(٢)</sup> .

ولوجود تشابه بين حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مع النزاعات المسلحة غير الدولية لابد من الإشارة إلى معناها وأوجه اختلافها ، حين تعرف الاضطرابات الداخلية بأنها المواجهات التي تتسم بجانب من الخطورة وتحمل بعض تصرفات العنف ، ويمكن أن تتخذ أشكالاً مختلفة ابتداءً من الأعمال المتولدة تلقائياً من الهياج أو النزاع بين المجموعات الأكثر أو الأقل تنظيماً وبين السلطات القائمة ، وفي هذه الحالات تستدعي السلطات القائمة قوات الشرطة بكثرة أو القوات المسلحة لكي تعيد النظام ، أما التوتر الداخلي فقد عرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه : حالات التوتر الخطيرة والتي يمكن أن تكون ذات جذور دينية أو سياسية

(١) المادة (١) ف١ من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ ، الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩

(٢) المادة (١) ف٢ من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ .

أو عرقية أو اجتماعية أو اقتصادية أو أنها تعد من آثار وعوامل النزاع أو الاضطرابات الداخلية ، وتعد الاضطرابات والتوترات الداخلية في درجة أدنى ومغايرة لدرجة النزاع المسلح الداخلي<sup>(١)</sup> وعلى الرغم من عدم وجود اتفاق على تعريف جامع للنزاعات المسلحة غير الدولية إلا انه يمكن إيراد أهم التعريفات بهذا الشأن ، حين عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر النزاع المسلح غير الدولي بأنه "مواجهة تنشأ داخل إقليم دولة بين القوات المسلحة النظامية وجماعات مسلحة يمكن التعرف على هويتها ، أو بين جماعات مسلحة"<sup>(٢)</sup> .

أما عن موقف القضاء الدولي فقد جاء تعريف النزاع المسلح غير الدولي عن طريق المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام ١٩٩٣ حين عرفته بأنه "أعمال عنف مسلح طويل بين سلطات حكومية وجماعات مسلحة منظمة أو بين هذه الجماعات ضمن دولة واحدة"<sup>(٣)</sup> .

## الفرع الثاني

### معاونة السكان المدنيين من نقص الاحتياجات الإنسانية

كثيراً ما يؤدي اندلاع النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في منطقة معينة إلى نقص أو نفاذ المواد الغذائية والطبية والمواد الأخرى اللازمة لإدامة حياة المدنيين ، وغالباً ما يكون السبب في انقطاع وصول هذه المواد إلى السكان المدنيين في هذه المناطق عائداً إلى مقتضيات الحرب والعمليات العسكرية أو بسبب الدمار الذي لحق بطرق المواصلات المؤدية إلى السكان المدنيين مما يستدعي الأطراف جميعها سواء أكانت المتحاربة أم الدول الأخرى أم المنظمات الإنسانية المعنية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تأخذ دورها في إيصال تلك المساعدات إلى محتاجيها<sup>(٤)</sup> .

(١) د . فرست سوفي ، مصدر سابق ، ص ٣٦ ، وللمزيد حول أوجه الاختلاف بين الاضطرابات والتوترات الداخلية مع النزاعات المسلحة غير الدولية ، مراجعة د. مسعد عبد الرحمن زيدان ، مصدر سابق ، ص ٦٤ . ٨٧ .

(٢) الطاهر يعقر ، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب بالبليد ، الجزائر ، ٢٠٠٦ ، ص ١٧ .

(3) Rebecca Barber , facilitating humanitarian assistance in international humanitarian and human right low , International Review of the red Cross , volume 91, number 874, June 2009, P. 106.

(٤) حيدر كاظم عبد علي ، حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٤ ، ص ١١ .

ويشير البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ إلى حق السكان المدنيين المحتاجين بتلقي المساعدات الإنسانية في حال نقصها<sup>(١)</sup> .

أما البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية فإنه ينص على أن "تبدل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحت وغير القائمة على أي تمييز مجحف لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية"<sup>(٢)</sup> .

وهنا نرى أن الغاية الأساسية لتقديم المساعدات الإنسانية تتمثل أساساً في النقص الحاصل في الاحتياجات الأساسية للسكان المدنيين أو انعدامها من مواد غذائية أو طبية أو غيرها ، ولذا يمكن عدّ هذا الشرط من أهم الشروط الواجب توافرها لتقديم المساعدة من لدن الدول والمنظمات الإنسانية وبانعدامه يضعف المبرر في تقديم تلك المساعدات .

### الفرع الثالث

#### عدم القدرة على توفير الاحتياجات الإنسانية

النزاعات المسلحة سواء أكانت دولية أم غير دولية تولد احتياجات كبيرة للحصول على المساعدات الإنسانية إذ إن السكان المدنيين غالباً ما يحرمون من اللوازم الضرورية في الحرب بما في ذلك الغذاء والماء والمأوى والرعاية الصحية وغيرها من الخدمات الأساسية وتتحمل الدولة المسؤولية الأساسية في تأمين الاحتياجات الأساسية للسكان المدنيين الذين هم تحت سيطرتها بمقتضى القانون الدولي ، وإذا كانت الدولة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها ومسئولياتها أو غير راغبة في ذلك فإن القانون الدولي الإنساني ينص على قيام جهات فاعلة أخر مثل المنظمات الإنسانية للقيام بأعمال الإغاثة شريطة موافقة الدولة المعنية<sup>(٣)</sup> .

وقد تم التأكيد على سيادة الدولة ودورها في توفير الاحتياجات الإنسانية اللازمة في كثير من المواثيق الدولية ، منها ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ والذي يشير إلى تعهد الدولة بأن تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة الدولية

(١) المادة ١/٧٠ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ . والتي تنص "يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين لاقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع من غير الأقاليم المحتلة ، إذا لم يزودوا بما يكفي من المدد المشار إليها في المادة ٦٩ ، شريطة موافقة الأطراف المعنية ... " .

(٢) المادة ٢/١٨ من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ .

(٣) المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر الصادر في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر . ١ كانون الأول

/ ديسمبر ، ٢٠١١ ، ص ٢٦ ، متاح على الموقع الإلكتروني : <http://www.ifrc.org/pagefiles> .



جميع الطرق والوسائل المتاحة لضمان التمتع الفعلي بجميع الحقوق المعترف بها في هذا العهد<sup>(١)</sup>. فضلاً عما جاء في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقمين ١٣١/٤٣ / ١٩٨٨ و ١٠٠/٤٥ / ١٩٩٠ ، إذ يضع هذين القرارين المسؤولية الأولى على عاتق الدولة المعنية في تقديم المساعدة الإنسانية وإلا فعليها أن تسمح للمنظمات الإنسانية حكومية كانت أم غير حكومية بأن تحل محلها في تقديم المساعدة الإنسانية<sup>(٢)</sup> .

وبالتالي فالدولة التي فيها عدد كبير من الأفراد المحرومين من المواد الغذائية والأساسية أو الرعاية الصحية الأولية أو المأوى والسكن أو أبسط أشكال التعلم فهي من حيث الظاهر متخلفة عن الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا العهد عن توفير تلك الاحتياجات ما لم تثبت أنها بذلت كل جهد لاستعمال تلك الموارد المتاحة<sup>(٣)</sup> . وتنص لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٤)</sup>، في التعليق العام رقم (١٢) لعام ١٩٩٩ والمتعلق في الحق في الغذاء الكافي بأنه "إذا ادعت دولة طرف ان القيود المفروضة على الموارد تجعل من المستحيل عليها ان توفر الغذاء للمحتاجين فيجب أن تثبت الدولة أنها بذلت قصارى الجهد من أجل استعمال كل الموارد الموجودة تحت تصرفها في سبيل الوفاء على سبيل الأولوية بهذه الالتزامات الدنيا ، وأن الدولة

---

(١) ينظر: المادة ١/٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ ، أما الحقوق المعترف بها في هذا العهد فقد جاءت على ذكرها المادة (١/١١) منه والتي تنص " تقرر الدول الاطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته ، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى ....."

(٢) ينظر وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة :

A/ Res/ 43 / 131/ 8 December 1988

A/ Res / 45/ 100 / 14 December 1990

وقد جاء في ديباجة القرارين "وإذ تعيد تأكيد سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية وإذ تعترف بأن المسؤولية تقع على كل دولة في المقام الأول في ان تعتني بضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة التي تحدث في أراضيها" .

(3) Rebecca Barber , Op . Cit . P.114.

(٤) تعد لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جهازاً فرعياً من أجهزة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وتعد من أهم الآليات الدولية بالنسبة لدعاة هذه الحقوق ، وقد أنشئت هذه اللجنة في مايو / أيار ١٩٨٦ ، لتتولى الإشراف على مدى وفاء الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لالتزاماتها بمقتضى العهد ، وتقوم هذه اللجنة بمهامها من خلال عدة وسائل منها :

١. فحص التقارير المقدمة من قبل الحكومة

٢. إصدار التعليقات والبيانات الهامة

٣. وسائل أخرى ، وللمزيد حول الموضوع ينظر ، نعمان عطا الله الهيتي ، حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية ، دار مؤسسة رسلان للطباعة ، سوريا ، دمشق ، جرمانا ، ٢٠١١ ، ص ٢٣٧ . ٢٥٧ .

التي تدعي أنها عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها لأسباب خارجية عن إرادتها تتحمل عبء إثبات ذلك وأنها التمسّت بلا جدوى الحصول على الدعم المالي لضمان توفير الغذاء المناسب وإمكانية الوصول إليه" وهنا يوضح التعليق العام الخطوات المناسبة التي يتعين على الدولة اتخاذها للوفاء بالتزاماتها وتشمل التماس المساعدة الدولية عندما ترى الدولة أن مواردها غير كافية للاحتياجات الإنسانية<sup>(١)</sup>.

أما معهد القانون الدولي فقد أشار في دورته المعقودة في بروج Bruges والتي تقع في بلجيكا وفي الشمال الغربي من البلاد عام ٢٠٠٣ والمتعلقة بتقديم المساعدات الإنسانية وفي المادة (٣) ف٣ من مقرراته على أنه " متى كانت الدولة المتضررة غير قادرة على توفير ما يكفي من المساعدة الإنسانية للضحايا المشمولين بولايتها أو الخاضعين لسيطرتها بحكم الواقع ، يتعين عليها أن تلتزم المساعدة من المنظمات الدولية المختصة و / أو من دولة ثالثة"<sup>(٢)</sup>.

وبخصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧ فقد تضمنت العديد من النصوص التي تؤكد دور ومسؤولية الدولة المتضررة في توفير المواد الأساسية للسكان المدنيين ، فقد قررت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على أن من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها على تزويد السكان بالمؤن والإمدادات الطبية وأن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية<sup>(٣)</sup>، وقد أكدت هذه الاتفاقية كذلك على واجب دولة الاحتلال في السماح لعمليات الإغاثة إذا كان سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تتقصم المؤن الكافية<sup>(٤)</sup> ، أما البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ فقد أشار إلى مسؤولية أي طرف في النزاع في توفير الاحتياجات الإنسانية وضرورة السماح بدخول مواد الإغاثة الإنسانية في حالة عدم تزويدهم بما يكفي من مدد الغذاء والمدد الجوهري للبقاء<sup>(٥)</sup>.

(١) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، القضايا الموضوعية الناشئة في مجال تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التعليق العام رقم (١٢) ف١٧ ، ١٩٩٩ ، الوثيقة : E/ C.12/1999/ 5 .

(٢) لجنة القانون الدولي التقرير الرابع عن حماية الأشخاص في حالات الكوارث ، الدورة الثالثة والستون ، جنيف، ٢٦ نيسان / أبريل . ٣ حزيران / يونيو ، ٤ تموز/ يوليو . ١٢ آب / أغسطس ، ٢٠١١ ، ص ١٩ . الوثيقة : A/CN.4/643 .

(٣) المادة (٥٥) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

(٤) المادة (٥٩) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

(٥) المادة (٧٠) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .

## الفرع الرابع

### موافقة الدولة المعنية

تعد موافقة الدولة المعنية على قبول المساعدات الإنسانية المقدمة إلى الضحايا الواقعين تحت سلطتها ، أحد الشروط الرئيسية الواجب الحصول عليها من قبل الدول الأخر والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لتقديم المساعدة الإنسانية، كونه يمثل احتراماً لسيادة الدولة المعنية وتجسيداً لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول دون موافقتها، والموافقة تعبيراً عن إرادة كيان ذي سيادة يسمح بموجبها بأن تجري في إقليمه أنشطة ولولا هذه الموافقة لشكلت هذه الأنشطة خرقاً لمبدأ عدم التدخل ، فللموافقة دور رئيس في قبول المساعدة الإنسانية أو رفضها في حالات الكوارث ، ومن وجهة نظر القانون الدولي فإن للدولة المتضررة الحق في رفض أي عرض يقدم لها إلا أن هذا الحق ليس حقاً غير مقيد كون السيادة تستتبع التزامات أيضاً<sup>(١)</sup>، بمعنى انه عندما يتعلق الأمر بحياة الفرد وصحته وسلامته البدنية هناك مجالات في القانون من قبيل المعايير الدنيا الدولية والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان تبين إن السيادة وعدم التدخل يشكلان نقطة انطلاق لعملية تحليلية قائمة على أساس بذل الدولة كل ما تستطيع من اجل الحفاظ على سلامة وصحة أفرادها.

وقد أكد قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقمين ١٩٩٠/١٠٠/٤٥ و ١٩٩١/١٨٢/٤٦ ، بضرورة احترام السيادة الإقليمية والوحدة الوطنية للدولة وان تقديم المساعدات الإنسانية مشروط بموافقة الدولة المتضررة ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون هناك قرار يفرض على الدولة المتضررة قبولها بالمساعدة الإنسانية أو يجبر غيرها على مرور قوافل الإغاثة عبر أراضيها إلى أراضي دولة مجاورة متضررة<sup>(٢)</sup> .

ويضع القانون الدولي الإنساني شروطاً للمساعدة إذ ينص على ضرورة التفاوض مسبقاً مع أطراف النزاع بشأن أعمال المساعدة ومتى ما توافرت الشروط الخاصة بنقص إمدادات الخدمات الضرورية لبقاء السكان المدنيين والطابع الإنساني والمحايد للمساعدات فإنه يتعين الحصول على الموافقة<sup>(٣)</sup> .

(١) ينظر لجنة القانون الدولي ، التقرير الثالث عن حماية الأشخاص في حالات الكوارث .

الوثيقة : A/ CN.4/ 629 الفقرة ٧٥ .

(٢) ينظر الوثائق : A/ RES / 46/182 / 1991 , A/ Res / 45/100/ 1990 .

(٣) ديفيد ديلابرا ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني ، بحث منشور في كتاب ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تقديم د . مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، ٢٠٠٠ ، ص ٤٠١ .

غير أن التفاوض بشأن إمكانية الوصول إلى السكان المدنيين يثير بدوره مشاكل معينة ، إذ لا يمكن إجراء مناقشات ذات جدوى إلا مع الأطراف أو العناصر التي تسيطر على الأرض فعلاً بصورة مادية ، وكذلك أن التفاوض بشأن إمكانية الوصول إلى السكان عملية بالغة الدقة وتستغرق وقتاً طويلاً للغاية دون أن يكون هناك أية ضمانات مؤكدة يكون لها أثر على سير العمليات الإنسانية ، ودائماً ما تجد دوائر المساعدة الإنسانية نفسها وسط المصاعب بسبب تعاملها وتفاوضها مع الجماعات المسلحة سعياً وراء تحقيق أهدافها الإنسانية ويرجع ذلك بدرجة كبيرة إلى عدم احترام هذه الجماعات للقانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية<sup>(١)</sup>.

وما يتعلق باتفاقات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧ فقد نصت المواد (٩ و ٩ و ٩ و ١٠) على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع على ضرورة موافقة أطراف النزاع على الأنشطة الإنسانية التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة أخرى كما وتنص المادة (٧٠) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ بأنه "يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة ... شريطة موافقة الأطراف المعنية على هذه الأعمال"

وهنا يثار التساؤل بخصوص الموافقة على أعمال المساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة الداخلية ، حول الجهة المنوط بها التعبير عن الموافقة ، هل هي الحكومة أم المجموعات المسلحة؟

وللإجابة فإنه عملاً بالمادة الثالثة المشتركة يمكن التفكير في احتمالين :

**أولاً :** إذا أرادت هيئة إنسانية التدخل في الأراضي الخاضعة لسلطة الحكومة الشرعية فإن الموافقة يجب أن تصدر عنها .

**ثانياً :** إذا أرادت المذكورة التدخل في الأراضي أو المنطقة التي يسيطر عليها الثوار فيكون هذا الطرف هو المطالب بالتعبير عن الموافقة ومن دون الضرورة في الحصول على موافقة الحكومة الشرعية لأنه في الإمكان مادياً الوصول إلى هذه الأراضي دون المرور بالأراضي التي تهيمن عليها الحكومة<sup>(٢)</sup> .

ولكن هذه الإجابة تثير الجدل وخصوصاً أن نص المادة (١٨/فق ٢) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ يقضي أن الموافقة هي حكر للطرف السامي المتعاقد المعني وهذا الأخير لا يكون إلا دولة من دون سواها ، ومع ذلك يمكن القول أن البروتوكول هو إضافي

(١) المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، تعزيز تنسيق المساعدات الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة

في حالات الطوارئ ، ص ٣٠ الوثيقة : A/ 56/ 95 E/ 2001/ 85 .

(٢) بو جلال صلاح الدين ، مصدر سابق ، ص ٧٢.

لاتفاقيات جنيف وبالتالي فإن أحكام المعاهدة الرئيسية أي اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ تستمر في أن تكون لها الغلبة وفقاً لاتفاقية فينا للمعاهدات نظراً لأن البروتوكولين وضعا من أجل تحسين مصير الضحايا وليس العكس<sup>(١)</sup> .

ويثار لدينا تساؤل آخر على أهمية رضا الدولة الموجهة اليها المساعدات الإنسانية ، بمعنى هل يمكن تقديم المساعدات الإنسانية من دون موافقة الدولة المعنية.

وللإجابة نشير إلى تباين الآراء في هذا الشأن وعلى اتجاهين :

**الاتجاه الأول :** لا يرهن تقديم المساعدات الإنسانية بموافقة الدولة التي تكون بحاجة إليها وذلك في حالة إذا كانت هذه الدولة طرفاً في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ لأن بانضمامها إلى هذه الاتفاقيات تكون قد التزمت بما ورد فيها من أحكام ، كما يجب أن تعطى الأولوية كما قال الأمين العام للأمم المتحدة خلال الدورة (٥٤) للجمعية العامة للاعتبارات الإنسانية مقارنة بالاعتبارات الأخرى .

**الاتجاه الثاني :** يعتقد أن حرص المجتمع الدولي على عدم المساس بسيادة الدولة يتطلب موافقة تلك الدولة قبل استفادتها من أي مساعدة ، إلا أنه يميز بين حالتين :

**الحالة الأولى :** إذا كانت الجهة التي تتقدم بالمساعدة منظمة غير حكومية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر فإن تقديمها لها لا يتوقف على رضا الدولة أو الدول الموجهة إليها لأن نشاط هذه المنظمات يتميز بالحياد ولا يخفي أية مقاصد سياسية حيث يمكن لها أن تبادر بالتدخل لتقديم المساعدة الإنسانية في المنازعات المسلحة كافة سواء أكانت دولية أم غير دولية .

**الحالة الثانية :** أما إذا كانت الجهة التي تتقدم بالمساعدة دولة ، فمن الضروري أن نحرص على ألا يتم المساس بسيادة الدول التي تكون موضوعاً لها وهو ما يمكن تفاديه بعدم المبادرة بها إلا بعد الموافقة عليها من قبل الدولة الموجهة اليها ، لأن احتمال إخفاء الدولة المانحة للمساعدة لأهداف سياسية يظل قائماً<sup>(٢)</sup> .

ويمكن تأييد ما ذهب إليه البعض من أن موافقة الدولة المعنية بالمساعدة يعد شرطاً أساسياً وضرورياً لتقديم المساعدة الإنسانية كونه يعبر عن احترام لسيادة تلك الدولة على ان لا يكون رفض تلك الدولة للمساعدة المعروضة رفضاً تعسفياً غير مبرر .

(١) موريس توريللي ، مصدر سابق ، ص ٤٦٧ .

(٢) بن سهلة ثاني بن علي ، المساعدات الإنسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدولة ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، تصدر عن كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد

## المطلب الثالث

### المبادئ التي تحكم المساعدات الإنسانية

لقد كان لمبدأ السيادة الوطنية وضرورة موافقة الدولة على عروض المساعدة الإنسانية ودخول المنظمات الإنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC الأثر الكبير في ظهور مبادئ العمل الإنساني<sup>(١)</sup>. وهي قيود أساسية تفرض على كل من يقدم المساعدة الإنسانية، وقد أكدت على هذه المبادئ العديد من المواثيق والقرارات الدولية<sup>(٢)</sup>.

(١) لا يوجد تعريف متفق عليه للعمل الإنساني إلا أنه توجد مجموعة من الخصائص والشروط التي يجب أن تقترن بالعمل الإنساني في النزاعات المسلحة وتشتمل بما يلي :

خصائص العمل الإنساني هي :

١. مساعدة الأفراد والجماعات الذين يعانون الضائقة المادية أو العقلية بسبب النزاع المسلح .
  ٢. التركيز في حالة النزاع المسلح على الأشخاص الأكثر ضعفاً أو الجماعات الذين هم تحت رحمة العدو
  ٣. الدفاع عن الفرد من جميع النواحي ، وليس عن طريق إنقاذ الأرواح وتخفيف المعاناة ولكن أيضا الحفاظ على كرامة المحتاجين .
  ٤. البدء بالعمل من حالة الاستعجال والاستمرار حتى يتم التوصل إلى حل على المدى الطويل وإعادة تشكيل المجتمع المدني المحلي .
- أما شروط العمل الإنساني فهي :

١. الوصول إلى ضحايا النزاع المسلح ، وهذا ليس شرطاً لحماية الضحايا في توزيع مواد الإغاثة وإنما هو شرط أساسي لإجراء تقييم أولي للأوضاع والاحتياجات الحيوية .
٢. الحوار مع السلطات ، وهنا الحوار مع السلطات أمر ضروري ليس فقط للحفاظ على إمكانية الوصول إلى المناطق الخاضعة لسيطرة السلطات ، ولكن من أجل حماية الأفراد من سوء السلوك من جانب القوات المسلحة .
٣. السيطرة على سلسلة العمل الإنساني ، ويعني المحافظة على إيصال المساعدات الإنسانية إلى الضحايا المدنيين ومنعها من الوصول إلى المتحاربين .

ينظر : فينك روزباك ، العمل الإنساني في النزاعات المسلحة : الفرص والعقبات مجلة الطب وبقاء العالمية ، المجلد ١ ، العدد ٤ ، ديسمبر ، ١٩٩٤ ، ص ٢٤

(٢) ينظر على سبيل المثال المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية المعتمدة من قبل معهد سان ريمو للقانون الدولي الإنساني في دورته المعقودة في نيسان / أبريل ١٩٩٣ ، وقرار الجمعية العامة رقم ٥٧ / ١٥٠ المؤرخ في ٢٧ شباط / فبراير / ٢٠٠٣ ، وقد جاء في ديباجته "وإذ تسلّم بأهمية توكي مبادئ الحياد والإنسانية والنزاهة في تقديم المساعدة الإنسانية" ، ينظر الوثيقة :

وقد جاء التأكيد أيضاً على تلك المبادئ من خلال النظام الأساس للجنة الدولية للصليب الأحمر<sup>(١)</sup> ، وهنا لا بد من التعرف على هذه المبادئ والتي تتمثل بمبدأ الإنسانية ومبدأ الحياد ومبدأ عدم التمييز وعلى ثلاثة فروع .

## الفرع الأول مبدأ الإنسانية

يعد مبدأ الإنسانية الضمانة القانونية الأساسية لاحترام وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية أثناء سير العمليات العسكرية وتبرز أهمية هذا المبدأ في إلزام الأطراف المتنازعة بالأخذ به وهو التزام قانوني دولي حتى في غياب النصوص والاتفاقيات الدولية<sup>(٢)</sup> . وأن مبدأ الإنسانية وكما يحدده النظام الأساسي للصليب الأحمر يعني تدارك معاناة البشر وتخفيفها في جميع الأحوال ويستهدف حماية الحياة والصحة وضمان احترام الإنسان<sup>(٣)</sup> .

ومن الجدير بالذكر أن محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا لعام ١٩٨٦ تعرف الإنسانية بأنها " تخفيف المعاناة على الأفراد وحماية حياتهم وحفظ صحتهم واحترام شخص الإنسان"<sup>(٤)</sup> ، لذا يعد مبدأ الإنسانية قاعدة قانونية وأخلاقية وأخيراً قاعدة مؤسسية تربط من حيث كونها مبدأ جوهرياً جميع عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر<sup>(٥)</sup> ، وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على مبدأ الإنسانية في العديد من قراراتها<sup>(٦)</sup> .

ويفرض مبدأ الإنسانية أن تشمل المساعدات الإنسانية على السلع والخدمات الضرورية لبقاء السكان وأن يتم توفيرها إلى المدنيين المحرومين من الضروريات الأساسية للحياة نتيجة النزاع وأن يكون الغرض من تلك المساعدات هو تخفيف المعاناة البشرية وحماية الحياة والصحة

- 
- (١) المادة ٢/أ من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر في ٢٤ حزيران / يوليو ١٩٩٨ .  
(٢) جعفرور إسلام ، مبدأ الإنسانية المطبق على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري . تيزي وزو ، الجزائر ، ٢٠٠٩ ، ص ٦ .  
(٣) بو جلال صلاح الدين ، مصدر سابق ، ص ٨٥ .  
(٤) جعفرور إسلام ، مصدر سابق ، ص ٩ .  
(٥) ديفيد ديلابرا ، مصدر سابق ، ص ٣٩٥ .  
(٦) منها ، القرار رقم ٤٣ / ١٣١ / ١٩٨٨ ، وثيقة رقم : A/RES/43/131(1988) .  
القرار رقم ٤٥ / ١٠٠ / ١٩٩٠ ، وثيقة رقم : A/RES/45/100(1990) .  
القرار رقم ٤٦ / ١٨٢ / ١٩٩١ ، وثيقة رقم : A/RES/46/182(1991) .  
القرار رقم ٦٧ / ٨٧ / ٢٠١٢ ، وثيقة رقم : A/RES/67/87(2012) .

والكرامة الإنسانية ، وبالتالي ينتهك هذا المبدأ حينما يكون الهدف من المساعدات الإنسانية هو تقديم الدعم المباشر أو غير المباشر لأحد أطراف النزاع من العسكريين<sup>(١)</sup> .  
وهنا نرى بأن من الضروري أن يقترن مبدأ الإنسانية في العمل الإنساني بتلبية الاحتياجات الإنسانية أولاً ودون الالتفاف إلى تحقيق أهداف أخرى ووفقاً لمعيار الحاجة .

## الفرع الثاني

### مبدأ الحياد

ابتداءً يطلق مصطلح الحياد على موقف الدول التي لا تشارك في حرب قائمة أو الانحياز إلى أي من الأطراف المتحاربة ، أما الحياد في مجال تقديم المساعدات الإنسانية فإنه يقوم على التمييز بين الأنشطة المرتبطة بتوزيع المساعدات الإنسانية ، وأشكال العمل الأخرى التي يمكن أن تقوم بها المنظمات الإنسانية العاملة في مجال المساعدات الغذائية والطبية<sup>(٢)</sup> .  
ولذا يتطلب مبدأ الحياد وقبل كل شيء التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين (المدنيين) إذ يحق للمدنيين وحدهم الحصول على المساعدات الإنسانية وعليه فمن الضروري أن تبذل المنظمات الإنسانية والعاملون معها أقصى الجهود للتمييز بين المقاتلين والمدنيين ، ومع ذلك تبقى المساعدات الإنسانية محمية قانوناً حتى عندما ينجح المقاتلون في الاختلاط بالمدنيين والاستفادة من المساعدات التي يتم تقديمها ، وتطبيقاً لهذا المبدأ يحظر على المنظمات الإنسانية المشاركة في الأعمال العدائية والقيام بأنشطة موازية دعماً لأحد الأطراف المتحاربة أو تقديم المساعدة له لتمكينه من الاستمرار في الأعمال القتالية<sup>(٣)</sup> .

إن تقديم المساعدات الإنسانية في أي نزاع مسلح يجب أن يبنى على احترام المبادئ الإنسانية والتي تتطلب أن تقدم تلك المساعدات بشكل نزيه إلى المدنيين وفق معيار واحد وهو الحاجة ومن دون تمييز بين أصولهم أو معتقداتهم ، لذا فإن فهم الحياد كشرط لتقديم المساعدات

(1) Ruth Abril stoffels , legal regulation of humanitarian assistance in armed conflict , inter national review of the red cross , Vol. 86, No 855, September 2004, p. 214 .

(٢) دينز بلاتنر ، حياد اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحياد المساعدات الإنسانية المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة التاسعة ، العدد ٤٨ ، مارس / أبريل ، ١٩٩٦ / ١٨٥ .

(3) Ruth Abril stoffels , Op. Cit. P. 216.



الإنسانية هو عدم المساهمة بشكل مباشر أو غير مباشر في الجهد العسكري لأي طرف في النزاع<sup>(١)</sup> .

وقد جاء التأكيد على مبدأ الحياد في المساعدات الإنسانية في العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومنها قرار الجمعية العامة رقم ١٣١/٤٣ / ١٩٨٨ والذي جاء ليؤكد على اتخاذ أي موقف بشأن النزاع الموجود حيث نص "... يجب أن تكون مبادئ ... والحيادة ... فوق كل اعتبار لدى جميع من يقدمون مساعدة إنسانية"<sup>(٢)</sup> ، كما نصت المبادئ التوجيهية الملحقه بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الرقم ١٩٩١/١٨٢/٤٦ على أنه "يجب أن تقدم المساعدة الإنسانية وفقاً لمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة" ، وقد ذكر الحياد أيضاً في العديد من النصوص التي أصدرتها منظمات عديدة مهتمة بمجال الإغاثة ، فقد أشير لمبدأ الحياد في المبادئ الإنسانية أثناء العمليات التي تنفذ في مناطق النزاعات المسلحة الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وكذلك معايير موهونك للمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة<sup>(٣)</sup> ايضاً" ورد هذا المبدأ في ديباجة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالحقوق في المساعدة الإنسانية التي اعتمدها معهد سان ريمو عام ١٩٩٣ .

والسؤال الذي يطرح هنا هل يجب على المنظمات الإنسانية أن تلتزم بالحياد المطلق من أجل كسب ثقة الأطراف والحفاظ عليها ؟ وهل يلزمها هذا الحياد بالصمت ؟ أم يجب عليها أن تتفاوض مع الأطراف لتسهيل عملية الوصول إلى الضحايا حتى لا يتحول الحياد إلى فكرة سلبية ومفهوم امتناع؟ وللإجابة على هذه التساؤلات يجب أن نوضح أن الحياد لا يعني الصمت والسلبية والخشية من الأطراف عند تقديم المساعدة ، ومن ثم فإن الحياد له شقين يكمل بعضها البعض الآخر :

**الشق الأول :** الحياد الذي لا يمس بتصرفات ومواقف أطراف النزاع أو الدولة التي تعرضت لكارثة معينة ، ومن ثم يجب على المنظمات العاملة في مجال الاغاثة أن تبتعد عن اتخاذ أي موقف بشأن أسباب النزاع وعن التنديد بانتهاكات حقوق الإنسان وترك هذه المسائل للأجهزة والآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان كمنظمة العفو الدولية ومجلس حقوق الإنسان .

(1) Neckolas Morris , Humanitarian Aid and Neutrality , conference on the promotion and protection of Human Rights in Acute crisis , london , 11-13 February , 1998 .

<https://www.esset.ac.uk/rightsinucutecrisis/>

متاح على الموقع الالكتروني :

(٢) مشار إليه عند موريس توريللي ، مصدر سابق ، ص ٤٧٣ .

(٣) مشار إليها عند دينز بلاتتر ، مصدر سابق ، ص ١٨٧ .

**الشق الثاني :** الحياد الذي لا يؤدي إلى تقاعس المنظمات الإنسانية عن تقديم مبادرات أو أن تتفاوض مع أطراف النزاع بهدف تسهيل وصول المساعدات إلى الضحايا ، بل أن بعضهم يقرر أن التقييد بالحياد التام في المنازعات التي تقع داخل الدولة فشل في كثير من الأحيان في استعادة السلم وأنه قد ساهم في إطالة المعاناة كما حصل في البوسنة<sup>(١)</sup> ،

ونحن نميل إلى ما جاء في الشق الثاني من أن دور المنظمات الإنسانية يجب أن لا يقتصر على تقديم المساعدات الإنسانية بل يجب أن يكون لها دور بارز في التفاوض والحوار مع أطراف النزاع بقصد تسهيل إيصال المساعدات الإنسانية للمدنيين .

### الفرع الثالث

#### مبدأ عدم التمييز

بموجب مبدأ عدم التمييز يجب إن تقدم المساعدات الإنسانية من دون تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو العمر أو الإعاقة أو أي وضع آخر<sup>(٢)</sup> .

ولا يعني مبدأ عدم التمييز أن الجميع يجب أن يعاملوا بالمثل ، وهذا يعني أن يكون هناك بعض المبررات لتلك الاختلافات في المعاملة ولاسيما عند علاج بعض الأفراد ومعاملتهم بشكل أفضل من معاملة الأفراد الآخرين<sup>(٣)</sup> ، وقد جاء التأكيد على مبدأ عدم التمييز في كثير من القرارات والمواثيق الدولية منها قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الرقمين ١٩٨٨/١٣١/٤٣ و ١٩٩٠/١٠٠/٤٥ واللذين أشارا إلى وجوب تقديم المساعدة الإنسانية من دون تمييز<sup>(٤)</sup> .

أما محكمة العدل الدولية فقد وضعت مبدأ عدم التمييز من ضمن أولوياتها حيث أشارت إلى أنه حتى لا تتخذ المساعدة طابع التدخل المشجوب في الشؤون الداخلية لدولة ما ، يجب ألا

(١) ماهر جميل أبو خوات ، مصدر سابق ، ص ١٢٤ .

(٢) وفي هذا الصدد ينص النظام الأساس للجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على أنها لا تمارس .... أي تمييز على أساس الجنسية أو العرف أو المعتقدات الدينية أو الوضع الاجتماعي أو الآراء السياسية ، وهي تسعى إلى تخفيف معاناة الأفراد وفقاً لاحتياجاتهم فقط ، النظام الأساسي والنظام الداخلي للجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام ١٩٨٦ ، الديباجة .

(3) George kent , Op. Cit . P.16 .

(٤) ينظر الوثيقتان : A/RES/43/131(1988) ، A/RES/45/100(1990) .

تكون المساعدة مطابقة فحسب لما كرسته ممارسات الصليب الأحمر في سبيل التخفيف من معاناة البشر والحفاظ على الحياة والصحة وضمان احترام الشخصية الإنسانية ، ولكن يجب أن تمنح بدون أي تمييز لكل من هو في حاجة إليها<sup>(١)</sup> . وفيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني فإن مبدأ عدم التمييز كان محط اهتمامه وخاصة ما يتعلق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧ ، إذ تشير المادة(٩) المشتركة بين الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة والمادة(١٠) من الاتفاقية الرابعة إلى ضرورة ان تكون المنظمات العاملة غير متحيزة في عملها ، وكذلك تشير الفقرة الأولى من المادة ٧٠ من البروتوكول الإضافي الأول إلى أن "أعمال الإغاثة ذات الصبغة المدنية المحايدة ... والتي تجري بدون أي تمييز محجف" وتذكر الفقرة الثانية من المادة ١٨ من البروتوكول الإضافي الثاني "تبذل أعمال الإغاثة لمساعدة السكان المدنيين ... والتي تجري دون تمييز محجف" ومن الجدير بالذكر أن المادة (٢٢) من البروتوكول الإضافي الثاني قد أوضحت المقصود بالتمييز المحجف حيث بينت أن التمييز المحجف هو ذلك التمييز المبني على العرف أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أية معايير أخرى .

ومما تجدر الإشارة إليه أن مبدأ عدم التمييز يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ النزاهة إذ إن الوثائق جميعها التي تعرف مبدأ النزاهة تحيله مباشرة إلى مبدأ عدم التمييز إلا أن هناك خلافاً في المعنى بين المبدئين ، إذ يتناول شرح البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الفرق بين عدم التمييز والنزاهة ، إذ إن مبدأ عدم التمييز يتعلق بالغرض الحقيقي من المساعدة أي يتعلق بالأشخاص الذين يعانون في حين أن مفهوم النزاهة يتعلق بالقائم بالعمل سواء أكان فرداً أم مؤسسة وما يجب أن يحمله من صفات أخلاقية معنية ، وبعبارة أخرى فإن مبدأ عدم التمييز يزيل الفوارق الموضوعية بين الأفراد المتلقين للمساعدة في حين أن مبدأ النزاهة يزيل الفوارق الذاتية فتقدم المساعدة بحسب معاناة الأشخاص مع إعطاء الأولوية للحالات الأكثر استعجالاً<sup>(٢)</sup> .

(١) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨ . ١٩٩١ ، قضية الأنشطة

العسكرية وشبه العسكرية لعام ١٩٨٦ ، مصدر سابق ، ص ٢٢٠ .

(٢) لجنة القانون الدولي ، حماية الأشخاص في حالات الكوارث مذكرة الأمانة العامة ، ص ٢٣ .

الوثيقة : A/CN.4/590 .

## المبحث الثاني

### الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة

تقوم فكرة المساعدات الإنسانية ابتداءً على أساس التعاون الدولي الذي يظهر في أسمى غاياته في العمل الإنساني الهادف إلى تخفيف المعاناة الإنسانية<sup>(١)</sup>.

وقد أكدت نصوص عدة على أهمية التعاون الدولي ومنها ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ وضمن الأهداف الرئيسية لهذه المنظمة هو تحقيق التعاون الدولي بين الدول والشعوب لحل المسائل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني<sup>(٢)</sup> ، فضلا عن ذلك فإن المساعدة الإنسانية تتأسس على نصوص واضحة وملزمة في كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، إذ تلزم اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ في مادتها الأولى المشتركة على وجوب احترام هذه الاتفاقيات من قبل الدول الأطراف<sup>(٣)</sup>

ومن الجدير بالذكر أنه في حالة النزاع المسلح فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يستمر في السريان إلى جانب القانون الدولي الإنساني أي أنه في حالة النزاعات المسلحة يطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى جانب القانون الدولي الإنساني<sup>(٤)</sup> ، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية من أن حماية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ لا يتوقف في حالة الحرب باستثناء ما تقرره المادة(٤) التي تجيز التحلل من بعض النصوص في وقت الطوارئ القومية<sup>(٥)</sup>.

ولا شك في أن استمرار العلاقة بين هاتين المجموعتين من القوانين وباستعمال آلياتها القانونية يضمن احترام حق الضحايا في الحصول على المساعدات الإنسانية وضمن وفاء الدول بالواجبات المتعلقة بهذا الحق . ولبيان الأساس لقانوني للمساعدات الإنسانية لابد من تسليط

(١) رضا هميسي ، مصدر سابق ، ص ٨ .

(٢) المادة ٣/١ من ميثاق الأمم المتحدة وتحت عنوان مقاصد الأمم المتحدة حيث تنص على "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان ....".

(٣) موساوي آمال ، أسس التدخل الإنساني في القانون الدولي ، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة خضر بسكيرية ، العدد الثالث والعشرون ، تشرين الثاني ، ٢٠١١ ، ص ١٣٢ .

(٤) د. وائل أحمد علام ، التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد الثاني والخمسون ، تشرين الاول ٢٠١٢ ، ص ٤٥٠ .

(٥) د. حيدر أدهم الطائي ، القانون الدولي لحقوق الإنسان في أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهدين ، المجلد ١٨ ، العدد ١٠ ، ٢٠٠٧ ، ص ٦.

الضوء على أساسها القانوني في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وعلى  
مطلين :

### المطلب الأول

#### الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية وفقاً للقانون الدولي الإنساني

يُعد "ايف ساندو Aeve sando" أن مواد اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧ والبالغ عددها نحو ٦٠٠ مادة فضلاً عن مواد الاتفاقيات الأخر المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والتي تعنى بتوفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة ليست إلا تعبيراً قانونياً عن مفهوم الحق في المساعدة بمعناه الواسع<sup>(١)</sup> ، وينتقد الأستاذ "موريس توريللي Moures Torelly" المناقشات التي أُثرت حول الحق في المساعدة الإنسانية ، إذ يرى أن الحق في المساعدة الإنسانية في فترة النزاعات المسلحة حق يعترف به ١٦٨ دولة من الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩<sup>(٢)</sup> ، لذا ترتبط المساعدات الإنسانية المقدمة للمدنيين بالحماية المقررة من قبل القانون الدولي الإنساني وذلك لأن تقديم المساعدات للمدنيين تعد واحدة من عدة وسائل لحمايتهم من قسوة النزاعات المسلحة<sup>(٣)</sup> .

ويندرج الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني ضمن اثنين من المبادئ التي يستند عليها هذا القانون وهما واجب التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين ، وواجب ضمان احترام وحماية الأفراد غير المشاركين أو الذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية ومعاملتهم معاملة إنسانية ، ومن الواضح أن المفهوم الواسع للحماية الذي يقره هذا المبدأ يتضمن تقديم المساعدات إلى من يحتاجها من الأشخاص<sup>(٤)</sup> ، وتختلف قواعد القانون الدولي الإنساني المنظمة والمؤسسة للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة تبعاً

(١) ايف ساندو ، الحق في التدخل أو واجب التدخل ، الحق في المساعدة الإنسانية ، عما تتكلم ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة الخامسة ، العدد ٢٥ ، لعام ١٩٩٢ ، ص ١٩٢ ، نقلاً عن د . بو جلال صلاح الدين ، مصدر سابق ، ص ١٢١ .

(٢) موريس توريللي ، مصدر سابق ، ص ٤٦٣ .

(٣) يشتمل مفهوم الحماية ، جميع الأنشطة الرامية إلى ضمان الاحترام الكامل لحقوق الفرد وفقاً لنصوص مجموعة القوانين ذات الصلة وروحها أي قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين ، ويتعين على منظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية الالتزام بعدم التحيز عند القيام بهذه الأنشطة ، أي ينبغي ألا تقوم على أساس العرق أو الأصل القومي أو الأثني أو اللغة أو النوع ، ينظر : المعايير المهنية الخاصة بأنشطة الحماية التي تنفذها الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني وحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف ، اصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، فبراير ، ٢٠١٣ ، ص ١٢ .

(4) Ruth Abril , Op. Cit . P.196 .

لطبيعة النزاع المعني ، وطبيعة أطراف النزاع ، وفي حالة النزاعات المسلحة الدولية (بما في ذلك الاحتلال العسكري) فان توفير المساعدات الإنسانية تنظمه اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ، والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ ، أما في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية فإن المساعدات الإنسانية تنظمها المادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ .

### الفرع الأول

#### الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية

نظمت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ المساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية .

فجد العديد من المواد الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع تؤكد على المساعدة الإنسانية، إذ تنص المواد (١٠/٩/٩/٩) من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي بأنه " لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة أخرى بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية ، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية"، وفيما يتعلق باتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ فقد تضمنت العديد من النصوص التي تنظم تقديم المساعدات الإنسانية وتشير إلى مسؤولية الدولة المعنية في تقديم تلك المساعدات في الدرجة الأولى وبيان واجبات تلك الدولة أيضا في السماح إلى الأطراف الثالثة سواء أكانت دولة أم منظمات إنسانية للقيام بواجباتها في تقديم المساعدات الإنسانية عند عجزها عن تقديم تلك المساعدات .

إذ تشير الاتفاقية آنفة الذكر الى أن الأشخاص المحميين عندما لا يفيدون من أنشطة دولة حامية فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى دولة ثالثة أو هيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر للاضطلاع بالمهام التي تؤديها الدولة الحامية أو أن تقبل بالخدمات التي تعرضها تلك المنظمات الإنسانية<sup>(١)</sup>

كما أشارت الاتفاقية الرابعة أيضا إلى واجب الدولة المتعاقدة في أن تكفل حرية مرور جميع المساعدات والمتضمنة الأدوية والأغذية والملابس ومستلزمات العبادة إلى سكان طرف متعاقد من المدنيين حتى ولو كان خصماً<sup>(٢)</sup> ، أي أن واجب الدولة في طلب وتيسير تقديم المساعدات تشمل حتى الأشخاص الذين هم ليسوا من رعاياها ولكنهم ضمن سيطرتها الفعلية .

(١) المادة (١١) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

(٢) المادة (٢٣) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

الاتفاقية المذكورة لم تغفل عن تنظيم المساعدات الإنسانية في ظل الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، إذ تنص المادة (٢) /ف٢ من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ على أن "تتطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة" . ولذا فإن اتفاقية جنيف الرابعة قد اهتمت اهتماماً كبيراً بمسألة توفير المد الغذائي والطبي للمدنيين وتسهيل العمليات الإنسانية والغوثية للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة ، فجاء النص على ذلك في المادة (٥٥) من اتفاقيات جنيف الأربع لما لهذا الموضوع من أهمية كبيرة بالنسبة لحياة السكان المدنيين الموجودين في الأراضي المحتلة .

فالمادة (٥٥) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ تشير الى التزام دولة الاحتلال باستعمال كل الوسائل التي تحت تصرفها من أجل تحقيق مضمون التزامها ، والالتزام هنا ليس مقصوداً على توفير المواد الغذائية فقط بل يشمل توفير الإمدادات الطبية أيضاً وأية مطالب أخرى للمحافظة على حياة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة ووفقاً للمادة (٥٥) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ أيضاً فإن التزام دولة الاحتلال بتزويد السكان المدنيين بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية يقتضي عدم استيلائها على المواد الغذائية الموجودة في الإقليم المحتل إلا لحاجة قواتها وأفراد الإدارة ، وبشرط ألا يؤثر ذلك على احتياجات المدنيين وبالتالي يتعين على دولة الاحتلال قبول المساعدات الإنسانية التي تكون لفائدة السكان المدنيين في حالة وجود نقص في المؤن وتوفير كافة التسهيلات لإيصال هذه المساعدات المقدمة من قبل الدول والمنظمات الإنسانية الأخر .

أما البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ والذي جاء مكملاً لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ فكان أكثر صراحة في حماية المساعدات الإنسانية إذ ينص على أنه "يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة ومن دون تمييز مححف للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع من غير الأقاليم المحتلة إذا لم يزودوا بما يكفي من المدد المشار إليها في المادة ٦٩ شريطة موافقة الأطراف المعنية على هذه الأعمال"<sup>(١)</sup> .

النص أعلاه أشار إلى أهمية القيام بتقديم المساعدات الإنسانية للسكان المدنيين الخاضعين لسيطرة طرف في النزاع مع الالتزام بالمبادئ الأساسية للمساعدات الإنسانية والمتمثلة بوجود نقص في المواد الأساسية وعجز الأطراف عن تأمين تلك الاحتياجات وأن تقدم تلك المساعدات بحيادية وبدون أي تمييز ، واشترط موافقة الأطراف المعنية على تلك المساعدات ، ويشكل هذا البروتوكول تقدماً في مجال القانون الدولي الإنساني مقارنة مع المادة (٢٣) من

(١) المادة (١/٧٠) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .

اتفاقية جنيف الرابعة سالفه الذكر ، إذ وسع من دائرة المستفيدين من المساعدات الإنسانية ليشمل السكان المدنيين جميعهم .

فضلاً عن ذلك فقد أشار البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ إلى أنه يتعين على أطراف النزاع والأطراف المتعاقدة السماح وتسهيل المرور السريع وبدون عرقلة لجميع إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها حتى ولو كانت هذه المساعدة معدة للسكان المدنيين التابعين للخصم<sup>(١)</sup> .

أما بخصوص الأراضي المحتلة فقد أشار البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ إلى مسؤولية سلطة الاحتلال في تأمين الاحتياجات الضرورية للسكان المدنيين الواقعين تحت سلطتها والمتضمنة الغذاء والدواء والملبس وغيرها والتي نظمتها المواد (٦٨ ، ٦٩) منه ، والتي تمنح كل طرف من الأطراف المتعاقدة حرية مرور إرساليات المهام الطبية والغذائية فقط للمدنيين ولا يجوز لدولة الاحتلال استعمال هذه الإرساليات فيما يخالف المقصود منها ، ويتم توزيع تلك الإرساليات تحت رقابة الدولة الحامية إذا وجدت أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية محايدة أخرى ، وتنفيذ الالتزامات جميعها التي نصت عليها المادة (٥٥) من اتفاقية جنيف الرابعة والمتعلقة في تأمين احتياجات السكان المدنيين من الأغذية والأدوية وغيرها وعليها أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهام الطبية في حالة عدم كفاية موارد الأراضي المحتلة لتلبية الاحتياجات الأساسية للسكان المدنيين<sup>(٢)</sup> .

## الفرع الثاني

### الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة غير الدولية

المساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة غير الدولية تنظمها المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ، وكذلك البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ . فالمادة الثالثة المشتركة هي المادة الوحيدة التي وضعت خصيصاً للنزاعات المسلحة غير الدولية في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وقد وصفت بأنها اتفاقية مصغرة وتضم قواعد تلزم أطراف النزاع المسلح غير الدولي بتطبيقها كحد أدنى<sup>(٣)</sup> .

(١) المادة (٢/٧٠) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .

(٢) المادة (٦٩) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .

(٣) فريتس كالمهوفن ، ليزابيث نستغفيلد ، ضوابط تحكم خوض الحرب ، مدخل للقانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ترجمة أحمد عبد العليم ، بلا مكان طبع ، ٢٠٠٤ ، ص ٨٠ .



ولذا فإن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ قد حددت معايير الحد الأدنى من الإنسانية التي تلزم الأطراف في نزاع مسلح غير دولي ، فالأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية يعاملون معاملة إنسانية ويحظر الاعتداء على الحياة والكرامة الإنسانية ويُعنى بالجرحى والمرضى ، ويمكن القول أن هذا يشمل التزاماً بالموافقة على المساعدة الإنسانية وتسييرها ، إذ إن عدم القيام بذلك سوف يهدد بقاء السكان المدنيين<sup>(١)</sup> . وقد تضمنت المادة الثالثة المشتركة نصاً يشير إلى أنه " يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع " وهنا لا بد من تفسير هذا النص والتعرف على دلالاته بالنسبة لأعمال المساعدات الإنسانية بما في ذلك المساعدات الغذائية .

- أن حظر اللجوء إلى تجويع السكان المدنيين بوصفه وسيلة من وسائل الحرب ، حظر تدمير الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ، يعبران بشكل واضح ومحدد عن المعاملة الإنسانية
  - مما لا شك فيه أن حرمان الأشخاص العاجزين عن القتال من الغذاء يتناقض ومطلب المعاملة الإنسانية التي تفرضه المادة الثالثة المشتركة كالتزام على الدول الأطراف .
  - وفقاً للمادة الثالثة المشتركة فأن المنظمات الإنسانية لها الحق في عرض خدماتها على أطراف النزاع ، وهذا عرض لا يمكن رفضه تعسفاً من قبل الأطراف المتنازعة .<sup>(٢)</sup>
- أما بالنسبة للبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية فيمكن الاستناد إلى المادة (١٤) منه للاستدلال على حمايته للمساعدة الإنسانية التي تحرم أسلوب التجويع للمدنيين كأحد وسائل الحرب بقصد الإضعاف من قدرات الخصم وكذلك منع مهاجمة الأهداف والأعيان التي يتوقف عليها بقاء المدنيين على قيد الحياة . كما يمكن الاستناد إلى المادة (١/٥) من البروتوكول اعلاه والتي تشير في فقراتها (ب) ، (ج، د) بالسماح للمعتقلين والمحتجزين بتلقي ما يتعلق بالغوث الإنساني والمتعلق بالطعام والشراب والمستلزمات الطبية وغيرها .

فضلا عما جاء في المادة (١٨) من البروتوكول الإضافي الثاني والتي تشير الى حق السكان في الحصول على المساعدات الإنسانية والتي تقدم بموافقة الطرف السامي المتعاقد في حالة معاناة السكان المدنيين من النقص الشديد في المواد الأساسية لبقائهم<sup>(٣)</sup> .

(1) Rebecca Barber , Op . Cit . P.106 .

(٢) حيدر كاظم عبد علي ، حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مصدر سابق ، ص ١٨ .

(٣) تنص المادة (١٨) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ على أنه

١ . يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين ، أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق =

ويشير هذا النص إلى السماح لجمعية الغوث الإنساني كجمعية الصليب الأحمر في عرض خدماتها في تقديم المساعدات الإنسانية في حالة تعرض السكان المدنيين إلى نقص في الاحتياجات الإنسانية الضرورية لبقائهم جراء النزاع المسلح ولكن هذه المادة (١٨) قد أبتت على الشرط الأساسي لممارسة هذه المنظمات الإنسانية لعملها الإنساني وهو موافقة الطرف السامي على عملها الأمر الذي يعرض حياة السكان للخطر في حالة رفض ذلك الطرف المعني لعروض المساعدات ومن دون مبرر .

## المطلب الثاني

### الأساس القانوني وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان

إذا كان تقديم المساعدات الإنسانية يستند إلى أساس أخلاقي يفرضه الضمير الإنساني، فإن تنفيذها يخضع إلى قواعد قانونية تنظيمية تهدف في المقام الأول إلى المحافظة على حقوق الإنسان الأساسية ، حيث أن تقديم تلك المساعدات يكفل الظروف المادية اللازمة للمحافظة على الحق في الحياة والحق في الصحة والحق في السكن والمأوى<sup>(١)</sup> .

ويقر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ في مادته (١١) ما نصه "حق كل شخص بمستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر ما يفي بحاجته من الغذاء والكساء والمأوى" . ولهذا سوف نلقي الضوء على أهمية تقديم المساعدات الإنسانية للمحافظة على حق الإنسان في الحياة والصحة والغذاء والحق في احترام الكرامة الإنسانية وعلى ثلاثة فروع :

## الفرع الأول

### الأساس القانوني المتمثل بالحق في الحياة

إن حق الإنسان في الحياة ليس مجرد فكرة بل هو من أهم الحقوق وأجلها لما لهذا الحق من آثار ترتبها الشرائع والأعراف والقوانين والمعاهدات الدولية ، وتتجلى هذه الآثار في كون حفظ النفس يمثل ضرورة شرعية تعارفت عليها الأديان والشرائع السماوية كما يعد مبدأ إنساني

=بضحايا النزاع المسلح ، ويمكن للسكان المدنيين ولو بناء على مبادرتهم الخاصة أن يعرضوا القيام بتجميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ورعايتهم .

٢. تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحث وغير القائم على أي تمييز محجف لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني ، وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية .

(١) تقرير الأمين العام ، تعزيز تنسيق المساعدات الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ ،

المادة ٣ . الوثيقة : A/ 60/ 87 E / 2005 .

أقرته المواثيق الدولية ، إذ نظمت العديد من المواثيق الدولية نصوص واضحة تشير إلى أهمية احترام الحق في الحياة ، فهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ قد نص في مادته الثالثة على أنه " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه" . ويستنتج من هذا النص ما يلي :

١. الحق في الأمان ويتضمن تخفيف ومواجهة الحاجات وتوفيرها .
٢. الحق بأن يكون الفرد بمنأى عن الكوارث التي يسببها الغير<sup>(١)</sup>.

كذلك ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ وفي مادته السادسة والذي أكد فيها على أن من واجب الدولة احترام وكفالة الحق في الحياة لجميع الأفراد داخل الأراضي التابعة لها والخاضعة لنطاق سلطتها ويتمثل واجب الدولة المعنية في احترام الحق في الحياة ليس في الامتناع عن انتهاك هذا الحق فحسب بل وجوب اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم انتهاك هذا الحق ، ويتضمن هذا الواجب التزام الدولة المعنية بتوفير السلع والخدمات الضرورية وبالصورة الملائمة للمجتمعات المنكوبة حتى تتمكن من البقاء على قيد الحياة ، وفي حالة عدم قدرتها على القيام بتوفير الاحتياجات الإنسانية للمدنيين أو إخفاق جهودها في ذلك ، ينبغي لها أن تسمح لأي طرف ثالث بتوفير تلك المساعدات اللازمة لإغاثتهم<sup>(٢)</sup> .

فالحق في الحياة هو أساس الحق في تلقي المساعدات الإنسانية وذلك لأنه، عند نقص الاحتياجات الإنسانية الأساسية وعجز الدولة عن توفيرها ، فإنه لا يمكن احترام حق المدنيين في الحياة الآمنة إلا من خلال السماح بأعمال المساعدات الإنسانية<sup>(٣)</sup> .

وعلى الرغم من أنه لا يمكن الانتقاص من الحق في الحياة والذي يعد أساساً ومنشأً للحق في الحصول على المساعدات الإنسانية ، إلا أنه ليس حقاً مطلقاً ويمكن تقييده في أوقات النزاعات المسلحة من خلال إعلان حالات الطوارئ العامة من قبل الدولة<sup>(٤)</sup> .

إلا أن هناك ثمة شروط نصت عليها المادة (٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ تقيد حق الدولة في التحلل من التزاماتها باحترام حقوق الإنسان في أحوال الحرب والطوارئ وهي تضع قيوداً إجرائية وموضوعية على سلطة الدولة في التحلل ومن أهمها :

(١) د. محمد علي المخادمة ، طبيعة المساعدة الإنسانية والقواعد التي تحكمها وقت الحرب والسلام ، مصدر سابق ، ص١٣٦ .

(2) Ruth Abril stoffels, Op. Cit. , P.190 .

(٣) د. وائل أحمد علام ، مصدر سابق ، ص٤٥٢ .

(٤) ماهر جميل أبو خوات ، مصدر سابق ، ص٢٧ .

- عدم جواز التحلل من طائفة من الحقوق محددة بعينها ، وتلتزم الدولة بعدم انتهاكها حتى ولو أعلنت حالتها الحرب والطوارئ .
  - عدم جواز الإخلال بالالتزامات الدولية التي تتحملها الدولة<sup>(١)</sup> .
- مما يعني أن تقديم المساعدات الإنسانية سواء أكان من قبل الدولة المعنية أم من لدن المجتمع الدولي يجب أن لا تتأثر في أوقات الحروب والأزمات بل أن توفير السلع والخدمات الأساسية للأشخاص المتأثرين بالنزاعات المسلحة يعد من عناصر إلتزام الدولة بكفالة احترام الحق في الحياة .

## الفرع الثاني

### الأساس القانوني المتمثل بالحق في الصحة والغذاء

الصحة حق أساس من حقوق الإنسان لا غنى عنه من أجل التمتع بحقوق الإنسان الأخر ، ويحق لكل إنسان أن يتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ويفضي إلى العيش بكرامة<sup>(٢)</sup> .

وتشير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التعليق العام رقم (١٤ فق ١٤) فيما يتعلق بالحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (م ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) تشير اللجنة إلى أنه تتحمل الدول الأطراف مسؤولية مشتركة وفردية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة في تقديم الإغاثة في حالات الكوارث والمعونة الإنسانية في أوقات الطوارئ ، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين<sup>(٣)</sup> ، وبالمثل ذكرت هذه اللجنة أيضاً في الفقرة (٣٨) من التعليق العام رقم ١٢ لسنة ١٩٩٩ ، وبالإشارة إلى الحق في الغذاء (المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) على أنه وفقاً لميثاق الأمم المتحدة تقع على عاتق الدول مسؤولية مشتركة ومنفردة في التعاون لأجل تقديم الإغاثة في حالات الكوارث والمساعدة

(١) د. محمد نور فرحات ، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، جوانب الوحدة والتميز ، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى، تقديم د . مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، ، ٢٠٠٠ ، ص ٨٩ ، وللمزيد ينظر المادة(٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦

(٢) المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ( د . ٢٢ ) جنيف ، ٢٥ نيسان / أبريل . ١٢ / أيار / مايو ، ٢٠٠٠ (التعليق العام رقم ١٤) .

(٣) ينظر الوثيقة : E/C.12/2000/4 .

الإنسانية في حالات الطوارئ بما في ذلك مساعدة اللاجئين والمشردين ، ويتعين على كل دولة أن تسهم في هذه المهمة وفقاً لقدرتها<sup>(١)</sup> .

بمعنى انه اذا كانت المساعدات الإنسانية من أهم الوسائل للحفاظ على حياة الإنسان في ظل النزاعات المسلحة فإن تقديم تلك المساعدات بما تشمله من أدوية وطعام يدعم حقاً آخر وهو حق الانسان في الصحة وهو مكون أساس من مكونات الحق في الحياة .

وحق الإنسان في الصحة مسلم به في العديد من الصكوك الدولية منها ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ من أنه "لكل شخص الحق في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة له ولأسرته ويشمل المأكل والملبس والسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية"<sup>(٢)</sup> ، فضلاً عما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ على أنه " يحق لكل انسان التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية عند بلوغه "<sup>(٣)</sup> .

وفي ظل تعرض الكثير من الاشخاص أثناء النزاعات المسلحة لمخاطر عديدة تهدد صحتهم وبقائهم على قيد الحياة يقع على الدولة التزام دائم بتوفير الحماية للمدنيين الذين هم تحت سلطتها وتوفير احتياجاتهم ، فان لم تستطع فعليها السماح بحرية مرور ارساليات الإمدادات الطبية ومهمات المستشفيات المرسله للمدنيين حتى ولو كانوا أعداء<sup>(٤)</sup>.

ومن الجدير بالذكر أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين الحق في الصحة والغذاء من ناحية وبين ضرورة تقديم المساعدات الإنسانية للمحافظة على تلك الحقوق من ناحية أخرى في وقت النزاعات المسلحة ، والحق في الغذاء الكافي يتحقق عندما يكون لدى كل رجل وامرأة وطفل إمكانية الوصول المادي والاقتصادي وفي كل الأوقات للغذاء الكافي أو وسائل الحصول عليه<sup>(٥)</sup> وقد جاء الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لعام ١٩٧٤ ليؤكد على عدم جواز حرمان النساء والأطفال من بين السكان المدنيين في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة من المأوى أو الغذاء أو

(١) ينظر الوثيقة : E/C.12/1999/5 .

(٢) المادة ٢٥/١ ف١ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ .

(٣) المادة ١٢/١ ف١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

(٤) ماهر جميل أبو خوات ، مصدر سابق ، ص ٣١ .

المعونة الطبية أو غير ذلك<sup>(١)</sup>. الأمر الذي يحمل الدولة المعنية واجب الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتوفير ما يلزم للمحافظة على صحة المدنيين وتوفير الغذاء اللازم والمناسب في أوقات النزاعات المسلحة وعدم التوصل عن تلك الالتزامات وضرورة طلب المساعدة الخارجية عند عدم قدرتها على الوفاء .

### الفرع الثالث

#### الأساس القانوني المتمثل بالحق في احترام الكرامة الإنسانية

من حقوق الإنسان الأساسية حقه في أحترام كرامته في الأحوال والأوقات جميعها ، وفي هذا يقول عز وجل بسم الله الرحمن الرحيم {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} <sup>(٢)</sup> للدلالة على مكانة بني آدم لدى الله تعالى .

وفي إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد أشارت العديد من الصكوك الدولية إلى هذا المبدأ ، أذ أكد ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ في ديباجته على "أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره" وأعلنت ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ أنه "لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم" وجاء التأكيد على مبدأ الكرامة الإنسانية في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦<sup>(٣)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦<sup>(٤)</sup>.

وقد تبوأ مفهوم الكرامة الإنسانية موقعا بارزا في العديد من الصكوك التي وضعها المجتمع الدولي لتوجيه عمليات الإغاثة الإنسانية فمعايير موهونك بشأن المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة Mohonk Criteria for Humanitarian Assistance Complex Emergencies تنص على أن " لكل شخص الحق في طلب وتلقي المساعدات الإنسانية الضرورية لاستمرار الحياة والكرامة ... " ، ويشير معهد القانون الدولي في ف ١ من المادة (٢) من القرار الذي اعتمده في دورته التي عقدها في بروج Bruges عام ٢٠٠٣ بشأن المساعدات الإنسانية إلى أن ترك ضحايا الكوارث من دون مساعدات إنسانية يشكل انتهاكا

(١) المادة (٦) من الإعلان الصادر بشأن حماية النساء والأطفال في حالة الطوارئ والمنازعات المسلحة والصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٨ (د-٣٩) في ١٤ كانون الأول . ديسمبر ١٩٧٤ ، مشار إليه لدى ماهر جميل أبو خوات ، المصدر السابق ، ص ٣٣.

(٢) سورة الإسراء الآية (٧٠)

(٣) إذ ينص في ديباجته على أن جميع الحقوق تنبثق من كرامة الانسان الأصيلة .

(٤) المادة (١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ .

للكرامة الإنسانية ، وتتص المبادئ التوجيهية للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر على أنه ينبغي " أن تحترم الأطراف المقدمة للمساعدة ... الكرامة الإنسانية للأشخاص المتضررين من الكوارث في كل الأوقات ، إضافة إلى ما جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٥/١٠٠/١٩٩٠ على أنه " التخلي عن ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة دون تقديم المساعدة الإنسانية لهم يشكل تهديداً لحياة الإنسان واهانة للكرامة البشرية<sup>(١)</sup> . وبالتالي فإن الحق في احترام الكرامة الإنسانية قدر تعلق الأمر بموضوع تقديم المساعدات الإنسانية يقتضي ألا يوضع الإنسان في ظروف معيشية مهينة كأن لا يجد الملبس أو المأوى ، لذا فإن في هذه الظروف تكون المساعدات الإنسانية المقدمة وبما تتضمنه من ملابس وأغطية وخيام أساسية لاحترام الكرامة الإنسانية<sup>(٢)</sup> ولاسيما وأن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أشارت إلى ضرورة إقرار الدول الأطراف بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر ما يفي بحاجته من الغذاء والكساء والمأوى وإلا يفسر الحق هنا تفسيراً ضيقاً يجعله مقتصراً على مجرد سقف فوق رأس المرء أو سلعة معينة ، بل ينبغي النظر إلى هذا الحق باعتباره حق للمرء في أن يعيش في مكان ما في أمن وسلام وكرامة<sup>(٣)</sup> ، الأمر الذي دفع منظمة الأمم المتحدة إلى محاولة إيجاد معالجات إنسانية واقعية للأوضاع المأساوية التي يخلفها النزوح الداخلي والتشرد<sup>(٤)</sup>، من خلال إصدار المبادئ التوجيهية بشأن المشردين داخلياً لعام ١٩٩٨ والتي تشير إلى أن لكل إنسان الحق في الحماية من أن يشرد تعسفاً من مسكنه أو محل اقامته المعتاد (المبدأ ٦) ، وعلى السلطات التي تقوم بذلك

(١) الوثيقة : A/ 66/ 10 . ص ٣٣٨

(٢) د. وائل أحمد علام ، مصدر سابق ، ص ٤٥٤ .

(٣) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الدورة ١٩٩١ ، التعليق العام رقم (٤) .

وثيقة الأمم المتحدة E/1992/23 .

(٤) يعرف المشردون بأنهم الأشخاص الذين أكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن اقامتهم العادية أو اضطروا إلى ذلك سعياً لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات العنف العام أو انتهاك حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو التي هي من صنع الإنسان والذين لم يعبروا الحدود الدولية لدولة اقامتهم ، ويذهب جانب من الفقه إلى تعريفهم بأنهم الأشخاص الذين اضطروا إلى الارتحال داخل بلدانهم حتى ولو كان ذلك بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد ، وكذا النازحون من دولة اجنبية إلى بلدانهم الأصلية بسبب انتشار الصراع أو العنف في الدولة الأجنبية ، وللمزيد حول الموضوع مراجعة د. مسعد عبد الرحمن زيدان ، مصدر سابق ، ص ٤٣٠ . ٤٣٤ .

التشريد أن تقوم باستطلاع البدائل الممكنة كافة لتجنب التشريد وأن تحرص على إتاحة مأوى مناسب لهؤلاء المشردين وأن تكفل لهم السلامة والغذاء والصحة وغيرها (المبدأ٧)<sup>(١)</sup>.

ومن هنا يتبين أن مبدأ الكرامة الإنسانية أصبح يجسد تطوراً يتجاوز مجرد التقاهم الدولي بشأن حماية الأشخاص وإغاثتهم في أوقات النزاعات المسلحة بموجب الصكوك الدولية المنظمة لأعمال المساعدات الإنسانية وبدأ يصبوا إلى بناء مجتمع دولي حقيقي يقوم على احترام البشر ووصون كرامتهم وفي الظروف والأزمات جميعها .

---

(١) المبادئ التوجيهية بشأن المشردين داخلياً ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة الحادية عشر ، العدد ٦١ ، سبتمبر / أيلول/ ١٩٩٨ .



## الفصل الثاني

# آليات تنفيذ المساعدات الإنسانية

## الفصل الثاني

### آليات تنفيذ المساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة

إن الحديث عن وجود المساعدات الإنسانية من دون ان يكون مصحوباً بآليات ووسائل لتنفيذها يكون مجرد كلام نظري غير واقعي ، وان وضع قواعد خاصة سواءً أكانت في ميدان حقوق الإنسان أم في ميدان القانون بوجه عام ، لا يكفي لضمان ممارستها من الناحية الفعلية وإنما لابد من إيجاد طرق ووسائل تكفل تحقيق ذلك .

وهذه الوسائل تجسدت من خلال الاتفاقيات الدولية والنصوص القانونية وكذلك ما جاء في بعض قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، إضافة إلى ممارسات المنظمات الإنسانية في هذا الميدان ، أي إن آليات تنفيذ المساعدات الإنسانية هي وسائل متنوعة وغير محصورة في نص قانوني واحد أو ممارسة عملية واحدة .

ولكي يمكن تنفيذ وتقديم المساعدات الإنسانية فلا بد من وجود التزامات متقابلة تقع على عاتق كل من الدولة المعنية بالمساعدة من جانب وعلى الأسرة الدولية المتمثلة في الدول والمنظمات الإنسانية الدولية الحكومية وغير الحكومية من جانب آخر .

ولغرض الإحاطة بالموضوع وجدنا تقسيمه على مبحثين ، يخصص الأول لبيان القواعد العامة في آليات التنفيذ في حين يتناول الثاني آليات التنفيذ في منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية غير الحكومية .

## المبحث الأول

### القواعد العامة في آليات التنفيذ

إن الإقرار بحق الضحايا في تلقي المساعدات الإنسانية عند تعرضهم لمخاطر النزاعات المسلحة يدفع الجميع إلى البحث عن الوسائل اللازمة لتقديم وإيصال تلك المساعدات ، وقد تمثلت تلك الوسائل في العديد من الاتفاقيات والصكوك الدولية ، الأمر الذي يتطلب منا استعراض لأهم تلك الوسائل والآليات وعلى ثلاثة مطالب .

### المطلب الأول

#### طلب وعرض ودخول ومرور المساعدات الإنسانية

يسعى القانون الدولي الإنساني إلى التخفيف من حدة الآلام الناجمة عن النزاعات المسلحة عن طريق المبادرة بأسرع ما يمكن إلى توفير الحماية وتقديم المساعدات اللازمة للسكان ، وبما ان اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ تشكل الأساس للقانون الدولي الإنساني فإنها تضمنت أهم آليات لتنفيذ المساعدات الإنسانية في أوقات النزاعات المسلحة ، إضافة إلى الوثائق الدولية الأخرى ، واتساقاً مع التسلسل الزمني والمنطقي لنفاد المساعدات الإنسانية والتي تتطلب بطبيعة الحال ابتداء " طلب الدولة المعنية لتلك المساعدات ثم عرضها من قبل الدول الأخرى وأخيراً السماح بدخولها ومرورها ، يمكن تناول تلك الآليات وعلى ثلاثة فروع.

### الفرع الأول

#### طلب المساعدات الإنسانية

إن طلب المساعدات الإنسانية يعد من عناصر الوفاء بالمسؤوليات الأساسية الواقعة على عاتق الدولة المتضررة بموجب الصكوك الدولية والقانون العرفي . إذ ورد هذا المبدأ في قرار اتخذه معهد القانون الدولي لعام ٢٠٠٣ والذي نص على ما يأتي "متى كانت الدولة المتضررة غير قادرة على توفير ما يكفي من المساعدات الإنسانية للضحايا المشمولين بولايتها أو الخاضعين لسيطرتها بحكم الواقع يتعين عليها ان تلتزم المساعدة من المنظمات الدولية المختصة أو من دولة ثالثة"<sup>(١)</sup> .

وتنص المبادئ التوجيهية التي وضعها الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن القانون الدولي في حالات الكوارث لسنة ٢٠٠٧ على ما يلي "إذا ارتأت

(١) المادة (٣) ف٣ من قرار معهد القانون الدولي في دورته المعقودة في بروج ٢٠٠٣ ، مشار إليه لدى لجنة القانون الدولي ، التقرير الرابع عن حماية الأشخاص في حالات الكوارث ، مصدر سابق ، ص ١٦ .

الدولة المتضررة أن الكارثة تتجاوز قدرات التحمل الوطنية ، فإنها تلتبس<sup>(\*)</sup> المساعدة الدولية أو الإقليمية لتلبية احتياجات الأشخاص المتضررين<sup>(١)</sup> ، يتضح من خلال النصين سالف الذكر على ان التزام الدولة المتضررة بطلب المساعدات الإنسانية يدور وجوداً وعدمياً مع توافر القدرات الوطنية في اجتياز الظرف الاستثنائي من عدمه .

ويؤدي طلب المساعدة إلى الشروع في عملية قانونية تسعى من خلالها الدولة الطالبة للمساعدة والدولة أو الدول أو الكيانات الدولية الأخرى المقدمة لها إلى الدخول في علاقة قانونية محددة ، وهذا الطلب الذي يقدم قد لا يقتصر تقديمه على الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكون الدولة المتضررة طرفاً فيها ، بل العكس من ذلك قد يوجه الطلب إلى جماعة واسعة من الدول<sup>(٢)</sup>

والتساؤل الذي يطرح هنا ؟ هل ان توجيهه أو تقديم طلب المساعدة الإنسانية من قبل الدولة المتضررة واجب ؟

يمكن الإجابة بأنه ونتيجة لإعمال مبدأي احترام السيادة وعدم التدخل فان تقديم طلب المساعدة من عدمه يعود للسلطة التقديرية للدولة المتضررة ، غير أن هذا الموقف قد شهد تطوراً نحو المزيد من الإصرار بواجب ايجابي يقع على الدولة المتضررة ويلزمها بطلب المساعدة على الأقل عندما تعجز قدرتها على الاستجابة المحلية<sup>(٣)</sup> ، بمعنى ان مسألة وجود السلطة التقديرية للدولة المتضررة في طلب المساعدة الإنسانية تضعف في ظل عجزها عن تأمين الاحتياجات الإنسانية للمحتاجين وبالتالي يتعين عليها طلب المساعدة الإنسانية الخارجية.

ويثار لدينا تساؤل آخر حول حق الأفراد أنفسهم في توجيه نداء لطلب المساعدة ، أم ان هذا الحق قاصر على الدولة المتضررة فقط وعن طريق أجهزتها الرسمية ؟

---

(\*) ويرى بعضهم إن الأنسب أن يكون التماساً للمساعدة وليس طلباً للمساعدة إذ ان طلب المساعدة يفيد ضمناً موافقة الدولة المتضررة مقدماً على المساعدة ، كما ان طلب المساعدة قد يقيد حق الدولة في ان ترفض عروض المساعدة ، وكذلك فان مصطلح التماس المساعدة يعني اتباع نهج اوسع نطاقاً بشأن توفير المعونة الدولية حيث ان مصطلح الالتماس يعني البدء بعملية تفاوضية يمكن عن طريقها التوصل إلى اتفاق يتسق مع الشرط الأساسي المتمثل في موافقة الدولة . للمزيد حول الموضوع ينظر الوثيقة . . A/CN.4/643

(1) International Federation of Red Cross and Red Cress Cent Societies , Guidelines for the Domestic Facilitation and Regulation of International Disaster Relief and Initial Recovery Assistance , 2007 , Guideline 32 .

(٢) لجنة القانون الدولي ، التقرير الرابع عن حماية الأشخاص في حالات الكوارث ، مصدر سابق ، ص ٢٠ .

(٣) مذكرة الأمين العام عن حماية الأشخاص في حالات الكوارث . ينظر الوثيقة A/CN.4/590 .

إن الإجابة على هذا التساؤل نجدها في بعض الوثائق الدولية التي تتناول المساعدات الإنسانية ، إذ ينص قرار معهد القانون الدولي بشأن المساعدات الإنسانية لعام ٢٠٠٣ على ان "ترك ضحايا الكوارث الإنسانية بدون مساعدة إنسانية يشكل تهديداً لحياة البشر وماساً بكرامة الإنسان وبالتالي يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية ، ويحق لضحايا الكوارث ان يطلبوا المساعدة الإنسانية وان يتلقوها"<sup>(١)</sup> ، وان ما ذكره القرار اعلاه يمثل إضافة إلى الرأي الثابت في الفقه الدولي باعتبار الفرد من أشخاص القانون الدولي كونه أصبح مخاطباً في العديد من قواعده ومن بينها تلك المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية .

أما بالنسبة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ فقد نصت المادة (٣٠) من اتفاقية جنيف الرابعة على انه "تقدم جميع التسهيلات للأشخاص المحميين ليتقدموا بطلباتهم إلى الدول الحامية وإلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعية الوطنية للصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد أو الشمس الأحمرين) التابعة للبلد الذي يوجدون فيه ، وكذلك إلى أية هيئة يمكنها معاونتهم" ، وتجدر الإشارة إلى ان المادة (٣٠) من اتفاقية جنيف الرابعة تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية ، وأما حالة النزاعات المسلحة غير الدولية فلا يوجد نص يعطي للمدنيين الحق في طلب المساعدة الإنسانية وهذا ما يعد نقصاً تشريعياً في القانون الدولي الإنساني يقتضي تلافيه.

وأما في حالة الاحتلال الكلي أو الجزئي فقد جاءت المادة (٥٩) من اتفاقية جنيف الرابعة لتنظيم حق السكان المدنيين في الأراضي المحتلة في تلقي مواد الإغاثة إذ نصت على انه "إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تتقصمهم المؤن الكافية ، وجب على دولة الاحتلال ان تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان ، وتوفر لهم التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها" .

ويترتب على هذا الالتزام انه يجوز للمدنيين في الإقليم المحتل ان يتوجهوا إلى دول العالم والمنظمات الإنسانية طالبين تقديم المساعدة الإنسانية ولا يعد طلبهم هذا عمل غير مشروع<sup>(٢)</sup> .

بناءً على هذه النصوص وغيرها يتبين لنا ان الحق في طلب المساعدة الإنسانية لا يقتصر على الدولة المعنية فقط وإنما هو حق للإنسان الفرد في النزاعات المسلحة غير الدولية

(1) Institute of International law , Resolution on humanitarian assistance , 2 September , 2003 , Para 2 .

مشار إليه لدى د. ماهر جميل أبو خوات ، مصدر سابق ، ص ٨١ .

(٢) المصدر اعلاه ، ص ٨١ .

والدولة المعنية ، فإذا تقاعست أو عجزت تلك الدولة عن تقديم المساعدة جاز للأفراد أن يوجهوا نداء استغاثة للمجتمع الدولي .

## الفرع الثاني

### عرض المساعدات الإنسانية

إن النهج في عرض المساعدة الإنسانية للمدنيين إزاء النزاعات المسلحة ومنذ زمن بعيد يشكل جزءاً من تطور القانون الدولي ولاسيما في سياق القانون الدولي الإنساني ، فمنذ عهد يرجع إلى عام ١٩٠٧ أرسى اتفاقية لاهاي حق الأطراف الأخرى في تقديم المساعدة في حالة النزاعات الدولية مع الاعتراف بحق الدول المنخرطة بالمنازعات في رفض ما قد يطرح من سبل المساعدة<sup>(١)</sup> .

وهذا العرض يمكن ان تتقدم به دولة سواء أكانت مجاورة للمنطقة المنكوبة أم لا . كما يمكن ان تتقدم بالعرض المنظمات الإنسانية كالهلال الأحمر والصليب الأحمر ، وهذا ما قرره المادة (٥٩) من اتفاقية جنيف الرابعة سالفة الذكر على ان عمليات الإغاثة ويمكن ان تقوم بها دول أو هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر . وهو ما أكدته المادة (١٨/فق ١) من البروتوكول الإضافي الثاني<sup>(٢)</sup> .

(١) أبرمت الاتفاقية في لاهاي في ١٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٠٧ ، وتنص المادة الثالثة من الاتفاقية على ما يلي : (بصرف النظر عن الاحتكام إلى ذلك السبيل ، ترى الدول المتعاقدة انه من المناسب والمتصوب ان تقوم دولة أو أكثر من الدول التي لا يخصها النزاع ، بمبادرة منها وبقدر ما تسمح به الظروف بعرض مساعيها الحميدة أو وساطتها على الدول الناشب بينها النزاع ، وللدول التي لا يخصها النزاع الحق في عرض مساعيها الحميدة أو وساطتها حتى في أثناء سير العمليات العدائية وليس لأي طرف من أطراف النزاع ان يعتبر ممارسة هذا الحق بمثابة عمل غير ودي) .

(٢) إذ إن المادة (١٨) نصت على ما يلي :

١ . يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين ان تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح .

وهذا الأمر نفسه الذي قرره المادة (٩) المشتركة بين الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والمادة (١٠) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تنص على انه (لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن ان تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة أخرى بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإغاثتهم شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية)

فضلاً" عن صدور العديد من القرارات الدولية والتي تشير إلى حق المنظمات الإنسانية في الوصول إلى الضحايا<sup>(١)</sup> .

ويمكن التساؤل في هذا المورد ، هل يعد عرض المساعدة الإنسانية تدخلاً في الشؤون الداخلية للدولة المعنية ؟

وللإجابة على هذا التساؤل نشير إلى ما جاء به معهد القانون الدولي في المادة (٥) من القرار الذي أصدره في عام ١٩٨٩ بشأن حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والذي نص على انه "ان عرض دولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية أو هيئة إنسانية محايدة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في توفير الأغذية أو اللوازم الطبية لدولة أخرى تكون حياة السكان أو صحتهم مهددة بشكل خطير في إقليمها لا يمكن عده تدخلاً غير مشروع في الشؤون الداخلية لتلك الدولة"<sup>(٢)</sup> .

وفي معرض تطوير هذا المبدأ قام معهد القانون الدولي أيضاً ، وفي إطار القرار الذي أصدره عام ٢٠٠٣ بشأن المساعدات الإنسانية بإرساء حق محدد يتيح عرض المساعدة الإنسانية بموجب المادة الرابعة منه والتي تنص على ما يأتي<sup>(٣)</sup> :

١. للدول والمنظمات الحق في عرض المساعدة الإنسانية على الدولة المتضررة ولا يعد هذا العرض تدخلاً غير مشروع في الشؤون الداخلية للدولة المتضررة مادام طابعه إنسانياً محضاً .

٢. للدول والمنظمات الحق في تقديم المساعدات الإنسانية إلى الضحايا في الدول المتضررة رهناً بموافقة هذه الدولة .

ويتضح من خلال النص المذكور ان هناك قيدين كفيين بنسف عرض المساعدات الإنسانية ، أو بعبارة أخرى ان عدم نفاذ عرض المساعدات الإنسانية مرهون بطابعه غير الإنساني واعتراض الدولة المعنية .

(١) منها على سبيل المثال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٣/١٣١/١٩٨٨ والذي يؤكد في فقرته الرابعة على ان الجمعية العامة (تدعو جميع الدول التي تكون بحاجة إلى هذه المساعدة التي تيسر = عمل هذه المنظمات في تنفيذ تقديم المساعدة الإنسانية ، ولاسيما تقديم الأغذية والأدوية والرعاية الطبية والتي يكون فيها الوصول إلى الضحايا امراً جوهرياً) .

ينظر الوثيقة : A/RES/43/131/8December 1988

(٢) لجنة القانون الدولي ، حماية الأشخاص في حالات الكوارث ، الفصل السادس ، ص ١٠٢ .

الوثيقة : A/68/10

(٣) لجنة القانون الدولي ، التقرير الرابع ، حماية الأشخاص في حالات الكوارث ، مصدر سابق ، ص ٤١ .

كما ان هناك العديد من المواد التي تضمنتها بعض اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧ تشير إلى عرض المساعدة الإنسانية ولا تعده تدخلاً في الشؤون الداخلية للدولة المتضررة ومنها ما أكدته المادة (٢٧) من الاتفاقية الأولى والمادتان (٦٤ ، ٧٠) من البروتوكول الإضافي الأول .

ونشير إلى ما جاء في المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية لعام ١٩٩٣ ما نصه "يحق للسلطات الوطنية والمنظمات الوطنية والدولية التي ينص نظامها الأساسي على إمكانية تقديم المساعدات الإنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمؤسسات الأخر التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الأخر ، ان تقدم هذه المساعدة إذا استوفت الشروط المنصوص عليها في هذه المبادئ ، ويجب على الدول ألا تعد تقديم المساعدة كعمل عدائي أو كتدخل في شؤونها الداخلية..."<sup>(١)</sup>.

أما المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي لعام ١٩٩٨ فيحدد المبدأ ٢٥ منها ما يلي<sup>(٢)</sup> :

١. يقع على عاتق السلطات الوطنية في المقام الأول واجب ومسؤولية تقديم المساعدة الإنسانية للمشردين داخلياً .

٢. يحق للمنظمات الإنسانية الدولية وغيرها من الأطراف المعنية عرض خدماتها لمساعدة المشردين داخلياً ، ويجب ألا ينظر إلى هذا العرض على انه عمل غير ودي أو تدخل في الشؤون الداخلية للدولة ، وإنما يجب النظر إليه بحسن نية ، ويجب ألا يُمتنع تعسفاً عن الموافقة على هذا العرض ، ولاسيما إذا لم يكن بوسع السلطات المعنية تقديم المساعدة الإنسانية المطلوبة أو كانت غير راغبة في ذلك .

وتعطي المادة (١٠/٣) من اللوائح الصحية الدولية لعام ٢٠٠٥ ، منظمة الصحة العالمية الحق في عرض مساعدتها في حالة وجود خطر يهدد الصحة على الصعيد الدولي وذلك عندما تتلقى المنظمة معلومات عن حدث قد يشكل طارئاً يمس الصحة العامة وتثير قلقاً دولياً فإنها تعرض التعاون مع الدولة الطرف المعنية في تقييم احتمال انتشار المرض على النطاق الدولي واحتمال اعاقا حركة المرور الدولي ومدى كفاية تدابير مكافحة ، وقد تشمل تلك الانشطة التعاون مع المنظمات الأخر المعنية بوضع المعايير وعرض حشد المساعدة الدولية

(١) المبدأ الخامس من المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية التي اعتمدت من قبل معهد سان ريمو الدولي للقانون الدولي الإنساني ١٩٩٣ ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة السادسة ، العدد ٣٤ ، ١٩٩٣ ، ص ٤٧٢-٤٧٨ .

(٢) ينظر الوثيقة : E/CN.4/1998/53/Add.2 .



لدعم السلطات الوطنية في اجراء وتنسيق عمليات التقييم في الموقع ، وتزود المنظمة الدولية الطرف عندما تطلب ذلك بالمعلومات التي تدعم هذا العرض<sup>(١)</sup> .

ونحن نميل إلى الرأي القائل بأن عرض المساعدة الإنسانية من قبل الدول أو المنظمات الإنسانية لا يعد عملاً عدائياً أو تدخلاً غير مشروع في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية لأية دولة مادام تقديم هذه المساعدة المعروضة متوقفاً على موافقة الدولة المعنية وبالتالي فان شرط الموافقة ينفي التدخل غير المشروع ويبقي على سيادة الدولة .

### الفرع الثالث

#### دخول ومرور المساعدات الإنسانية

يعد تسهيل العبور وحرية التنقل لإرساليات الإغاثة ومعداتنا وموظفي الدول والمنظمات الإنسانية المقدمة للمساعدة ، من أهم الخطوات العملية لتسهيل الحصول على المساعدة الإنسانية ، ولذا يجب على الدولة المتلقية للمساعدة بأن تسمح للمنظمات الإنسانية بالدخول والتنقل داخل أراضيها من اجل سرعة الوصول إلى الضحايا كذلك يجب على الدول الأخر تسهيل عبور شحنات الإغاثة وموظفيها عبر أراضيها إلى الدول المتضررة<sup>(٢)</sup> .

ففي النزاعات المسلحة الدولية لا تمثل الحاجة إلى الترخيص أية مشكلة حيث تشير المادة (٢٣) من اتفاقية جنيف الرابعة<sup>(٣)</sup> . والمادتان (٧٠-٧١) من البروتوكول الإضافي الأول على ضرورة منح هذا الترخيص بدخول المساعدات الإنسانية .

وأما في حالة الاحتلال فينبغي الحصول على ترخيص سلطة الاحتلال وليس السلطة الشرعية للدولة المحتلة وفقاً للمادة (٥٩) من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ ، ويرجع ذلك إلى ان سلطة الاحتلال هي التي تسيطر بالفعل على الأراضي التي تمر من خلالها إمدادات الإغاثة إلى السكان .

وإن عملية إدخال ومرور المساعدات الإنسانية يمكن ان تقوم بها دول أو هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ، وإذا كانت الدولة التي تمر قوافل الإغاثة على أراضيها في حالة نزاع مع دولة الاحتلال جاز لهذه الدولة ان تقوم بما يأتي<sup>(٤)</sup> :

أولاً : تفتيش القوافل التي تمر عبر أراضيها إلى دولة الاحتلال .

(١) منظمة الصحة العالمية ، اللوائح الصحية الدولية ، الطبعة الثانية ، بدون مكان نشر، ٢٠٠٥ ، ص ١٤ .

(٢) ماهر جميل أبو خوات ، مصدر سابق ، ص ٩٢ .

(٣) حيث تنص المادة (٢٣) من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ على انه (على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسله حصراً إلى سكان طرف متعاقد آخر من المدنيين ، حتى ولو كان خصماً ...) .

(٤) حيدر كاظم عبد علي ، حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مصدر سابق ، ص ٢٣ .

ثانياً : تنظيم مرور القوافل وخطوط المواصلات التي تستخدمها طبقاً لمواعيد محددة .  
ثالثاً : أن تطلب من الدولة الحامية تقديم ضمان كافي بأن هذه القوافل مخصصة لأغراض الإغاثة للسكان المدنيين ولا تستعمل لمصلحة قوات الاحتلال .

رابعاً : على سلطات الاحتلال ان تعمل على إيصال الإغاثة إلى السكان المحتاجين وليس لها ان تحول دون إيصالها إليهم إلا في حالة الضرورة وبموافقة الدولة الحامية .  
وقدر تعلق الأمر بالنزاعات المسلحة غير الدولية فان عملية دخول ومرور المساعدات الإنسانية تنظمها كل من المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والمادة (١٨) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ .

ومما تشير إليه المادة الثالثة المشتركة في ان قيام هيئة إنسانية غير متحيزة (.....) بعرض خدماتها على أطراف النزاع والذي يوجي بأن دخول وتوزيع المساعدات الإنسانية يمكن ان يحظى بموافقة أي من أطراف النزاع (الدولة ، أو المتمردين) . أما المادة (١٨) من البروتوكول الإضافي الثاني فقد حصرت صدور الترخيص والموافقة على دخول وتوزيع المساعدات الإنسانية بالطرف السامي المتعاقد فقط ، وهو ما يستشف من القواعد العامة في ان الانضمام للاتفاقيات الدولية ينحصر بالدولة وأشخاص القانون الدولي الأخر ، مما يوجي ان مصطلح الطرف السامي المتعاقد هنا الدول من دون ان يتعداه إلى المتمردين وبالتالي حصر الموافقة في دخول المساعدات الإنسانية بالدولة المعنية فقط .

وعلى صعيد الممارسات الفعلية فان هناك الكثير من كتيبات الدليل العسكري ، وعلى سبيل المثال الدليل العسكري الأرجنتيني والاسترالي تتضمن واجب السماح بمرور الغوث الإنساني وتسهيل وصوله إلى المدنيين المحتاجين إليه ، وقد طالبت الأمم المتحدة وفي مناسبات كثيرة السماح بمرور الغوث الإنساني وتسهيل وصوله للمدنيين المحتاجين إليه ، كما طالب مجلس الأمن وفي كثير من الأحيان بتسهيل جهود الإغاثة الإنسانية ومن دون عرقلة وعلى سبيل المثال في العراق وفقاً للقرار ٦٨٨ في ١٩٩١<sup>(١)</sup> ، هذا القرار الذي تضمن اجبار العراق بالسماح للمنظمات الدولية الإنسانية بالوصول إلى المدنيين وفي انحاء العراق جميعاً من اجل تقديم المساعدات الإنسانية ، وطالب كذلك الأمين العام للأمم المتحدة بمواصلة رعايته الإنسانية في العراق وتقديم تقارير فورية حول الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup> ، وهو ما سيكون محل نقاش في المبحث الثاني من هذا الفصل .

(١) مشار إليه عند جون - ماري هنكرتس ولويز دوزوالد - بك ، القانون الدولي الإنساني العرفي ، اللجنة

الدولية للصليب الأحمر ، المجلد الأول ، القواعد ، ص ١٧٣ .

(٢) وللمزيد ينظر الوثيقة : S/RES/688/(1991) .

## المطلب الثاني

### مراقبة وتنسيق المساعدات الإنسانية

تملك الدولة المعنية بالمساعدة الحق في المراقبة كما لها حق التنسيق الشامل لتلك المساعدات وفي سبيل ذلك يفترض امتلاكها الأنظمة التقنية وكذلك الأساليب والكيفيات التي تمكنها من ذلك ، ومن اجل بيان ذلك نستعرضه في الفروع الآتية والتي تتضمن مراقبة المساعدات الإنسانية كفرع أول وتنسيق المساعدات الإنسانية فرعا "ثانيا" :

### الفرع الأول

#### مراقبة المساعدات الإنسانية

تمتلك الدولة سلطة مراقبة المساعدات الإنسانية التي يجوز ان تختلف اشتراطاتها تبعاً للأحوال والظروف ولا يتعلق الأمر بالدولة التي يجري العمل على أراضيها فحسب بل يتعلق أيضاً بالدولة التي تسمح بمرور المساعدات الإنسانية وبالتالي يمكن ان تباشر المراقبة دولة محايدة أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة<sup>(١)</sup> .

ولذا ينبغي على أطراف النزاع عدم تحويل المساعدات الإنسانية عن غرضها الإنساني ، وتستطيع الدولة التي تتم بها الإغاثة أو التي تمر عبر أراضيها ان تتأكد من عدم تحويل تلك المساعدات عن غرضها الإنساني عن طريق وضع الترتيبات الفنية الخاصة بذلك<sup>(٢)</sup> .

وان أمر مراقبة توزيع المساعدات الإنسانية نظمته كل من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧ ، فضلاً عن المبادئ التوجيهية لمعهد القانون الدولي الإنساني ، وعلى النحو الآتي :

**أولاً : موقف اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧**

في اطار اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧ نجد ان المادة (٧٠/فق ٣) من البروتوكول الإضافي الأول قد أشارت إلى مسألة مراقبة المساعدات الإنسانية حيث نصت "على أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد سمح بمرور إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها وفقاً للفقرة الثانية:

أ. لها الحق في وضع الترتيبات الفنية بما فيها المراقبة التي يؤذن بمقتضاها بمثل هذا المرور .

(١) موريس توريللي ، مصدر سابق ، ص ٤٦٨ .

(٢) د. وائل احمد علام ، مصدر سابق ، ص ٢٧٤ .

ب. يجوز لها تعليق مثل هذا الاذن على شرط ان يجري توزيع هذه المعونات تحت الرقابة المحلية لدولة حامية .

ج. لا يجوز لها ان تحول بأي شكل كان إرساليات الغوث عن مقصدها ولا ان تؤخر تسييرها إلا في حالات الضرورة القصوى ولصالح السكان المدنيين المعنيين" .

ووفقاً للفقرة (ب) أعلاه والمواد (٢٣ و ٦١) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، يمكن ان يعهد بمهمة مراقبة المساعدات الإنسانية إلى الدولة الحامية .

والدولة الحامية هي تلك الدولة التي تكون مستعدة بالاتفاق مع إحدى الدولتين المتنازعتين لكفالة الرعاية لمصالح احد الطرفين لدى الطرف الآخر ولحماية رعايا ذلك الطرف والأشخاص التابعين له<sup>(١)</sup> .

وقد نصت اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول على نظام الدولة الحامية<sup>(٢)</sup> .

وتكمن أهمية الدولة الحامية في حالة قيام الدول بأعمال الإغاثة إلى السكان المدنيين ، حيث يلاحظ في هذه الحالة انه من الضروري ان يشرف كيان محايد على توزيع مواد الإغاثة، وربما يمثل هذا الإشراف الوسيلة الوحيدة المتاحة للحكومة للتأكد من ان أعمال الإغاثة لا تخدم إلا أغراضاً إنسانية ، وليس من شأن تلك المساعدات أضعاف مركزها العسكري أو السياسي<sup>(٣)</sup> . وان اللجوء إلى نظام الدولة الحامية لم يتحقق إلا في حالات نادرة وتتمثل الأسباب الرئيسة في ذلك إلى ما يلي<sup>(٤)</sup> :

- الخوف من ان ينظر إلى تعيين دولة حامية بعده اعترافاً بالطرف الآخر، عندما لا يكون معترفاً به .

(١) د. عامر الزمالي ، تطبيق القانون الدولي الإنساني ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، الطبعة الخامسة ، ٢٠٠٥ ، ص ١٢٤ .

(٢) المواد ٨ و ٨ و ٨ من الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة ، المادة (٩) من الاتفاقية الرابعة جنيف . وما تنص عليه هذه المواد "تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدولة الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع ، وطلباً لهذه الغاية يجوز للدولة الحامية ان تعين بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين ، مندوبين من رعاياها أو رعايا دولة أخرى محايدة ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التي سيؤدون واجباتهم لديها ، وعلى اطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية إلى أقصى حد ممكن ... " ، و بالمضمون نفسه تذهب المادة (٥) من البروتوكول الإضافي الأول .

(٣) د. جلال صلاح الدين ، مصدر سابق ، ص ٢٢٩ .

(٤) ايف ساندر ، نحو انفاذ القانون الدولي الإنساني ، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى، تقديم د. مفيد شهاب ، صادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٥٢٦ .

- عدم الرغبة في الإقرار بوجود نزاع مسلح أو بأن ثمة خلافات في الرأي تتخذ شكل النزاع
- استمرار العلاقات الدبلوماسية بين الأطراف المحاربة مما يسمح بتوفير حد أدنى من الرعاية لمصالح كل دولة أثناء النزاع ، وبالتالي الاستغناء عن هذا النظام .
- صعوبة العثور على دولة محايدة تحظى بقبول كلا الطرفين ، وتكون قادرة وراغبة في العمل بهذه الصفة .

أما إذا لم يتم تعيين دولة حامية يجب اللجوء إلى البدائل المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول<sup>(١)</sup> ، تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعيها الحميدة على أطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية ، وفي حالة عدم التوصل لتعيين الدولة الحامية تصبح اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة أخرى تتوفر فيها ضمانات الحياد كافة موكلة بقوة القانون للعمل كبديل والقيام بمهمة حماية مصالح الطرفين ومراقبة مدى تنفيذ كل منها لالتزاماته<sup>(٢)</sup> .

من كل ما تقدم يمكننا القول ان نظام الدولة الحامية وجد لاستمرار العلاقات الدبلوماسية لأطراف النزاع ولكنه خاضع لموافقة الدولة التي سيؤدي مندوبو الدولة الحامية واجباتهم لديها ومن بينها مراقبة المساعدات الإنسانية الأمر الذي يشير إلى وجوب احترام سيادة الدول الأطراف وأما في حالة الاحتلال فان المادة (٥٩) ف١ من اتفاقية جنيف الرابعة قد أعطت لدولة الاحتلال الحق في التحقق دون أي عائق وفي كل وقت من حالة إمدادات الأغذية والأدوية .

### ثانياً : المبادئ التوجيهية لمعهد القانون الدولي الإنساني لعام ١٩٩٣

ورد في المبدأ العاشر الفقرة الثانية من المبادئ التوجيهية أعلاه على انه "يحق للسلطات المعنية في سبيل تنفيذ عمليات مرور البضائع المخصصة للإغاثة الإنسانية وكذلك مرور الموظفين المكلفين بإرسالها ان تفرض أي ترتيبات تقنية لأغراض تنفيذ هذه العمليات" كتتظيم تأشيرات الدخول والتأكد من نوعية المساعدات المقدمة وإعداد جرد خاص بأسماء الموظفين والمواد المستخدمة وغيرها ، كما جاء في المبدأ الثاني عشر منها أيضاً في انه "يحق للسلطات المعنية ممارسة الرقابة الضرورية للتأكد من تماشي عملية الإغاثة أو المساعدة المقدمة مع القواعد المناسبة والأغراض المعلنة بشرط ألا تؤخر هذه الرقابة دون حق وصول المساعدات الإنسانية"<sup>(٣)</sup> .

(١) ينظر المادة (١٠) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة ، والمادة (١١) من اتفاقية جنيف الرابعة .

(٢) ماهر جميل أبو خوات ، مصدر سابق ، ص١٣٤ .

(٣) المجلة الدولية للصليب الأحمر ، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، السنة السادسة ، العدد ٣٤ ، تشرين الثاني - نوفمبر - كانون الأول - ديسمبر ، ١٩٩٣ ، ص٤٧٢-٤٧٨ .

ولذا يجب إلا يكون المقصود من الترتيبات الفنية التي تضعها الدولة المعنية اعاقاة الإغاثة أو منعها ويجب ألا تؤدي هذه الترتيبات إلى تأخير غير مبرر لوصول المساعدات للمدنيين ومن ثم يجب ان تتم الترتيبات بالسرعة لمواجهة حالة السكان الحرجة<sup>(١)</sup> .

عموماً يمكن القول إن شرط مراقبة توزيع المساعدات الإنسانية سواء فرضه القانون أو تطلبه الطرف الذي يسمح بتوزيع المعونة يبدو وكأنه مرتبط بالالتزام بقبول المعونة والذي قد يكون نتيجة طبيعية له<sup>(٢)</sup> .

## الفرع الثاني

### تنسيق المساعدات الإنسانية

ينظر للتنسيق في إطار المساعدات الإنسانية على انه "الاستعمال المنتظم لأدوات تقديم المساعدة الإنسانية بأسلوب متماسك وفعال . وتشمل هذه الأدوات التخطيط الاستراتيجي وجمع البيانات وإدارة المعلومات وتعبئة الموارد وضمان المسؤولية وتنظيم توزيع وظيفي للعمل الميداني والتفاوض على إطار متين نافع مع السلطات المضيفة والحفاظ عليه وتوفير القيادة"<sup>(٣)</sup> .

يعترف الجميع بضرورة تحسين تنسيق عمليات المساعدات كي يمكن تقدير الحاجات اللازمة تبعاً للأوضاع الطارئة وتفادي ازدواجية الجهود المبذولة وتقرير فعالية العمل وتيسير مراقبة عملية توزيع المساعدات التي لا تحيد عن الأهداف المحددة لها ، ولاشك في ان هذه المسؤوليات تقع على عاتق المنظمات الإنسانية وسلطات البلد المعني<sup>(٤)</sup> .

ويعد التنسيق بشأن المساعدات الإنسانية أمراً ضرورياً لوصول تلك المساعدات إلى المدنيين لان من خلال التنسيق والتعاون مع السلطات المعنية يمكن التغلب على صعاب عديدة منها الجهل بمكان الأشخاص المحتاجين للمساعدات وظروف الأرصاد الجوية التي قد لا تسمح بنقل تلك المساعدات ، وكذلك ظروف القتال التي قد تجعل من الصعب الوصول إلى المناطق المنكوبة<sup>(٥)</sup> .

ولبيان تنسيق المساعدات الإنسانية لأبد من التعرف على موقف اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين ، إضافة إلى موقف الأمم المتحدة .

(١) د. وائل احمد علام ، مصدر سابق ، ص ٤٧٥ .

(٢) د. موريس توريللي ، مصدر سابق ، ص ٤٦٨ .

(٣) ينظر الوثيقة A/50/687 .

(٤) موريس توريللي ، المصدر السابق ، ص ٤٧٨ .

(٥) د. وائل احمد علام ، مصدر سابق ، ص ٤٧٣ .

## أولاً : موقف اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام

١٩٧٧

أشارت المادة (٢٣) من اتفاقية جنيف الرابعة إلى أهمية التنسيق لكي تطمئن الدولة المعنية في عدم استخدام المساعدات الإنسانية لإغراض غير إنسانية إذ نصت على انه "على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة ان يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصراً إلى سكان طرف متعاقد آخر من المدنيين ..... ويخضع التزام الطرف المتعاقد بمنح حرية مرور الرسالات المذكورة في الفقرة المتقدمة لشرط تأكد الطرف من انه ليست هناك أي أسباب قوية تدعو إلى التخوف من الاحتمالات الأتية :

أ. إن تحول الرسالات عن وجهتها الأصلية أو .....

ب. أن تكون الرقابة غير فعالة أو .....

ج. أن يحقق العدو فائدة واضحة لجهوده الحربية أو اقتصاده .

وللدولة التي ترخص بمرور الرسالات المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة ان تشترط لمنح الترخيص ان يتم توزيعها على المستفيدين تحت إشراف محلي من قبل الدولة الحامية ... ويكون للدولة التي ترخص بحرية مرورها حق وضع الشروط الفنية التي يسمح بالمرور بمقتضاها"

أما البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ فقد أشار إلى أهمية اجراء تنسيق دولي فعال لعمليات توزيع المساعدات الإنسانية بهدف إيصالها إلى السكان المدنيين ومن دون تأخير<sup>(١)</sup>.

### ثانياً : دور الأمم المتحدة في تنسيق المساعدات الإنسانية

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات المتعلقة بتنسيق المساعدات الإنسانية استناداً إلى قرارها المرقم ١٨٢/٤٦/١٩٩١<sup>(٢)</sup> .

ولأجل تنظيم عملية تقديم المساعدات الإنسانية إلى المدنيين قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة باستحداث مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والذي يتبع إلى الأمانة العامة ، وان الهدف من استحداث هذا المكتب هو تقرير تنسيق المساعدات الإنسانية وزيادة فعاليتها وحث مؤسسات الأمم المتحدة المعنية وكذلك المنظمات الحكومية الدولية المعنية والهيئات الفاعلة المعنية الأخرى

(١) المادة (٥/٧٠) من البروتوكول الإضافي الأول . حيث نصت على انه "يشجع أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد معني ويسهل إجراء تنسيق دولي فعال لعمليات الغوث ...".

(٢) ومنها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٨٧/٦٧ والصادر في ٢٦/ابريل/٢٠١٣ ، الدورة السابعة والستون والخاص بتعزيز تنسيق المساعدات الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ . الوثيقة

في المجال الإنساني على التواصل والعمل مع هذا المكتب ، والذي سوف يكون موضوع بحثنا في المبحث الثاني .

ويبرز دور الأمم المتحدة في تشجيع الجهود الرامية إلى تعزيز تعاون أجهزة الأمم المتحدة العاملة في المجال الإنساني والمنظمات الإنسانية المعنية الأخر والبلدان المانحة مع الدولة المعنية والتنسيق فيما بينها بهدف تحسين التنسيق ومواءمة الاستجابة وتعزيز القدرات في مجال تقديم المساعدات لضحايا النزاعات المسلحة<sup>(١)</sup> .

### المطلب الثالث

#### حماية العاملين في مجال تقديم المساعدات الإنسانية

بات من المألوف ملاحظة زيادة الهجمات التي يتعرض لها العاملون في مجال تقديم المساعدات الإنسانية<sup>(٢)</sup> ، ففي العقد الأخير تضاعفت ضحايا عملي الإغاثة الإنسانية إلى ثلاثة أضعاف ليصل إلى ما يزيد عن ١٠٠ وفاة في العام<sup>(٣)</sup>، ومنذ عام ٢٠٠٥ فصاعداً تركز أكبر عدد من هجمات العنف على العاملين في عدد صغير من الدول التي تمثل أكبر بيئات التشغيل صعوبة وتقليباً ونتيجة لذلك فقد تقلصت بصمات عملي المساعدات الإنسانية في بعض هذه المناطق مثل أفغانستان وباكستان والصومال والسودان<sup>(٤)</sup> .

ويعد الحوار مع الأطراف المشاركة في حالة نزاع معين أو المؤثرة في نتائجه يمثل جزءاً حيوياً من الإجراءات المتبعة بهدف الوصول إلى السكان المعرضين للخطر وتقديم المساعدة وضمان امن وسلامة العاملين في المجال الإنساني<sup>(٥)</sup> .

(١) ينظر الوثيقة : A/RES/63/139 .

(٢) وتشير الدراسات التي أجريت مؤخراً إلى وجود ارتفاع في الأعداد المطلقة لحالات العنف كعمليات القتل والاختطاف والاعتداءات المسلحة التي تنجم عنها إصابات بالغة التي طالت العاملين في مجال تقديم المساعدات الإنسانية وذلك منذ عام ١٩٩٧ وقد تضاعفت عدد الحوادث المبلغ عنها سنوياً في الفترة ما بين ٢٠٠٢-٢٠٠٥ مقارنة بتلك التي وقعت ما بين عامي ١٩٩٧-٢٠٠١ بزيادة ٩٢% . وللمزيد ينظر كات ماكنوتش ، مصدر سابق ، ص ٥ .

(٣) للمزيد حول إحصائيات الحوادث التي يتم الاستشهاد بها هنا - مراجعة الموقع الإلكتروني

[www.aidworker.security.org](http://www.aidworker.security.org)

(٤) جان ايجلان ، اديلي هارمر ، وابي سنودارد ، ان تظل وتعمل ، الممارسة الجيدة للعاملين الإنسانيين في البيئات الأمنية المعقدة ، سلسلة السياسات والدراسات ، دراسة مستقلة صادرة عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية OCHA ، ٢٠١١ ، ص ١١ .

(٥) ببيركراينيوهل ، نهج اللجنة الدولية ازاء التحديات الأمنية المعاصرة ، مستقبل العمل الإنساني المستقل والمحايد، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٥٥، أبريل، ٢٠٠٤ ، ص ٢٥-٢٦ .



ولأهمية الموضوع فقد تناولته كل من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧ وكذلك منظمة الأمم المتحدة إضافة إلى دور القضاء الجنائي الدولي بهذا الخصوص ، وهذا ما سوف نتناوله وعلى ثلاثة فروع :

### الفرع الأول

#### موقف اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧

أشارت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ الى المنظمات الإنسانية وفي العديد من المواد<sup>(١)</sup>، وبالرغم من ذكر المنظمات الإنسانية المستقلة في هذه الاتفاقيات إلا انه لم يتوفر للعاملين في المجال الإنساني أية حماية إلى ان اعتمد البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، فاتفاقيات جنيف لم تكفل الحماية لمن يتمتعون بوضع العاملين في مجال تقديم المساعدات الإنسانية فهم يحصلون عليها ووفقاً لاتفاقيات جنيف كونهم يندرجون تحت فئة أكبر وهي فئة المدنيين<sup>(٢)</sup>

وقد عرفت المادة (١/٥٠) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ المدنيين بأنهم الأشخاص الذين لا ينتمون إلى القوات المسلحة على المعنى المبين في الاتفاقية الثالثة المادة (٤) أ ، ١ ، ٢ ، ٣ ، ٦ ، والمادة ٤٣ من البروتوكول الأول .

والمبدأ العام لحماية المدنيين هو امتناعهم عن القيام بأي أعمال عدائية وبالتالي فان حماية العاملين في المجال الإنساني أثناء النزاعات المسلحة تركز على حيادهم المطلق أي امتناعهم عن القيام بأي عمل عدائي ولا يعد عملهم تدخلاً في النزاع بأي حال كما ذكرت المادة (٢٧) من الاتفاقية الأولى صراحة<sup>(٣)</sup>.

ولأول مرة يشار بوضوح إلى الأفراد المشاركين في أعمال الإغاثة في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ المطبق أثناء النزاعات المسلحة الدولية ، إذ كفل لهم الحماية التي يستحقونها ، حيث نصت المادة (٧١) منه على انه :

١ . "يجوز عند الضرورة ان يشكل العاملون على الغوث جزءاً من المساعدة المبذولة في أي من أعمال الغوث وخاصة لنقل وتوزيع إرساليات الغوث وتخضع مشاركة مثل هؤلاء العاملين لموافقة الطرف الذي يؤدون واجباتهم على إقليمه .

(١) منها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والمادة (٩) من الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة ، والمواد (١٠ ، ٥٩ ، ٦١) من الاتفاقية الرابعة .

(٢) كانت ماكنتوش ، مصدر سابق ، ص ١١ .

(٣) د. عامر الزمالي ، الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني ، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني ، صادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، تقديم مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ١٢٦-١٢٧ .

٢. يجب احترام مثل هؤلاء العاملين وحمايتهم".

ويترتب على إلزام أطراف النزاع بتوفير أمن وسلامة العاملين في مجال تقديم المساعدات الإنسانية ، التزام مقابل يقع على عاتق هؤلاء العاملين أكد عليه البروتوكول الإضافي الأول نفسه أيضاً بالقول "لا يجوز بأي حال للعاملين على الغوث تجاوز حدود مهامهم وفقاً لهذا اللحق (البروتوكول) ويجب عليهم بوجه خاص مراعاة متطلبات أمن الطرف الذي يؤدون واجباتهم على إقليمه ، ويمكن إنهاء مهمة أي فرد من العاملين على الغوث لا يحترم هذه الشروط<sup>(١)</sup> . وبالتالي يجب على العاملين في مجال تقديم المساعدات الإنسانية حتى يتمتعوا بالحماية مراعاة قوانين البلد الذي يعملون فيه وعدم تجاوزها ويمكن لذلك البلد انهاء مهمة أي فرد من العاملين من الذين لم يحترموا قوانين البلد وأمنه ، فضلاً عما نصت عليه المادة (٧٥) من البروتوكول الإضافي الأول أيضاً من ضمانات أساسية تكفل معاملة جميع الأشخاص بمن فيهم العاملين في المجال الإنساني الذين يقعون في قبضة احد أطراف النزاع معاملة إنسانية<sup>(٢)</sup> .

## الفرع الثاني

### دور منظمة الأمم المتحدة والقضاء الجنائي

لمنظمة الأمم المتحدة والقضاء الجنائي دور أساس في حماية العاملين في المجال الإنساني يمكن التعرف عليه وعلى النحو الآتي :

#### أولاً : موقف الأمم المتحدة

يتمثل دور الأمم المتحدة في موضوع حماية العاملين في المجال الإنساني من خلال قيامها باعتماد العديد من الاتفاقيات بهذا الشأن ، ففي عام ١٩٩٦ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والتي دخلت حيز النفاذ في ١٥/يناير/كانون الثاني/١٩٩٩ ، هذه الاتفاقية تكفل الحماية لموظفي المنظمات الإنسانية ولكن

(١) المادة (٧١/٤) من البروتوكول الإضافي الأول العام ١٩٧٧ .

(٢) حيث تنص المادة (٧٥) من البروتوكول الإضافي الأول على انه : (يعامل معاملة إنسانية في كافة الأحوال الأشخاص الذين في قبضة احد أطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقيات أو هذا الملحق (البروتوكول) وذلك في نطاق تأثيرهم بأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا اللحق (البروتوكول) ويتمتع هؤلاء الأشخاص كحد أدنى - بالحماية التي تكفل لهم هذه المادة دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة ، ..... ) .

باعتبارهم من الافراد المرتبطين بها والذين يجري نشرهم بموجب اتفاق مع الأمين العام للأمم المتحدة أو مع وكالة متخصصة ويعملون تحت سيطرة الأمم المتحدة<sup>(١)</sup> .

وقد اعتمدت الجمعية العامة بروتوكول إضافي لهذه الاتفاقية في ٨/ديسمبر/كانون الأول/٢٠٠٥ ، إذ إن الاتفاقية الأساسية تطبق فقط في عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم والأمن الدوليين أو إعادة إرسائهما ، أما البروتوكول الإضافي فقد جرى توسيع نطاق تطبيقه ليشمل عمليات الأمم المتحدة التي توفر المساعدات الإنسانية والسياسية والإنمائية من اجل بناء السلام ، وكذلك عمليات الإغاثة الإنسانية الطارئة<sup>(٢)</sup> .

كما اعتمدت الجمعية العامة عام ١٩٩٨ قرارين منفصلين الأول خاص بحماية موظفي الأمم المتحدة<sup>(٣)</sup> والذي يهتم بسلامة وامن موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الافراد العاملين تحت سلطة عمليات الأمم المتحدة ، والثاني خاص بسلامة وامن العاملين في مجال تقديم المساعدات الإنسانية<sup>(٤)</sup> والذي يشمل جميع موظفي المساعدة الإنسانية العاملين في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة ولاسيما النزاعات المسلحة والذي ينص في البند (١) على انها "تدين بقوة أي عمل أو تقصير يعوق أو يمنع موظفي المساعدة الإنسانية من أداء مهامهم الإنسانية أو يؤدي إلى تعريضهم للتهديدات أو باستعمال القوة ضدهم ... " ، وتطلب الجمعية العامة في البندين (٣ و٤) من جميع الحكومات والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة ولاسيما النزاعات المسلحة كفالة حماية واحترام موظفي المساعدة الإنسانية وحرية إيصال المساعدات الإنسانية من دون إعاقة .

فضلاً عن إصدار مجلس الأمن العديد من القرارات والتصريحات التي تتعلق بموضوع حماية العاملين في المجال الإنساني ونذكر منها القرار رقم (١٥٠٢) والمتعلق بحماية أفراد الخدمات الإنسانية الصادر من مجلس الأمن الدولي في جلسته المرقمة (٤٨١) لعام ٢٠٠٣ والذي أكد من خلاله على حماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وعزمه في البند (٥) من القرار على اتخاذ خطوات لكفالة وسلامة وامن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة منها تشجيع الأمين العام على ان يقوم بتوجيه انتباه مجلس الامن إلى الحالات التي يمنع فيها وصول المساعدات الإنسانية بسبب العنف والذي

(١) كات ماكنوتش ، في ما وراء الصليب الاحمر حماية المنظمات الانسانية المستقلة وموظفيها في ضوء القانون الدولي الانساني، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، المجلد ٨٩، العدد ٨٦٥ ، اذار، ٢٠٠٧ ، ص ١٦ .

(٢) ينظر الوثيقة : A/RES/60/42(2006) .

(٣) A/RES/52/126 .

(٤) A/RES/52/167 .

يتعرض له العاملون في المجال الإنساني وموظفو الأمم المتحدة وكذلك إصدار إعلان بوجود خطر استثنائي وفقاً لأحكام المادة (١/ج/٢) من اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها إذا ارتأى حسب تقديره ان الظروف السائدة تؤيد اصدار مثل هذا الإعلان<sup>(١)</sup> .

يتضح من خلال ما سبق من القرارات والتوصيات الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الامن بأن الأمم المتحدة تبذل الجهود المضنية من اجل حث الدول في تجسيد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني وتوسيع نطاق حماية افراد المساعدة الإنسانية اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، وعلى الرغم من وجود هذه القرارات وغيرها فان عملية استهداف موظفي العمل الإنساني آخذة بالاستمرار والزيادة بما يؤثر سلباً على عملية إيصال تلك المساعدات إلى المدنيين.

### ثانياً : موقف القضاء الجنائي

تأكيداً على سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدات الإنسانية ، فان الاعتداء عليهم يؤدي إلى تحريك المسؤولية الجزائية في حق الطرف القائم عند ارتكابه القتل أو الجرح في حق احد العاملين في المنظمات الدولية أو أية هيئة إنسانية أخرى ، وبالتالي تعد جريمة حرب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(٢)</sup> .

## المبحث الثاني

### آليات التنفيذ في إطار منظمة الأمم المتحدة

#### والمنظمات الإنسانية غير الحكومية

إن آليات تنفيذ المساعدات الإنسانية لا تنحصر في نص قانوني واحد أو ممارسة فعلية واحدة ، فهي تتوزع بين العديد من المواثيق الدولية وكذلك ممارسات المنظمات الإنسانية وفيما يتعلق بموضوع البحث فقد صدرت العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تتعلق

(1) S/RES/1502/2003 .

(٢) المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . حيث تنص المادة ٨/٢/ب/٣ على انه تعتبر جرائم الحرب (تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة) .

للمزيد ينظر : A/CONF.183/9,1998 .

بآلية تنفيذ المساعدات الإنسانية وكيفية إيصالها إلى المدنيين ، كما ان هناك العديد من الممارسات العملية التي تقوم بها المنظمات الإنسانية غير الحكومية لتحقيق الغاية نفسها ، وهو ما سوف نسلط عليه الضوء من خلال المطلبين الآتيين .

## المطلب الأول

### آليات التنفيذ في إطار الأمم المتحدة

إن الإيمان بكرامة الإنسان وقيمه على النحو المبين في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة يشكل الدافع الأول الذي يحث المجتمع الدولي على تقديم المساعدة الإنسانية كما ان التضامن الدولي الذي يستند عليه في حالات الأزمات والطوارئ يفسر على انه شعور بالمسؤولية تجاه شعب حلت به أزمة من جراء صراع مسلح وهو شعور متأتي من المبادئ الأخلاقية المنصوص عليها في الميثاق<sup>(١)</sup> .

وقد جاء اهتمام منظمة الأمم المتحدة بالنزاعات المسلحة من خلال إصدار العديد من القرارات المتضمنة تقديم المساعدات الإنسانية ومنذ تاريخ إنشائها<sup>(٢)</sup> ومطالبة الدول والمنظمات الإنسانية على احترام حقوق الإنسان .

هذا الاهتمام الكبير بالمساعدة الإنسانية من جانب منظمة الأمم المتحدة دفعها إلى الإعلان عن يوم عالمي للمساعدة الإنسانية<sup>(٣)</sup> وفي الاحتفال السنوي الأول في ٢٠٠٩/٨/١٩ كشف الأمين العام للأمم المتحدة عن اتساع المجالات التي تتطلب تقديم المساعدة الإنسانية والتي لم تعد تقتصر على النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية ، بل مست مجالات أخرى مثل تغير المناخ والفقر والأزمات المالية والغذائية وغيرها ، وان المقصود من هذا اليوم العالمي

(١) وقع ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦/حزيران-يونيو/١٩٤٥ في سان فرانسيسكو وأصبح نافذاً في ٢٤/تشرين الأول - أكتوبر/١٩٤٥ ، ومما جاء في ديباجته (نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألبنا على أنفسنا ان ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف ، وان نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره ...)

(٢) ومنها قرار الجمعية العامة المتعلق بتقديم المساعدات الإنسانية للفلسطينيين والمرقم ٢٢٥٢ والصادر في الجلسة العامة ١٥٤٨ في ٤/تموز - يوليو/١٩٦٧ ، ينظر الوثيقة : A/6798 .

(٣) أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب الوثيقة A/RES/63/139 والتي أصدرتها في ٢٠٠٨/١٢/١١ على جعل تاريخ ٨/١٩ من كل سنة يوم عالمي للمساعدة الإنسانية ويصادف هذا اليوم التفجير الإجرامي الذي استهدف فندق القناة في بغداد والذي أودى بحياة ٢٢ من موظفي الأمم المتحدة بينهم (Cergio Vieira De mello) الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في العراق .

الإنساني هو تسليط الضوء على ذوي الحاجة لكي نضمن توفير المادة التي يستحقونها، فلنضع جهودنا من أجل هذا الهدف وكيف تمليه علينا ضرورة العمل الإنساني<sup>(١)</sup> .

كل ذلك دفع منظمة الأمم المتحدة إلى تطوير إستراتيجيتها وقدراتها على مواجهة المواقف والأزمات حيث أنشأت في سبيل ذلك مكتب الشؤون الإنسانية (OCHA) والذي يعمل بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المختلفة والهيئات الحكومية وغير الحكومية لتيسير تقديم المساعدات الإنسانية ، فضلاً عن إيجاد وسائل أخرى لإيصال تلك المساعدات والمتعلقة بإنشاء الممرات الإنسانية<sup>(٢)</sup> .

لذا سنتناول هذين الموضوعين تباعاً .

## الفرع الأول

### إنشاء مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية OCHA

طلبت الجمعية العامة من الأمين العام للأمم المتحدة عام ١٩٧٠ أن ينظر في إمكانية إنشاء مكتب دائم في الأمانة العامة للأمم المتحدة يتولى تنسيق التدابير التي تتخذ في حالات الكوارث الطبيعية والأوبئة والمجاعات أو حالات الطوارئ المشابهة . وفي العام التالي تم انشاء وبشكل رسمي المكتب الدائم لإدارة الشؤون الإنسانية بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢٨١٦ (د - ٢٦) الصادر في ١٤/ديسمبر/١٩٧١<sup>(٣)</sup> .

وفي أواخر الثمانينات اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرارين ١٩٨٨/١٣١/٤٣ و ١٩٩٠/١٠٠/٤٥ الصادرين بشأن المساعدة الإنسانية وصولاً إلى اعتمادها القرار ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩/كانون الأول - ديسمبر/١٩٩١ ، والذي يقضي بتعيين منسق للشؤون الإنسانية حيث

(١) رسالة الأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة اليوم العالمي للمساعدة الإنسانية في ١٩/٨/٢٠٠٩ . وللمزيد ينظر الموقع الإلكتروني : <http://www.un.org> .

(٢) من وسائل تنفيذ المساعدات الإنسانية في أوقات النزاعات المسلحة (المناطق الآمنة) والتي نصت عليها المادة (١٤) من اتفاقية جنيف الرابعة حيث نصت على انه (يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية ان تنشئ في أراضيها أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة ، مناطق ومواقع استشفاء وأمان (.....) ، والدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة إلى تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان والاعتراف بها) . وقد طبق مجلس الأمن الدولي هذه الوسيلة وفي الكثير من قراراته نذكر منها القرار رقم ١٩٩٣/٨٢٤ ، حيث انشأ ست مناطق آمنة في البوسنة والهرسك وأكد بأن تلك المناطق ينبغي ألا تتعرض لأي هجمات مسلحة أو أي أعمال عدائية ، وذلك لتأمين إيصال المساعدة الإنسانية ، وللمزيد من التفصيل بشأن التنظيم القانوني بمناطق الاستشفاء والأمان ، ينظر أستاذنا حيدر كاظم عبد علي ، حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، مصدر سابق ، ص ٦-١٢ .

(٣) مذكرة الأمين العام عن حماية الأشخاص في حالات الكوارث ، مصدر سابق ، ص ١٤٤ .

قامت الأمانة العامة للأمم المتحدة بإنشاء دائرة الشؤون الإنسانية ، ويتحدد دور دائرة الشؤون الإنسانية في العمل على تنسيق جهود الأمم المتحدة في مواجهة حالات الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى كالمفوضية العليا لشؤون اللاجئين ، إضافة إلى التنسيق والتعاون مع المنظمات غير الحكومية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر<sup>(١)</sup> .

لذا فان عمل دائرة الشؤون الإنسانية يتحدد أساساً في تنسيق الجهود الدولية المتعلقة بتقديم المساعدات الإنسانية للمناطق المتضررة وضمان نجاحها من خلال توزيع الصلاحيات وتقاسم المسؤوليات وتوجيه نداءات المساعدة إلى الدول المانحة وتلقي نداءات الإغاثة الموجهة إلى الدولة المتضررة<sup>(٢)</sup> .

ولإدارة الشؤون الإنسانية مكتبان احدهما مكلف بالاستجابة لحالات الطوارئ المعقدة ومقره في نيويورك والآخر مكلف بالاستجابة لحالات الكوارث الطبيعية ومقره في جنيف<sup>(٣)</sup> . وفي عام ١٩٩٨ أعيد تنظيم إدارة الشؤون الإنسانية فأصبحت مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ، كما أنشأ الأمين العام اللجنة التنفيذية المعنية بالشؤون الإنسانية التي يرأسها منسق الإغاثة في حالات الطوارئ<sup>(٤)</sup> .

ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ هو وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ، ويعين من قبل الأمين العام ويعمل بصورة وثيقة بالتعاون مع المنظمات والكيانات المعنية بتقديم المساعدة الإنسانية داخل منظمة الأمم المتحدة ، وبالتعاون مع المنسقين المقيمين في البلد المعني<sup>(٥)</sup> .

وقد حدد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٢/٤٦ سالف الذكر مسؤوليات منسق الإغاثة في حالات الطوارئ ونذكر منها ما يلي :

أ. تجهيز الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء المتضررة للحصول على مساعدة طارئة تتطلب استجابة منسقة .

(١) للمزيد ينظر المبادئ التوجيهية المرفقة بالقرار ١٨٢/٤٦/١٩٩١ . الوثيقة: A/RES/46/182/(1991) .

(٢) بو جلال صلاح الدين ، مصدر سابق ، ص ١٥٨ .

(٣) ماهر جميل أبو خوات ، مصدر سابق ، ص ١٥٠ .

(٤) مذكرة الأمين العام عن حماية الأشخاص في حالات الكوارث ، المصدر السابق ، ص ١٤٦ .

(٥) يتولى المنسق المقيم رئاسة فريق الأمم المتحدة في البلد المعني وفي حالة الطوارئ المعقدة ، يجوز تكليف الممثل المقيم بالعمل بصفة منسق للشؤون الإنسانية ، وفي حالة الطوارئ المعقدة الواسعة النطاق يتم تعيين منسق مستقل للشؤون الإنسانية . للمزيد ينظر الوثيقة A/CN.4/687,P.8 .

- ب. القيام بالتشاور مع حكومة البلد المتضرر بتنظيم بعثة مشتركة بين الوكالات لتقييم الاحتياجات ، وباعداد نداء موحد<sup>(١)</sup> يوجه إلى الأمين العام ، تعقبه تقارير دورية عن الوضع بما في ذلك معلومات عن جميع مصادر المساعدة .
- ج. القيام على نحو نشط من خلال أمور تشمل على التفاوض إذا اقتضى الأمر بتيسير وصول المنظمات التنفيذية إلى المناطق التي تواجه حالات الطوارئ من أجل الإسراع بتقديم المساعدة الطارئة ، وبموافقة جميع الأطراف المعنية .
- د. القيام بالتشاور مع المنظمات التنفيذية المعنية بإدارة صندوق الطوارئ المركزي<sup>(٢)</sup> والمساعدة في تعبئة الموارد .
- هـ. العمل كمنسق مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن عمليات الأمم المتحدة للإغاثة الطارئة ، والقيام بتعبئة قدرات الإغاثة الطارئة من خلال أمور تشمل على إجراء مشاورات بصفته رئيساً للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات<sup>(٣)</sup> .

## الفرع الثاني

### إنشاء الممرات الإنسانية

للتعرف على الممرات الإنسانية لابد من التطرق إلى مفهومها أولاً وتطبيقاتها ثانياً .

#### أولاً : مفهوم الممرات الإنسانية

اعتمدت الجمعية العامة في قرارها ١٩٩٠/١٠٠/٤٥ فقرة موضوعية تتناول تحديد مفهوم ممرات الإغاثة الإنسانية حيث نصت على انه "تحيط الجمعية العامة علماً مع الارتياح بتقرير

(١) تستخدم عملية النداءات الموحدة حينما تستدعي حالة الطوارئ استجابة من كافة وكالات منظمة الامم المتحدة ، وهي تعتبر بداية عملية تتعلق في التقييم الأولي لحالة الطوارئ المعنية وتنتقل إلى الأهداف الإستراتيجية . وللمزيد ينظر، المبادئ التوجيهية المرفقة بالقرار ١٨٢/٤٦ خامساً .

(٢) يعمل الصندوق المركزي للطوارئ الذي أنشأته الجمعية العامة بقرارها ١٨٢/٤٦ بمثابة مصدر تمويلي رئيسي لوكالات الأمم المتحدة في المرحلة الأولى الحرجة في حالات الطوارئ وذلك لإكمال قدرتها التمويلية الذاتية في حالات الطوارئ بقصد العمل السريع على مواجهة احتياجات المساعدة الإنسانية الفورية . وللمزيد حول الصندوق المركزي ينظر تقرير الأمين العام عن الصندوق .

- الوثيقة A/60/432 .

(٣) اللجنة الدائمة بين الوكالات هي الآلية الرئيسية للتنسيق فيما بين الوكالات في مجال المساعدات الإنسانية، ويرأس اللجنة وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ويبلغ عدد أعضائها ثلاثة عشر عضواً من الرؤساء التنفيذيين لبعض الوكالات المتخصصة وبرامج الامم المتحدة ، والمنظمات العاملة في مجال الإغاثة . وللمزيد حول اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ينظر الموقع الإلكتروني :



الأمين العام بشأن تنفيذ القرار ١٩٨٨/١٣١/٤٣ (.....) بشأن إمكانية القيام بصفة مؤقتة وحينما يقتضي الأمر ذلك وبطريقة منسقة بين الحكومات المتأثرة والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر بإنشاء قنوات طوارئ لتوزيع المعونة الطبية والغذائية العاملة<sup>(١)</sup> .

وقد ورد مفهوم الممرات الإنسانية في نصوص أخرى منها ما تنص عليه المبادئ التوجيهية للحق في المساعدة الإنسانية لعام ١٩٩٣ على أنه "يمكن إتاحة المساعدة الإنسانية عند الاقتضاء عن طريق ممرات إنسانية تحترمها وتحميها السلطات المختصة لدى الأطراف المشاركة وسلطة الأمم المتحدة عند الضرورة"<sup>(٢)</sup> .

كذلك ما تذهب إليه المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي لعام ١٩٩٨ إذ أشارت إلى سلطات الدولة المتلقية للمساعدة تمنح وتسهل المرور الحر للمساعدة الإنسانية وتمنح الأشخاص المشاركين في تقديم تلك المساعدة بحق الوصول السريع من دون عوائق إلى المشردين<sup>(٣)</sup> .

ان هذه الممرات الإنسانية تتيح للدولة المتلقية للمساعدات إمكانية الموافقة على تقديم المعونة مادامت عملية تقديم المساعدة لا تتجاوز الشريط الضيق الناشئ عن الممر الإنساني للحد في الحضور الخارجي في إقليمها والتحكم فيه ، وعلى سبيل المثال الاتفاق المبرم بين السودان والأمم المتحدة في حزيران/١٩٩١ على إقامة ممر إنساني على المياه في اتجاه الممر المائي كويتي - مالاكال - الناصر والنيل الأبيض ونهر السوبات لتقديم الإمدادات إلى سكان جنوب السودان<sup>(٤)</sup> .

ومن الضروري ان يقترن إنشاء الممرات الإنسانية بضوابط محددة وهي<sup>(٥)</sup>:

(١) قرار الجمعية العامة ١٠٠/٤٥ المؤرخ في كانون الأول - تموز/١٩٩٠ الفقرة ٦ ، ينظر الوثيقة A/RES/45/100(1990) .

(٢) المبادئ التوجيهية للحق في المساعدة الإنسانية التي اعتمدها مجلس المعهد الدولي للقانون الإنساني ١٩٩٣ ، مصدر سابق ، المبدأ العاشر .

(٣) المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي ١٩٩٨ المبدأ ٣/٢٥ - وفي بيان أدلي به عن مناقشة الجمعية العامة المتعلقة باعتماد القرار ١٨٢/٤٦ أشارت فرنسا إلى ضرورة الممرات الإنسانية للوصول بسرعة إلى الضحايا مع مراعاة سيادة الدولة المعنية مراعاة تامة . للمزيد ينظر الوثيقة :

A/46/PV.39 الصفحة ٧٣ .

(4) Mario Bettie , The Right of humanitarian intervention of the Right of free Access to victims , Review of the international commission of jurists , Vol. 49 , No.1 , 1992 , P.7 .

(٥) تقرير لجنة القانون الدولي ، الدورة الستين ، حماية الأشخاص في حالات الكوارث ، مصدر سابق ،

١. أن تقتصر زمنياً على الفترة التي تكون فيها المساعدة ضرورية تماماً .
  ٢. أن تكون محددة جغرافياً .
  ٣. أن تكون أهداف الممرات الإنسانية محددة ، وليس لها وظيفة أخرى غير تقديم المساعدات الإنسانية العاجلة .
  ٤. أن تتمتع بالنزاهة عند توزيع المساعدات الإنسانية .
- وبالتالي يحدد وجود هذه الممرات والطرق وفقاً للطابع المحدد للحالات الطارئة إذ يمكن ان تكون محدودة من ناحية البعد الجغرافي أي أنها تمثل اقصر الطرق للوصول إلى الهدف المعني<sup>(١)</sup> .

### ثانياً : التطبيقات العملية لفكرة الممرات الإنسانية

يعد المثال العراقي نموذجاً بارزاً لكيفية وضع الممرات الإنسانية موضع التنفيذ ، ولكنه ليس المثال الوحيد فهناك حالات أخرى عرفت فيها هذه الفكرة طريقها إلى التنفيذ<sup>(٢)</sup> ، ونأخذ منها الحالة الصومالية باعتبارها من الكوارث الإنسانية القاسية في القرن الماضي والتي خلفت لما يزيد عن ٣٠٠٠٠٠٠ شخص لقوا حتفهم وملايين المشردين بحاجة إلى مساعدات إنسانية فورية مما دفع الأمم المتحدة إلى التدخل وإنشاء ممرات إنسانية لإيصال تلك المساعدات ، وهذا ما سوف نتناوله وعلى بندين :

#### ١. الممرات الإنسانية في العراق طبقاً لقرار مجلس الأمن ٦٨٨ لعام ١٩٩١

تم تطبيق فكرة الممرات الإنسانية في كردستان العراق من خلال قرار مجلس الأمن الدولي ٦٨٨ في عام ١٩٩١ ، وهنا لابد لنا من معرفة خلفية النزاع أولاً ، وحيثياته ثانياً .

#### أ. التأصيل التاريخي للنزاع المسلح في العراق

في أعقاب الأحداث التي تلت احتلال الكويت من قبل القوات العراقية عام ١٩٩٠ ، شرع المواطنين في جنوب العراق وشماله في القيام بثورة مسلحة على السلطة في بغداد فنشبت معارك طاحنة بين الثورة الشعبية وبين القوات الموالية للسلطة العراقية في الجنوب والوسط وفي كردستان بالشمال الأمر الذي أدى إلى حدوث خسائر فادحة بين الجانبين ، وبعد استعادة القوات النظامية سيطرتها في الشمال والجنوب قامت باقتراف كثير من الاعتداءات الجسيمة المتكررة

(١) ينظر الوثيقة ، A/45/587 الفقرة ٢٦.

(٢) منها قرار مجلس الأمن الدولي حول النزاع في سوريا المرقم (٢١٣٩) في ٢٢ فبراير ٢٠١٤ والذي طالب فيه جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى بالسماح بإيصال المساعدات الإنسانية على نحو فعال، الوثيقة : S/RES/2139/(2014) . كذلك قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٧٨٧ في ١٦/نوفمبر/١٩٩٢ والذي اكد فيه على تطبيق الممرات الإنسانية في البوسنة والهرسك، الوثيقة : S/RES/787/(1992) .

على حقوق الإنسان في هذه المناطق الأمر الذي دفع السكان المدنيين إلى الفرار عبر الحدود إلى الدول المجاورة حيث بلغ عدد الفارين إلى إيران خلال مدة وجيزة قرابة المليون نسمة في حين بلغ عدد الفارين إلى تركيا قرابة خمسمائة ألف نسمة<sup>(١)</sup>.

### ب. إصدار مجلس الأمن الدولي قراره بخصوص العراق ١٩٩١/٦٨٨

على اثر الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها القوات العراقية الأمر الذي دفع القوى الغربية إلى استصدار قرار من مجلس الأمن يفرض على الحكومة العراقية وقف ممارساتها في أجزاء كبيرة من العراق وخاصة في شماله والبدء بإقامة حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الإنسان ويفرض على العراق السماح بوصول المنظمات الدولية الإنسانية إلى كل من يحتاج إليها<sup>(٢)</sup>.

هذا القرار المرقم ١٩٩١/٦٨٨ يفرض على السلطات العراقية العديد من الالتزامات ، فهو من ناحية يدين القمع الذي يتعرض له السكان العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق ولا سيما في اقليم كردستان بالشمال والذي يهدد السلم والأمن في المنطقة، كما طالب القرار بأن يقوم العراق وعلى الفور بوقف القمع وأعرب المجلس عن أمله في إقامة حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الإنسان وأصر على ان يسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية على الفور إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة<sup>(٣)</sup>.

كما طالب القرار ، الأمين العام للأمم المتحدة بمواصلة بذل الجهود الإنسانية في العراق وان يقدم على الفور تقريراً عن محنة السكان المدنيين العراقيين وخاصة السكان الأكراد الذين يعانون من اشد أنواع القمع الذي تمارسه ضدهم السلطات العراقية ، كما طالبه باستعمال الموارد الموجودة جميعها تحت تصرفه بما في ذلك موارد وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة لتلبية الاحتياجات الملحة للاجئين وللسكان العراقيين المشردين ، كما ناشد القرار الدول الأعضاء جميعاً وسائر المنظمات الإنسانية بأن تساهم في جهود الإغاثة الدولية ، وأخيراً طالب السلطات العراقية بأن تتعاون مع الأمين العام من اجل تحقيق هذه الغايات<sup>(٤)</sup>.

(١) د. حسام احمد محمد هنداوي ، التدخل الدولي الإنساني ، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ٢١٦-٢١٧ .

(٢) د. جاسم محمد زكريا ، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر ، دراسة تأصيلية تحليلية نافذة في فلسفة القانون الدولي ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص ٥٠٢-٥٠٣ .

(٣) عماد الدين عطا الله المحمد ، مصدر سابق ، ص ١٤٠ .

(٤) د. حسام احمد محمد هنداوي ، مصدر سابق ، ص ٢١٨ .

صدر القرار المذكور بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على الرغم من غياب أية إشارة صريحة إلى ذلك إلا ان من الواضح من صياغته انه بني على أساس الفصل السابع من الميثاق ، ذلك ان إقرار مجلس الأمن بأن نتائج قمع السكان المدنيين العراقيين من شأنه ان يهدد السلم والأمن الدوليين إنما يتوافق مع المادة (٣٩) من الميثاق الأممي ضمن اختصاصات مجلس الأمن ان يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم والأمن أو إخلالا به أو كان عملاً من أعمال العدوان ، فيقدم بشأن ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقاً لقواعد المادتين ٤١ ، ٤٢ من الميثاق الأممي لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما<sup>(١)</sup> .

ووفقاً لقرار ٦٨٨ لسنة ١٩٩١ وقع اتفاق بتاريخ ١٩٩١/٤/٨ بين الأمم المتحدة والعراق ينص على إمكانية تواجدهم العاملين على تقديم المساعدة الإنسانية في أي مكان داخل العراق حينما يتطلب الأمر ذلك ، وتحدد المادة الرابعة من الاتفاق كيفية تقديم المساعدة الإنسانية بإنشاء مناطق آمنة إنسانية بالاتفاق مع الحكومة العراقية ، هذه المناطق يتواجد فيها موظفو الأمم المتحدة ومنشآت خاصة بالعمل الإنساني وأشخاص تابعون للمنظمات الدولية الحكومية ، فضلاً عن مندوبي الصليب الأحمر والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، أما المادة (٧) فتشير إلى إقامة الطرق ومراكز الاتصال الإنسانية على امتداد هذه الطرق وتقام هذه المراكز بسرعة وبالتعاون مع السلطات العراقية بهدف القيام بتقديم المساعدة الإنسانية للمدنيين ولا سيما النساء والأطفال وكبار السن والمرضى ممن يعودون إلى بيوتهم الأصلية وبما يحتاجونه من غذاء وعلاج وأدوية وسكن<sup>(٢)</sup> .

ولنا ان نذكر ما قاله بعض الإعلام الغربي بخصوص القرار ٦٨٨ لسنة ١٩٩١ ، إذ جاء على لسان وزير خارجية فرنسا السابق رولان دوماز (R.Dumas) في معرض تعليقه على القرار المذكور أمام لجنة الشؤون الخارجية بالجمعية البرلمانية الفرنسية ، ان القانون الدولي يجب ان يتسع لفكرة التدخل ، أما السيد برناركوشنير (Bernard Kouchner) وزير خارجية فرنسا السابق فيرى ان القرار ١٩٩١/٦٨٨ يرسخ الحق في المساعدة الإنسانية<sup>(٣)</sup> ، ويتعرض العراق ومنذ منتصف العام ٢٠١٤ لموجة نزوح كبيرة بعد تمكن عناصر داعش من السيطرة على عدة مدن عراقية منها كامل مدينة الموصل وأجزاء كبيرة من الانبار وصلاح الدين وديالى ويقدر عدد النازحين بما يقارب (١,٨) مليون شخص نازح في داخل العراق فضلاً عن وجود (٥,٢) مليون

(١) د. احمد سي علي ، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة ، الطبعة الاولى، الدار البيضاء للطباعة ، الجزائر ، ٢٠١١ ، ص ١٠٦ .

(٢) بو جلال صلاح الدين ، مصدر سابق ، ص ٢٦٣-٢٦٤ .

(٣) د. جاسم محمد زكريا ، مصدر سابق ، ص ٥٠٢-٥٠٣ .

شخص بحاجة إلى مساعدات إنسانية بسبب ظروف النزاع المسلح ، هذه الأوضاع دفعت الأمم المتحدة لإطلاق خطة الاستجابة الجديدة يوم ٢٣ تشرين الأول ٢٠١٤ والتي تهدف إلى تلبية الاحتياجات الإنسانية لـ(٥,٢) مليون شخص في مختلف أنحاء العراق خلال عام ٢٠١٥<sup>(١)</sup> .

## ٢. الممرات الإنسانية في الصومال

شهدت الصومال تطبيقاً لفكرة الممرات الإنسانية عام ١٩٩٢ من خلال إصدار قرارات عدة من مجلس الأمن الدولي ، ينبغي لنا التعرف على أسباب النزاع في الصومال وقرارات مجلس الأمن .

### أ. التأصيل التاريخي للنزاع المسلح في الصومال ١٩٩٢

أدى الإطاحة بحكم الرئيس الصومالي سيادي عام ١٩٩٢ إلى انهيار الدولة الصومالية، حيث أحتدم الصراع بين العشائر والطوائف من أجل الحصول على زمام السلطة والسيطرة على مقومات الدولة المنهارة ، هذا التناحر حدث بين أكثر من أربعة عشر فصيلاً صومالياً ومن أبرزها مؤتمر الصومال الموحد بزعامة الجنرال (فرح عيديد) والتحالف الوطني لانقاذ الصومال بزعامة (علي مهدي محمد) الأمر الذي جر الصومال إلى مأساة حقيقية ، والتي شكلت الضوء الأخضر لتدخل الأمم المتحدة لاغراض إنسانية من خلال عملية استعادة الأمل<sup>(٢)</sup> .

وتمثل عملية استعادة الأمل في الصومال عام ١٩٩٢ أول عملية إنسانية حقيقية تقوم بتنفيذها الأمم المتحدة في بلد عضو حيث افضت هذه الصراعات بين الفصائل الصومالية إلى عجز في ممارسة النشاط الزراعي في الجنوب الصومالي والحيلولة بين المنظمات الإنسانية وبين إيصال مساعداتها الإنسانية إلى ملايين الصوماليين الذين كانوا يتساقطون صرعى من الجوع والتناحر بين الفصائل الصومالية<sup>(٣)</sup> .

وفوق ذلك تعرض دائم لقوافل المنظمات الدولية الإنسانية ومنعها من إيصال مساعداتها الإنسانية إلى ملايين الصوماليين ، وأمام حجم هذه المأساة ورغبةً في وضع حد لها ناشد المسؤول المؤقت عن أعمال بعثة الأمم المتحدة الدائمة في الصومال مجلس الأمن في رسالة مؤرخة في ٢٠/يناير/١٩٩٢ التدخل بغرض المساعدة وتتفق هذه الرسالة مع أخرى بعثها الرئيس

(١) برنامج الغذاء العالمي ، تقرير عن اوضاع العراق في ٢٣ تشرين الأول ٢٠١٤ ، متاح على الموقع الإلكتروني <http://documents.wfp.org/> .

(٢) بوراس عبد القادر ، مصدر سابق ، ص ٢٦٨ .

(٣) د. حسام احمد محمد هنداوي ، مصدر سابق ، ص ٢٠٨-٢٠٩ .

السنغالي (عبد ضيوف) رئيس منظمة المؤتمر الإسلامي إلى مجلس الأمن في سبتمبر ١٩٩١ يناشد فيها العمل على وضع حد للمأساة في الصومال<sup>(١)</sup> .

### ب. قرارات مجلس الأمن الدولي بخصوص الصومال

استجابةً لهذه النداءات بادر مجلس الأمن بإصدار القرار ٧٣٣ في ٢٣/يناير/١٩٩٢ يطالب فيه الأمين العام للأمم المتحدة على الفور بالعمل على زيادة المساعدات الإنسانية التي تتكلف بتقديمها الوكالات المتخصصة إلى ضحايا النزاع الصومالي مشيراً إلى ان هذا العمل يستوجب تكاتف جهود الدول والمنظمات الدولية على اختلاف أنواعها في سبيل ضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى الصومال ويتم ذلك بمعرفة منسق يشرف على عملية التوزيع والتسليم في المنطقة<sup>(٢)</sup> .

لم يلق القرار ١٩٩٢/٧٣٣ قبولاً من قبل الأطراف المتصارعة الأمر الذي أدى إلى تدهور الأوضاع الإنسانية أكثر في المنطقة على نحو أصبح يهدد السلم والأمن الدوليين وإزاء هذا الوضع لم يجد مجلس الامن بدأً من ان يصدر سلسلة من القرارات اعمالاً للفصل السابع من الميثاق لعل من اهمها القرار رقم ٧٥١ في ٢٤/ابريل/١٩٩٢<sup>(٣)</sup> .

بموجب القرار ١٩٩٢/٧٥١ أعلاه انشأ مجلس الامن تحت التوصية العامة للأمين العام قوة امن تابعة للأمم المتحدة (أونيسوم Onusom) وتتصب مهمة هذه القوة في الاطلاع بالوظائف الواردة في الفقرات ٢٧ إلى ٢٩ من تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢١ و٢٤/ابريل/١٩٩٢ والمتضمنة ضمان امن موظفي ومعدات وواردات الأمم المتحدة في ميناء مقاديشو وحراسة مواد الإغاثة الإنسانية من هذا الميناء إلى مراكز التوزيع في مقديشو وما حولها وفي الأجزاء الأخرى من الصومال<sup>(٤)</sup> .

وبوصف الوضع في الصومال بأنه أصبح يهدد السلم والأمن الدوليين واستناداً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة اصدر مجلس الأمن وبالإجماع القرار رقم ٧٦٧ بتاريخ ٢٧/حزيرن - يونيو/١٩٩٢ وتم فيه الموافقة على إقامة جسر جوي لنقل المساعدات الغذائية إلى الصومال ، والموافقة على إقامة أربع مناطق لعمليات الإغاثة تغطي كافة الأراضي الصومالية ،

(١) بو جلال صلاح الدين ، مصدر سابق ، ص ٢٩٧ .

(٢) مشار إليه عند احمد أبو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية ، بدون مكان طبع ، ٢٠٠٠ ، ص ٨٥-٩٠ .

(٣) د. حسام احمد محمد هنداوي ، المصدر السابق ، ص ٢١٠ .

(٤) تقرير السكرتير العام في ٢١/ابريل/١٩٩٢ بشأن الوضع في الصومال . الوثيقة S/23829, Par.27 .

ولم يستبعد مجلس الأمن اللجوء إلى تدابير أخرى لم يحددها لتوصيل المساعدات الإنسانية في حالة عدم تعاون الأطراف مع الأمم المتحدة من أجل التوزيع العاجل للمساعدات<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني

### آليات التنفيذ في إطار المنظمات الإنسانية غير الحكومية

تتسم النزاعات وحالات الطوارئ اليوم بالتباين الشديد في طبيعتها وكثافتها وحجمها والتي ينتج عنها الكثير من الاحتياجات الإنسانية ، وإزاء هذا الازدياد الكبير من النزاعات المسلحة يبرز دور المنظمات الإنسانية غير الحكومية في المشاركة في تقديم المساعدات الإنسانية فهي تمتلك حق المبادرة المنصوص عليها في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ولا يقتصر هذا الحق على اللجنة الدولية للصليب الأحمر بل يمكن ان تمارسه أية منظمة إنسانية غير متحيزة أخرى كمنظمة أطباء بلا حدود MSF ومنظمة الإنقاذ الدولية IRC ومنظمة كير الدولية CARE ومنظمة انقاذ الطفولة Save the Children وغيرها من المنظمات الإنسانية<sup>(٢)</sup>.

ولذا فللمنظمات الإنسانية غير الحكومية دور مهم في مجال تقديم المساعدات الإنسانية حيث تعتبر أداة أساسية للمساعدة الإنسانية العاجلة ، ويستند عمل المنظمات الإنسانية غير الحكومية في النزاعات المسلحة إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧ ، ويتحدد ذلك بصورة أساسية في المواد المشتركة ٣/٩/١٠ من الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة على التوالي من اتفاقيات جنيف والمادة (١١) من الاتفاقية الرابعة والمادة (٨١) من البروتوكول الإضافي الأول والمادة (١٨) من البروتوكول الإضافي الثاني<sup>(٣)</sup>.

ولمعرفة دور المنظمات الإنسانية غير الحكومية في تقديم المساعدات الإنسانية لابد من التعرف على هذه المنظمات ومعرفة الوسائل التي تستعملها لتنفيذ المساعدات .

(١) بو جلال صلاح الدين ، مصدر سابق ، ص ٢٩٩ .

(٢) د. توني بنفر ، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد ٩١ ، العدد ٨٧٤ ، يونيو / حزيران ، ٢٠٠٩ ، ص ٨٩ .

(٣) حيث جاء في المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع في انه (يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ان تعرض خدماتها على أطراف النزاع ..... ) ، وجاء في المادة التاسعة المشتركة (لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن ان تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية ..... ) .

## الفرع الأول

### التعريف بالمنظمات الإنسانية غير الحكومية

تعمل المنظمات الإنسانية غير الحكومية في مجال العمل الإنساني بدوافع تتعلق ضمن مفاهيم التضامن والتعاون وإنكار الذات وعدم التمييز ، أذ تقوم بتقديم المساعدات المادية بصورة مباشرة للمحتاجين والضعفاء والجرحى واللاجئين والأشخاص الذين ليس لهم مأوى<sup>(١)</sup>.

وعرفت المنظمات الإنسانية غير الحكومية بأنها جمعيات يكونها أشخاص طبيعيون أو معنويون للتعبير عن تضامن وتعاون ذي بعد دولي ومن دون غاية تحقيق الربح وتخضع لقانون الدولة التي يوجد فيها مقرها الرئيسي<sup>(٢)</sup> .

ويعرفها الدكتور احمد أبو الوفا بأنها منظمة لا يتم إنشائها باتفاق بين الحكومات وإنما تنشأ باتفاق بين أشخاص وهيئات غير حكومية كما أنها تضم أساساً ممثلين وأعضاء غير حكوميين<sup>(٣)</sup> .

وعرفها آخرون بأنها : جمعيات دولية لا تمثل فيها الحكومات إنما الأعضاء الأفراد يمثلون هيئة إنسانية واجتماعية من دول مختلفة<sup>(٤)</sup> .

وقد سعت المنظمات غير الحكومية ومن اجل المساهمة في مواجهة حالات الطوارئ إلى بناء الشركات مع منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة<sup>(٥)</sup> ، والعمل على تنسيق انشطتها في حالات الطوارئ المختلفة ، مثل تعزيز تعاونها مع وكالات وبرامج الأمم المتحدة ولاسيما برنامج الغذاء العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والأمومة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وتختلف صور الانشطة التي تؤديها

(١) د. سعد سالم جويلي ، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ١٣٨-١٣٩ .

(٢) د. عبد المجيد العبدلي ، قانون العلاقات الدولية ، الطبعة الأولى ، مطبعة فن والوان ، تونس ، ١٩٩٤ ، ص ١٩٩ .

(٣) د. احمد أبو الوفا ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٦٦٢ .

(٤) د. غازي حسين صابرين ، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، ١٩٩٢ ، ص ١٣١ .

(٥) تعد المادة (٧١) من ميثاق الأمم المتحدة بمثابة الأساس القانوني الذي تستند عليه المنظمات الدولية غير الحكومية في العمل الإنساني والتي تنص على انه (للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل التي تدخل في اطار اختصاصه ، وللمجلس ان يجري مثل هذه الترتيبات مع الهيئات الدولية ، كما له ان يجريها مع الهيئات الأهلية إذا رأى ذلك ملائماً ، وذلك بعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن) .



المنظمات الإنسانية غير الحكومية تبعاً لاختلاف الحالات التي تتعامل معها فهي تتراوح ما بين تقديم المساعدات المادية والتحصين والوقاية الصحية والعناية الطبية وغيرها<sup>(١)</sup> .

ووفقاً لنظام مجلس أوروبا المتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية<sup>(٢)</sup> فان تحديد المنظمات غير الحكومية المؤهلة للقيام بتقديم المساعدات الإنسانية يتم وفق الشرطين التاليين :

١. ان تكون منظمة مستقلة لا تهدف إلى تحقيق الربح ومؤسسة في إحدى الدول الأوروبية وفقاً للقوانين النافذة في تلك الدولة .

٢. ان يكون لها مركز رئيسي في إحدى الدول الأوروبية أو دولة ثالثة مستحقة للمساعدة وان يكون هذا المركز مصدر قراراتها المؤثرة في عملياتها المقدمة وفقاً للنظام .

ومن ابرز المنظمات الإنسانية غير الحكومية العاملة في مجال المساعدة والإغاثة هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولية والتي يركز دورها بشكل أساسي على تقديم الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، وكذلك منظمة أطباء بلا حدود (MSF) ، ونظراً لأهمية هاتين المنظمتين لابد لنا من التعرف عليهما وذلك على بندين .

### أولاً : اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC<sup>(\*)</sup>

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر الجهة الساهرة على اعمال وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وتهدف إلى انماء وتطوير ونشر مبادئ هذا القانون بين صفوف المقاتلين على كافة المستويات وبين المدنيين ، وهي منظمة غير حكومية ( Non governmental organization ) ، كانت في بداية نشأتها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية إذ كانت تخضع بداية للقانون الداخلي السويسري ، وقد منحتها الجمعية العامة للأمم المتحدة الشخصية الدولية منذ ان منحتها صفة مراقب لدى الجمعية العامة عام ١٩٩٠<sup>(٣)</sup> .

(١) د. وسام نعمت ابراهيم السعدي ، المنظمات الدولية غير الحكومية دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر ، دار الكتب القانونية ، مصر - الامارات ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر - الامارات ، ٢٠١٢ ، ص ٢٣٨ .

(٢) محمد غازي الجنابي ، مصدر سابق ، ص ١٦ .

(\*) (ICRC) يمثل مختصر للجنة الدولية للصليب الأحمر . International Committee of Red Cross  
(٣) د. خالد مصطفى فهمي ، القانون الدولي الإنساني (الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا) ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١١ ، ص ١٢٣ . ولمزيد من التفصيل بشأن الطبيعة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر والإجراءات التي تتخذها اللجنة في حماية القانون الدولي الإنساني ، وأنشطة اللجنة الدولية في المساعدات الإنسانية ينظر استاذنا د. حيدر كاظم عبد علي ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق - جامعة النهريين ، ٢٠٠٩ ، ص ١١٢ وما بعدها .

ومنذ تأسيس هذه اللجنة سنة ١٨٥٩ من قبل هنري دونان وفي شكلها الرسمي سنة ١٨٦٣ أخذت على عاتقها تقديم برامج الإسعافات الفورية الأولية الموجهة للجمهور ، ونظراً لشهرتها ودورها المستمر في التخفيف من المعاناة الإنسانية فقد بدأت تعمل في الكثير من الأحيان بدلاً عن الوكالات الدولية للتنمية والإغاثة في حالات الطوارئ<sup>(١)</sup> .

وقد اعترفت العديد من الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧ بحق اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها في تقديم المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية<sup>(٢)</sup> .

ومما يمكن الإشارة إليه في أهمية دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إيصال المساعدات الإنسانية إلى ضحايا النزاعات المسلحة ، انه في الحرب العالمية الثانية وبهدف إيصال الإغاثة والتي تعتمد أساساً على موافقة الأطراف المتحاربة لإدخالها ، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإجراء مجموعتين منفصلتين من المفاوضات على التوالي مع ألمانيا ومع الحلفاء حول إدخال المساعدات وفي الثاني من يناير ١٩٤١ وافقت الشؤون الخارجية الألمانية من حيث المبدأ على عمليات الإغاثة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة ولكن بشروط .

١. أن تكون الشحنات جماعية وليست فردية .
  ٢. يشرف الصليب الأحمر الألماني على التنظيم تلك المساعدات ويتم توزيعها من قبل المنظمات الخيرية المحلية .
  ٣. يمكن السماح لممثلي الدول المانحة للمساعدات زيارة الأراضي المحتلة لرؤية ما يجري من توزيع للمساعدات بشكل صحيح .
  ٤. تعهدت ألمانيا من جانبها بعدم تحويل أي جزء من المساعدات إلى القوات الألمانية<sup>(٣)</sup> .
- وقد كان الدور الأكبر للجنة الدولية للصليب الأحمر في مساعدة المدنيين في العديد من العمليات التي قامت بها في ثمانينيات وتسعينيات القرن الماضي في كل من اثيوبيا والسودان

(١) د. علي يوسف الشكري ، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة ، دراسة في عصبية الأمم والأمم المتحدة والجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الصحة العالمية وجمعية الهلال الأحمر الليبي ، ايتراك للنشر والطباعة ، مصر ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٨٦-٢٨٨ .

(٢) منها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ، والمادة (٨١) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .

(3) Denise Plattner , Assistance of the civicilon population the development and present state of international humanitarian low , International of the Red Cross, No.288,P.4 .

وانغولا وموزنبيق بالإضافة إلى رواندا والتي قدمت فيها اللجنة الدولية المساعدة لمليون شخص من المدنيين النازحين نتيجة الأعمال العدائية في عام ١٩٩٣ و ١,٢ مليون في عام ١٩٩٤<sup>(١)</sup> .  
 أما في سوريا فان عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدأ ومنذ عام ١٩٦٧ مع احتلال إسرائيل لهضبة الجولان وعلى مر العقود الأربعة الماضية عملت اللجنة على زيادة أنشطتها وفعاليتها ، ومع قدوم عام ٢٠١١ وبدأ الأزمة السورية واشتدادها وتحولها إلى نزاع مسلح منتصف عام ٢٠١٢ ونزوح عدد لا يحصى من الأشخاص وتعطل الخدمات الحيوية مثل الرعاية الصحية وإمداد المياه وغيرها استجابت اللجنة الدولية إلى تلك الأزمة وذلك النزاع بزيادة عدد موظفيها في سوريا ومضاعفة ميزانيتها وزيادة التعاون مع الهلال الأحمر العربي السوري لتلبية احتياجات ملايين السوريين المتضررين<sup>(٢)</sup> .

ويمكن إبراز أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الخاصة بالمساعدات الإنسانية في سوريا لعام ٢٠١٤ فقط والمقدمة إلى السكان المدنيين على النحو التالي :

- تقديم مواد غذائية لما يربو على ٤٧٠ ألف نسمة من النازحين بسبب القتال في عشر محافظات .
- إعداد وجبات يومية لما يقارب من ١٠ آلاف نسمة يقيمون في أماكن مؤقتة لإيواء اللاجئين في حمص واللاذقية .
- توفير المياه والصرف الصحي لأكثر من ١٤ ألف نازح في مراكز النازحين في ريف دمشق وحماة والسويداء .
- تقديم الأدوية والإمدادات الطبية لأكثر من ٢٠ ألف شخص وفي اغلب المحافظات السورية<sup>(٣)</sup> .

أما في العراق فقد كان للجنة الدولية الدور الكبير في تقديم المساعدات الإنسانية إلى السكان المدنيين ومنذ عام ١٩٨٠ تاريخ نشوب الحرب العراقية الإيرانية ، ويمكن إجمال أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق وخلال عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ ، ففي عام ٢٠١٣ عززت اللجنة الدولية تواجدتها في المناطق الأكثر تأثراً بأحداث العنف حيث زادت من رعايتها للمدنيين العراقيين المحتاجين للمساعدة ووسعت نطاق أنشطتها الإنسانية ونذكر منها :

- 
- (١) حيدر كاظم عبد علي ، حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، مصدر سابق ، ص ٢١-٢٢ .
  - (٢) مجلة الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحتفل ١٥٠ عاماً في خدمة الإنسانية ، العدد السادس والخمسون ، ٢٠١٤ ، ص ٢٢ .
  - (٣) أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سوريا ، بيان صحفي للسيدة (افريل باترسون) منسقة الشؤون الصحية باللجنة الدولية في سوريا . متاح على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية :

- منح أكثر من ١٠ آلاف شخص مواد غذائية إضافية إلى تلقي ٢٢ ألف شخص من المحتاجين المستلزمات الأساسية الأخرى مثل البطانيات وصفائح المياه وغيرها .
- توزيع المواد الغذائية والمستلزمات المنزلية الأساسية على ما يقارب ٩ آلاف شخص من اللاجئين السوريين في العراق .
- توفير المياه النظيفة الصالحة للشرب لحوالي ٧٠٠ ألف شخص في المناطق النائية التي شهدت أعمال العنف .

أما عن أنشطة اللجنة الدولية في عام ٢٠١٤ في العراق وبسبب القتال المتواصل ومنذ منتصف العام المذكور والذي أدى إلى نزوح ما يزيد على مليوني شخص من السكان المدنيين فقد قدمت اللجنة الدولية مواد غذائية ومياه صالحة للشرب وخيام ولوازم إضافية أخرى ومساعدات طبية لما يزيد على مليون نسمة ومنذ اندلاع القتال<sup>(١)</sup> .

نلاحظ من خلال ذلك أهمية الدور الرئيس الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة سواء أكانت دولية ام غير دولية فضلا عن المهام الأخرى التي تقوم بها من اجل حماية هؤلاء الضحايا .

### ثانياً : منظمة أطباء بلا حدود MSF<sup>(\*)</sup>

منظمة أطباء بلا حدود ، منظمة إنسانية عالمية غير حكومية تقدم المساعدات الطبية والإغاثة للذين يعانون من أزمات مختلفة في العالم كالنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية ، وتعتمد المنظمة في عملها على المتطوعين كونها مستقلة عن جميع الدول والمؤسسات الحكومية ، تأسست المنظمة في ٢٠ ديسمبر عام ١٩٧١ من قبل مجموعة صغيرة من الأطباء الفرنسيين وصحافيين<sup>(٢)</sup> ، اقتنعوا بأن البشر جميعهم لهم الحق في الحصول على المساعدة<sup>(٣)</sup> .

هذه المنظمة تقدم مساعداتها الطبية والإنسانية للشعوب التي تتعرض إلى أزمات مختلفة كالنزاعات المسلحة ومن دون أي تمييز عرقي أو سياسي أو ديني أو أيديولوجي بمعنى انها تلتزم بمبدأ الحياد عند تقديمها للمساعدة وان اعتمادها لمبدأ الحياد لا يعني الصمت عن انتقاد

(١) الأنشطة الإنسانية للجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق لعامي ٢٠١٣-٢٠١٤ ، حقائق وارقام . متاح على الموقع الالكتروني للجنة الدولية :

<http://www.icrc.org> .

(\*) MEDECINS SANS FRONTIERES .

(٢) من بينهم (برنار كوشنير) وزير خارجية فرنسا السابق وقد حصلت هذه المنظمة على جائزة نوبل للسلام عام ١٩٩٩ تقديراً لدورها في القيام بإعمال الإغاثة وتقديم المساعدات الإنسانية .

[www.msfae.ae](http://www.msfae.ae) .

(٣) للمزيد حول المنظمة زيارة الموقع الالكتروني :

الأوضاع الاجتماعية والسياسية السائدة في الميدان حيث انها وكونها منظمة مستقلة فإنها غالباً ما تعبر عن رأيها وتنتقد هذه الأوضاع<sup>(١)</sup> .

وتنشط المنظمة حالياً في أكثر من ثمانون دولة في العالم مقرها في جنيف وتتكون من خمسة مراكز تنفيذية (مكتب فرنسا - بلجيكا - سويسرا - اسبانيا وهولندا) و ١٤ مكتباً في مختلف انحاء العالم يعملون على جمع التبرعات المالية الضرورية والتي تتفق اغلبها على مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة وخاصة النزاعات المسلحة غير الدولية والتوترات الداخلية من خلال تركيز اهتمامها باللاجئين والنازحين المدنيين الذين تركوا أوطانهم نتيجة هذه النزاعات<sup>(٢)</sup> .

## الفرع الثاني

### المساعي الحميدة والتفاوض مع السلطات المعنية

يُمكن النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر من القيام بالمساعي لدى السلطات المعنية إذا رأت انه من المحتمل وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ، وهي تقوم بهذه المساعي من دون الإعلان عنها من خلال إبلاغ السلطات المعنية في السر رغبة منها في الابتعاد عن أي جدل من شأنه ان يعرقل مساعيها وحمايتها للضحايا<sup>(٣)</sup> .

وتعد سرية مساعي اللجنة الدولية عامل أساسي يمكنها من الوصول إلى الأشخاص المراد إغاثتهم ولذا فان اللجنة الدولية بوصفها منظمة إنسانية غير حكومية تتفادى كل دعاية أو تحفظ وترفض التعاون مع منظمات حقوق الإنسان الأكثر إلحاحاً رغبةً منها بعدم المخاطرة بإمكانية الوصول إلى الضحايا نتيجة للإعلانات التي تدلي بها هذه المنظمات<sup>(٤)</sup> .

ومسعى اللجنة الدولية كمنظمة إنسانية غير حكومية يتمثل في التوسط لدى المسؤولين الذين يسكون بزمام السلطة وإقناعهم بضرورة السماح للسكان في الوصول إلى المواد والخدمات الضرورية لبقائهم على قيد الحياة كما تسعى إلى إقناع السلطات بتوفير المساعدة اللازمة في هذا

(١) د. احمد سي علي ، مصدر سابق ، ص ٢٨٩ .

(٢) بو عيشة بو غفالة ، حماية أفراد واعيان الخدمات الإنسانية أثناء النزاع المسلح ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، ٢٠١٠ ، ص ١٧٣-١٧٤ .

(٣) حيث تنص المادة ٣/٥ بأنه (يجوز للجنة الدولية ان تقوم بأية مبادرة إنسانية تدخل في نطاق دورها المحدد كمؤسسة ووسيط محايد ومستقلين ، وان تنظر في أية مسألة تتطلب ان تبحثها مؤسسة كهذه) .

(٤) بو جلال صلاح الدين ، مصدر سابق ، ص ٢٧١ .

الشان ، وهي بذلك تلجأ إلى أسلوب الإقناع أحياناً والإحراج أحياناً أخرى من خلال التهديد الضمني للإدلاء ببيانات علنية<sup>(١)</sup> .

ومن الجدير بالذكر ان اللجنة الدولية للصليب الأحمر غالباً ما تتولى مهام الدولة الحامية ومن خلال هذا الدور تقوم بالوساطة بين أطراف النزاع وعرض مساعيها الحميدة لضمان حماية المدنيين ومتابعة مرور وتوزيع المساعدات الإنسانية بصورة آمنة<sup>(٢)</sup> .

وهكذا فان للجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها منظمة غير حكومية دور رئيس في التوسط وبذل المساعي الحميدة من اجل إيصال المساعدات الإنسانية إلى المدنيين وقد قامت بذلك وفي العديد من النزاعات المسلحة منها الحرب الأهلية التي شهدتها الصومال عام ١٩٩٢ حيث لجأت اللجنة الدولية إلى إجراء مفاوضات مع الجماعات المتناحرة لأجل تأمين قوافل الإغاثة من عمليات السلب والنهب<sup>(٣)</sup> .

### الفرع الثالث

#### التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني

القاعدة في كل النظم القانونية انه لا عذر لأحد في جهل القانون وان الجهل بقواعد القانون الدولي الإنساني يكون على درجة كبيرة من الخطورة لان انتهاكات هذا القانون هي اكبر فداحة من انتهاكات أي قانون آخر كونها تؤدي إلى خسائر في الأرواح البشرية وزيادة المعاناة الإنسانية والتي يمكن تفاديها في حالة العلم بالقانون الذي يحظر هذه الانتهاكات<sup>(٤)</sup> .

الثابت ان الدولة تتحمل أولاً مسؤولية التعريف بالقانون الدولي الإنساني لاسيما بين افراد القوات المسلحة والسكان ، وهذا الالتزام ورد في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧<sup>(٥)</sup> .

(١) دافيد ب - فورسايت ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمساعدة الإنسانية ، تحليل سياسي ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، السنة الخامسة ، العدد ٥١ ، سبتمبر/أكتوبر/١٩٩٦ ، ص٩٨ . لمزيد من التفصيل بشأن شروط الإعلان عن تقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ينظر استاذنا د. حيدر كاظم عبد علي ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، مصدر سابق، ص١٣٩-١٤٣ .

(2) Ruth Abril Stoffels , Op. , Cit. , P.16 .

(٣) بوجلال صلاح الدين ، المصدر السابق ، ص٢٧٢ .

(٤) د. محمد يوسف علوان ، نشر القانون الدولي الإنساني ، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني ، تقديم د. مفيد شهاب ، مصدر سابق ، ص٤٨٧ .

(٥) المواد ٤٧/٤٨/١٢٧/١٤٤ على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع والتي تنص على انه (تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على اوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم كما=

تلزم اتفاقيات جنيف الدول باتخاذ إجراءات معينة للتعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني بقصد تحقيق هدفين :

- تدريب القوات المسلحة في مجال القانون الدولي الإنساني .
- توعية السكان المدنيين بالقانون الدولي الإنساني<sup>(١)</sup> .

أما عن دور المنظمات الإنسانية غير الحكومية الأخرى فإنها غالباً ما تستعمل الإعلانات ومدونات قواعد السلوك كأحد الوسائل المستخدمة للتعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني ، ونذكر منها على سبيل المثال المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية والتي أصدرها المعهد الدولي للقانون الإنساني تحت عنوان (تطور الحق في المساعدة الإنسانية عام ١٩٩٢)<sup>(٢)</sup>

ومن الجدير بالذكر ان مسألة التعريف بالقواعد الإنسانية ونشرها هي وسيلة وقائية أكثر من كونها وسيلة تنفيذية تهدف إلى التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني ودون ان يكون لهذه المنظمات الإنسانية القدرة على فرض تطبيقها<sup>(٣)</sup> .

وقد اقر المجتمع الدولي ومنذ فترة طويلة بدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العمل من اجل التعريف بالقانون الدولي الإنساني ونشره ، ويعتمد عمل اللجنة الدولية على وسائل متعددة منها تذكير الأطراف في النزاع المسلح بواجباتها القانونية المنصوص عليها في المعاهدات التي تكون طرفاً فيها مثل معاهدات جنيف ، والواجبات التي يفرضها القانون الدولي العرفي ومن بينها تقديم المساعدات الإنسانية ، وكذلك ما جاء في البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ الملحقين باتفاقيات جنيف<sup>(٤)</sup> . وقد حددت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدداً من الفئات المستهدفة بأنشطة النشر والتوعية بالقانون الدولي الإنساني ، وهي الجمعيات الوطنية

---

=في وقت الحرب ، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا امكن بحيث تصبح المبادئ التي تنظمها معروفة للسكان جميعهم وعلى الأخص للقوات المقاتلة وافراد الخدمات الطبية والدينية) . المواد (١٩/٨٣) من البروتوكول الإضافي الأول والثاني على التوالي والمتعلقين بوضع تدابير للنشر في أوساط القوات المسلحة على مختلف مستوياتها وبين السكان المدنيين

(١) د. محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٣١٢ .

(٢) بو جلال صلاح الدين ، مصدر سابق ، ص ٢٧٦ .

(٣) د. محمد يوسف علوان ، مصدر سابق ، ص ٤٨٥ . لمزيد من التفصيل بشأن الدور الوقائي لنشر القانون الدولي الإنساني ينظر : استاذنا د. حيدر كاظم عبد علي ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، مصدر سابق ، ص ٣-٨ .

(٤) ملاءمة القانون الدولي الإنساني في حالات الإرهاب ، الأسئلة الشائعة ، ٢٠١١/١/١ . متاح على الموقع

الالكتروني للجنة الدولية : <http://www.lcrc.org> .

لصليب الأحمر والهلال الأحمر والهيئات الحكومية التابعة للوزارات المعنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني في حالات النزاعات المسلحة ، وكذلك عامة الجماهير ، ولكن جهود النشر الأكثر أهمية تنصرف إلى الجيوش<sup>(١)</sup> . ويرتكز نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال علاوة على طبيعة الوظيفة التي نذرت نفسها لها ، تركز إلى نص الفقرة السابعة من المادة (٦) من النظام الأساس للصليب الأحمر الدولي والتي تنيط بها مهمة (العمل على تحسين ونشر اتفاقيات جنيف) وقد عملت وبهدف نشر اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين على وضع تراجم لها في اغلب لغات العالم ونشر المجلدات والكتيبات التي تتعلق بشرحها ، إضافة إلى اهتمامها الخاص بتشجيع الدراسات التي تتعلق بالقانون الدولي الإنساني والتعريف به في اطار مناهج التعليم المختلفة ، وكذلك تشجيع ونشر الدراسات والدوريات الموجهة إلى الجمهور العام والى الأوساط الأكاديمية بوجه خاص ، ويمثل نشر المجلة الدولية للصليب الأحمر احد أهم آثار اللجنة الدولية في مجال تشجيع الدراسات المتعلقة بتطبيق القانون الدولي الإنساني وتطويره<sup>(٢)</sup> .

(١) د. احمد سي علي ، مصدر سابق ، ص ١٥٧ .

(٢) د. نزار العنبيكي ، القانون الدولي الإنساني ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى، الأردن ، عمان ، ٢٠١١ ، ص ٤٣١ .



## **الفصل الثالث**

**ضمانات تنفيذ المساعدات**

**الإنسانية ومعوقات تنفيذها**

## الفصل الثالث

### ضمانات تنفيذ المساعدات الإنسانية ومعوقات تنفيذها

لا يكفي لتنفيذ المساعدات الإنسانية ووضعها موضع التطبيق وجود وسائل للتنفيذ فقط بل لابد من إيجاد ضمانات تكفل تنفيذ تلك المساعدات ، اذ من الممكن ان تصبح تلك الوسائل مجرد وثائق ودون اي التزام بها . لذا لابد من توفر ضمانات كافية لتنفيذها ، وغالبا ما تتمثل هذه الضمانات في دور المجتمع الضاغط والمتمثل باستعمال الآليات والوسائل التي رسمها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لهدف ضمان تنفيذ المساعدات الإنسانية ، فضلا عن الدور الكبير الذي تؤديه المنظمات الإنسانية العاملة والمنظمات الدولية ومجلس الأمن الدولي وكذلك القضاء الجنائي الدولي إذ يمكن ان يكون لجميع هذه الجهات الدور الكبير والفاعل في ضمان تنفيذ المساعدات الإنسانية ووضعها موضع التطبيق العملي ومع وجود هذه الضمانات فإنه دائماً ما يعترض تنفيذ المساعدات الإنسانية الكثير من المعوقات والتي تؤثر كثيرا على طرق إيصالها إلى السكان المدنيين وتختلف هذا المعوقات باختلاف ظروف النزاع وحيثياته وظروف كل دولة الامر الذي تقتضي دراستها وتوضيحها ، لذا سوف يكون هذان العنوانان هما محاور بحثنا في هذا الفصل على مبحثين .

### المبحث الأول

#### ضمانات تنفيذ المساعدات الإنسانية

قد يعمل بعض أطراف النزاع على إعاقة تنفيذ المساعدات الإنسانية ولأسباب متعددة ، ولمواجهة ذلك لابد من وجود ضمانات قانونية تعمل على تنفيذ تلك المساعدات وإيصالها الى السكان المدنيين ، وتشتمل تلك الضمانات في التركيز على الدور الذي تقوم به الدول ، وكذلك دور مجلس الأمن الدولي ، فضلا عن محاكمة الأفراد المسؤولين عن منع المساعدات الإنسانية وسوف نتناول هذه المحاور جميعا على ثلاثة مطالب :

### المطلب الأول

#### دور الدول في ضمان تنفيذ المساعدات الإنسانية

يُعَوّل السكان المدنيون غالبا على الضغط الذي تولده الدول والمنظمات الدولية في سبيل إيصال المساعدات الإنسانية اليهم في حالة عدم الحصول عليها من قبل دولتهم الأصلية وهذا الضغط الدولي يتأتى من خلال وسائل وآليات عدة في كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وهذا ما سوف نتناوله تباعاً على فرعين وعلى النحو الآتي:

## الفرع الأول

### آليات القانون الدولي لحقوق الإنسان

تكون الدولة مسؤولة عن ضمان التمتع الفعلي بالحقوق المتعلقة بالحياة والصحة والكرامة وفقا لما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦<sup>(١)</sup> وعليها ان تتخذ الإجراءات الكفيلة لضمان عدم انتهاك هذه الحقوق ومن ثم إذا ما قصرت الدولة او أهملت التزاماتها في هذا الجانب فانها تتحمل المسؤولية والتي يمكن إثارتها من خلال الآليات الدولية لحقوق الإنسان ومنها نظام التقارير الدورية ، ونظام الشكاوى والعرائض .

#### أولا : التقارير الدورية

من الالتزامات الأساسية لدولة عضو في اتفاقية دولية تتعلق بحقوق الإنسان تنفيذ احكامها وكذلك تقديم تقارير للجهاز المختص في ذلك الشأن<sup>(٢)</sup> كما ان بعض المنظمات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان تعمد الى تقديم التقارير والنداءات الى لجان حقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>، وترمي من وراء ذلك إحاطة المجتمع الدولي علما بالانتهاكات المرتكبة على أمل الضغط بهذا الشكل على الدولة التي تخرق حقوق الإنسان .

وما يمكن فهمه بخصوص الانتهاكات المرتكبة من قبل الدولة المعنية هو عدم تحمل مسؤوليتها القانونية في توفير مواد الإغاثة للسكان وكذلك عدم السماح للإطراف الخارجية في إيصال تلك المساعدات .

(١) تنص المادة (١/٢) في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ان (تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ بمفردها وعن طريقة المساعدة والتعاون الدولي ولاسيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد سالكة الى ذلك جميع السبل المناسبة وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية) .

(٢) زيدان لونس ، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، ٢٠١٠ ، ص ٥١ .

(٣) تعد لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة اول جهاز رقابي ينشأ بموجب ميثاق المنظمة ، بالإضافة الى عدة أجهزة ولجان اخرى تفرعت عن العديد من المعاهدات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان ، ومن الجدير بالإشارة ان مجلس حقوق الإنسان قد حل مكان لجنة حقوق الإنسان ومنذ عام ٢٠٠٦ ، وللمزيد حول الموضوع ينظر د. محمد مندور بو مدين ، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية ، دار الولاية للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص ١٥٣-١٥٤ .

## ثانيا : الشكاوى والعرائض

لقد خول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللجنة المعنية بحقوق الانسان والتي تتألف من (١٨) عضوا لدراسة الشكاوى المقدمة اليها , ووفقا للبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ , فقد أقر للافراد تقديم شكاوى ضد دولتهم عند انتهاك حق من الحقوق المقررة في الاتفاقية الدولية<sup>(١)</sup>.

وعلى لجنة حقوق الإنسان ان تلتفت نظر الدولة المعنية الى الشكاوى المقدمة ضدها وبإدعاءات انتهاكها للحقوق المقررة بموجب العهد وعلى الدولة ان تقدم الى اللجنة وخلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها البلاغ , تفسيرات او بيانات كتابية توضح الامر والحلول التي قامت بها<sup>(٢)</sup>.

وهنا يجدر بنا الإشارة الى ان عمل هذه الآليات أعلاه يتسم بطول الوقت والإجراءات ولا تلبي على وجه السرعة حاجات المدنيين الملحة والعاجلة في الحصول على السلع والخدمات الضرورية , الا ان فائدتها تتمثل في الضغط على الدولة المعنية للوفاء بالتزاماتها الدولية بضمان التمتع الفعلي بحقوق الإنسان وخاصة الحق في الحياة والصحة والكرامة وإدانة الدولة التي تمتع عن تقديم المساعدات الإنسانية الى المدنيين<sup>(٣)</sup> .

### الفرع الثاني

#### آليات القانون الدولي الإنساني

تنص المادة الأولى من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ على ان (تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال) وبالتالي فعلى كل دولة طرف في هذه الاتفاقيات الالتزام فيما ورد فيها من التزامات متعلقة بأعمال المساعدات الإنسانية , وللدول الاخرى الضغط على الدول المعنية في سبيل احترام تعهداتها بهذا الخصوص ويكون ذلك وفق اليات معينة منها<sup>(٤)</sup>.

(١) زيدان لونس , مصدر سابق , ص ٥١ .

(٢) د. احمد الرشيدى , اليات الحماية الدولية لحقوق الانسان , نظام التقارير والشكاوى كمثل , مقال متاح على الموقع الالكتروني : <http://www.staralyeria.net/t4488-topic>

(٣) د. وائل احمد علام , مصدر سابق , ص ٤٨٢ .

(٤) المصدر نفسه , ص ٤٨٣ .

- إنشاء لجنة تقصي الحقائق واستخدام نتائجها كوسيلة ضغط وحشد للرأي العام العالمي لصالح تقديم المساعدات الإنسانية<sup>(١)</sup>.
  - اللجوء الى الدولة الحامية<sup>(٢)</sup>.
  - إثارة مسؤولية الدولة عند عدم التزامها بتنفيذ تعهداتها المتعلقة بتقديم المساعدات الإنسانية .
- وبخصوص مسؤولية الدولة عن تنفيذ التزاماتها المتعلقة بالمساعدات الإنسانية , يمكن إثارة مسؤولية تلك الدولة في حالة رفضها عروض المساعدات الإنسانية او إعاقته ومن دون

(١) تعد اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الأداة الجديدة التي امكن إيجادها لتطبيق القانون الدولي الإنساني وهي عبارة عن هيئة مستقلة ومحايدة أنشئت بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ وقد وجدت لتقصي الحقائق حول انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني بين الدول التي تقبل الاختصاص لديها . ويتمثل اختصاصها في امرين وفقا للمادة ٩٠ المذكورة , اولها التحقيق مما يطلب من الدول مع قبول الاختصاص بالتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني , ثانيهما المساعي الحميدة بين أطراف النزاع . ينظر , أحسن كمال , آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق , جامعة مولود معمري \_ تيزي وزو , الجزائر . ٢٠١١ , ص ٤٧ . وهذه اللجنة ليست هيئة قضائية وإنما هي هيئة دائمة محايدة وغير سياسية تتكون من خمسة عشر عضواً لا يمثلون أي طرف بل يعملون بصفتهم الشخصية , يجري انتخابهم من قبل ممثلي الأطراف السامية بالاقتراع السري بأغلبية أصوات الحاضرين من بين قائمة تتضمن مرشحاً واحداً لكل دولة من الدول الأطراف المتعاقدة ويرعى في ذلك التمثيل الجغرافي العادل , كما يتمتعون بدرجة عالية من الحق وعدم التحيز , للمزيد حول تشكيل اللجنة واختصاصاتها ينظر استاذنا د. حيدر كاظم عبد علي , آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني , مصدر سابق , ص ١٩٧-٢٢٨ .

(٢) اشارت اتفاقيات جنيف الرابع المواد (٨و٩و١٠و١١) على التوالي لمراقبة احترامها بتشكيل الدولة الحامية مانحة لها حقوق صلاحيات في مجال تنفيذ القانون الدولي الانساني وتقر المواد (٨) من الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة والمادة(٩) من الاتفاقية الرابعة للدولة الحامية اجراء اتصالات بين الأطراف للحد من النزاع وتقر لها صلاحيات في المجال الغذائي والطبي والقضائي ,اذ يحق لها المساعدة في انشاء المستشفيات وتوزيع الغذاء ومراقبة الإجراءات القضائية المنتهجة في دولة الإخلال ضد المدنيين . ينظر , حموم فريدة , الأمن الإنساني مدخل جديد في الدراسات الأمنية , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم السياسية والإعلام , جامعة الجزائر , ٢٠٠٣-٢٠٠٤ , ص ١٣٩ . وللمزيد حول الموضوع ينظر استاذنا د. حيدر كاظم عبد علي , آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني , المصدر السابق , ص ١٦٠-١٩٦ .

أسباب حقيقية ، إذ تتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن أفعالها غير المشروعة<sup>(١)</sup> ، وإذا ما عرفنا انه وفقاً للقواعد العامة بأن تقديم المساعدات الإنسانية تكون من مسؤولية الدولة المعنية أولاً وبالتالي إذا ما امتنعت عن تقديمها أو عجزت عن ذلك فعليها السماح للدول والمنظمات الإنسانية بتقديم تلك المساعدات وإن رفضها لهذه العروض ومن دون أسباب منطقية يمثل خرقاً لالتزاماتها الدولية ، وبناء على ذلك فللدول مطالبة تلك الدولة بما يلي<sup>(٢)</sup> :

١ . الكف عن الفعل إذا كان مستمرا (إعاقة المساعدات) .

٢ . تقديم التأكيدات والضمانات الملائمة لعدم التكرار إذا اقتضت الظروف ذلك .

وهنا تجدر الإشارة إلى حق الأفراد المتضررين من التماس التعويضات أو جبر الأضرار من الدولة المسؤولة عن عدم تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والمتعلقة بالمساعدات الإنسانية ، وذلك بالاستدلال على المادة (٧٥) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية والتي تعطي للضحايا الأفراد إمكانية المطالبة بتعويضات عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، والاهم من ذلك ان معاهدات حقوق الإنسان تتطلب من الدول الانتصاف للمتظلمين من وقوع هذه انتهاكات<sup>(٣)</sup> .

## المطلب الثاني

### دور مجلس الأمن الدولي في ضمان تنفيذ المساعدات الإنسانية

ان العوامل التي تهدد الامن والسلم الدوليين لم تعد تنحصر في العدوان بل شملت ايضاً الكوارث الإنسانية التي تتسبب فيها النزاعات المسلحة ، وإذا كان التنظيم الدولي قد وضع قيوداً على مبدأ عدم التدخل في نص المادة (٢/٧) <sup>(٤)</sup> من الميثاق بهدف الحفاظ على السلم والامن الدوليين فان ذلك مبرراً "كافياً" لادراج ما يتعلق بالمساعدة الإنسانية ضمن هذا القيد لاشتراكهما في العلة والتي مفادها ان الهدف من الحالتين سواء تعلق الامر بالتدخل ام المساعدة الإنسانية

(١) قرار اتخذته الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة السادسة Corr.1, A/66/58 الخاص بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً م(١) ، ينظر الوثيقة : A/RES/56/83 .

(٢) ينظر المادة (٣٠) من القرار اعلاه .

(٣) د. توني بنفر ، مصدر سابق ، ص ٥١ .

(٤) تنص المادة (٢/٧) في الميثاق على (انه ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة ان تتدخل في

الشؤون التي تكون في صميم السلطات الداخلي لدولة ما . وليس فيه ما يقتضي الاعضاء ان يعرضوا مثل هذه المسائل لان حل بحكم هذا الميثاق ، على ان هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة

في الفصل السابع) .

هو رفع المعاناة عن الجماعات البشرية<sup>(١)</sup>. وعلى هذا الأساس تدخلت الامم المتحدة في كل من الصومال والبوسنة على تخمين ان الوضع في المنطقتين كان يشكل تهديداً للأمن الدولي ومأساة إنسانية<sup>(٢)</sup> ولم يقتصر دور مجلس الأمن الدولي على اتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية طبقاً للفصل السابع من الميثاق لأجل حماية حقوق الإنسان ورفع المعاناة الإنسانية<sup>(٣)</sup> بل امتد دوره نحو تحريك المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الذين قاموا بانتهاك حقوق الإنسان من خلال إنشاء اللجان التحقيقية المتعلقة بتلك الانتهاكات , واصداره البيانات المنددة لها , إضافة الى إرسال بعثات تابعة للامم المتحدة الى مناطق النزاع للحد من تلك الانتهاكات .

ولنا بداية ان نتعرف على مجلس الأمن الدولي واختصاصاته وكيفية تشكيله ومن ثم النظر إلى الوسائل التي اعتمدها مجلس الأمن الدولي لضمان تأمين المساعدات الإنسانية إلى المدنيين ، وعلى ثلاثة فروع :

## الفرع الأول

### التعريف بمجلس الأمن الدولي واختصاصاته

#### أولاً : التعريف بمجلس الأمن الدولي

أناط ميثاق الأمم المتحدة بمجلس الأمن الدولي مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين بنص المادة (١/٢٤) من ميثاق الامم المتحدة<sup>(٤)</sup>, بما في ذلك سلطته في إصدار القرارات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في الدول الأعضاء والتي يقتضيها حفظ السلم والامن الدوليين . ومما يشار اليه ان مفهوم السلم والامن الدوليين ظل مفهوماً فضفاضاً ويحتمل اكثر من دلالة ويخضع لتأويلات متباينة على اعتبار ان الميثاق وان كان اثار مصطلح السلم والأمن الدوليين (تهديد السلم أو الإخلال به) أو العدوان فانه جاء خالياً من تحديد مفهوم دقيق لهذه المصطلحات

(١) د. بن سهلة ثاني بن علي , مصدر سابق ، ص ٥٨ .

(٢) حموم فريدة , مصدر سابق ، ص ١٥٠ .

(٣) ومع بداية عام ١٩٩٠ اعلن الامين العام للامم المتحدة د.بترس غالي ان مجلس الامن والجمعية العامة طوراً نفسيهما لما يعد دبلوماسية إنسانية حقيقية , أولاً :- عن طريق المساعدة الانسانية , التي شرعت الامم المتحدة في تنفيذها سنة ١٩٨٨ , وثانياً :- عن طريق عمليات السلم التي انجزتها منذ سنة ١٩٩١ وتتضمن المساعدات الانسانية وإعادة الديمقراطية في اتساق واحد , د.مسعد عبد الرحمن زيدان , مصدر سابق , ص ٤٤١ .

(٤) تنص المادة (١/٢٤) من الميثاق (رغبة في ان يكون العمل الذي تقوم به الامم المتحدة سريعاً وفعالاً يعهد اعضاء تلك الهيئة لمجلس الامن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والامن الدولي ويوافقون على ان هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته الذي تفرضها عليه هذه التبعات) .

المهمة , ويلاحظ ان الغموض الذي شاب ميثاق الامم المتحدة في هذا السياق كان القصد منه ترك هامش واسع للمجلس باعتباره المسؤول الرئيسي عن حفظ السلم والامن الدوليين لكي يصبح الجهة الوحيدة المؤهلة بسلطتها التقديرية لتحديد الحالات النقيضة لهذا المفهوم وتوصيف ما اذا كانت تنطوي على تهديد او إخلال للسلم والامن الدوليين<sup>(١)</sup>.

وقد تعزز اتجاه توسيع نشاط مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان عندما اكد الأمين العام السابق للأمم المتحدة (بيريز دي كويلار) على ان مطالب حقوق الإنسان لا يمكن عدها من المسائل الداخلية للدول , وإنما هي مسائل دولية يقع واجب حمايتها على المجتمع الدولي , وقد أكدت قمة مجلس الامن الخاصة (الدورة ٤٨ بتاريخ ١/٣١/١٩٩١) على ان حماية حقوق الإنسان تدخل ضمن اختصاص مجلس الأمن في حفظ السلم والامن الدوليين وان غياب النزاعات الحدودية لا يعني استتباب الأمن والسلم الدوليين، إذ أصبحت المصادر غير العسكرية المتمثلة بالمجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية تشكل تهديد للسلم والامن الدوليين<sup>(٢)</sup>.

وقد كشفت الدول الأعضاء في مجلس الأمن الدولي عن اتساع صور الانتهاكات التي تهدد السلم والامن الدوليين في اجتماعهم في ١/٣١/١٩٩٢ بقصد الإعداد لمفكرة السلام<sup>(٣)</sup> إذ جاءت مواقفها متباينة حول الأوضاع التي تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين فذهبت المغرب والاكوادور الى اعتبار التخلف اكبر ما يهدده واعتبرت بلجيكا ان الانتهاكات العامة لحقوق الإنسان هي اكثر الامور التي تهدد السلم والامن الدوليين<sup>(٤)</sup>.

(١) ادريس الكريني , مجلس الامن الدولي في عالم متحول : واقع الانحراف ومتطلبات الاصلاح , بحث منشور في مجلة الدراسات الاستراتيجية , مركز البحرين , العدد العاشر , ٢٠٠٨ . ص ٣ .

(٢) عبد الصمد ناجي ملا ياس , الأمم المتحدة والتدخل الإنساني في إطار الواقع الدولي وأثره في حماية حقوق الإنسان , بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة , العدد الثالث والعشرون , ٢٠١٠ , ص ٤ .

(٣) مفكرة السلام , هو التقرير الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة الى مجلس الأمن , تنفيذا للاعلان الذي اصدره المجلس في اجتماعه على مستوى رؤساء الدول والحكومات ( وهي المرة الاولى الذي يجتمع فيها على هذا المستوى) بتاريخ ١/٣١/١٩٩٢ حيث دعا الأمين العام ان يقدم هذا التقرير المحدد للدبلوماسية الوقائية واعادة السلم والحفاظ عليه قبل ١/٧/١٩٩٢ . وللمزيد ينظر تقرير الأمين العام حول خطة السلام , الوثيقة : A/47/277 .

(٤) د. بن سهلة ثاني بن علي , مصدر سابق , ص ٩٢ .



ويتألف مجلس الأمن الدولي من خمسة عشر عضوا منهم أعضاء دائمون وهي (الاتحاد الروسي<sup>(١)</sup> , الصين, فرنسا , المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية) وعشرة أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين ولا يجوز إعادة انتخابهم على الفور , وتصدر قرارات مجلس الأمن في جميع المسائل ما عدا المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها اصوات جميع الأعضاء الدائمين الخمسة<sup>(٢)</sup>. ويراعى في انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عاملان :

١. المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين وفي تحقيق المقاصد الأخرى للهيئة .
٢. التوزيع الجغرافي العادل للأعضاء غير الدائمين<sup>(٣)</sup>.

وأما يتعلق برئاسة المجلس فتكون بالتناوب بين أعضاء مجلس الأمن بحسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسمائهم ويشغل كل رئيس منصبه لشهر واحد<sup>(٤)</sup> .

### ثانيا : اختصاصات مجلس الأمن الدولي والقيمة القانونية لقراراته

نص ميثاق الأمم المتحدة على مهام مجلس الأمن في الفصول الخامس والسادس والسابع , لتمكينه من ادارة دوره كجهاز تنفيذي أممي ملقاة على عاتقه التبعات الرئيسية لحماية السلم والأمن الدوليين واستقرارهما وإعادتهما الى نصابهما عندما تدعو الحاجة<sup>(٥)</sup> وتعد الاختصاصات الممنوحة الى مجلس الأمن من اوسع الاختصاصات وأشملها مقارنة بأجهزة هيئة

---

(١) حلت روسيا محل الجمهوريات السوفيتية , الاشتراكية كعضو دائم في مجلس الأمن اعتبارا من ٢٤ ديسمبر عام ١٩٩١ نتيجة لتفكك الاتحاد السوفيتي , د. فرست سوفي , مصدر سابق , ص ١٢ .

(٢) د. عبد الكريم علوان خضير , الوسيط في القانون الدولي العام (الكتاب الرابع) المنظمات الدولية , الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر , الطبعة الاولى , ٢٠٠٢ , ص ١٠٦ .

- وتجدر الإشارة الى ان المادة (٢٧) في الميثاق قد حددت آلية التصويت داخل مجلس الأمن وعلى النحو التالي :

١. يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد .
٢. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه .
٣. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة اصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها اصوات الأعضاء الدائمين متفقة , بشرط انه في القرارات المتخذة تطبقا لاحكام الفصل السادس والفقرة (٣) من المادة (٥٢) يتمتع من كان طرفا في النزاع عن التصويت ,
- (٣) المادة (٢٣) من ميثاق الأمم المتحدة .
- (٤) د. عبد الله علي عبو سلطان , المنظمات الدولية , الطبعة الاولى , مطبعة جامعة دهوك , ٢٠١٠ , ص ١٩٥ .
- (٥) د. علي جميل حرب , نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والافراد , منشورات الحلبي الحقوقية , الطبعة الاولى, بيروت , ٢٠١٠ , ص ٢٨٧ .

الأمم المتحدة الأخرى وبمقتضى المادة (٢٥) من الميثاق يوافق أعضاء الأمم المتحدة على قبول قرارات مجلس الأمن وتطبيقها وفق هذا الميثاق<sup>(١)</sup> ، فضلا عن الاختصاصات الإدارية التي يباشرها المجلس والمتعلقة بشؤون منظمة الأمم المتحدة .

وتتمثل اختصاصات مجلس الأمن الدولي فيما يلي<sup>(٢)</sup> :

١. المحافظة على السلم والأمن الدوليين وفقا لإغراض الأمم المتحدة ومبادئها .
٢. التحقيق في اي نزاع او موقف قد يؤدي الى احتكاك دولي .
٣. التوصية بالوسائل التي تتبع لحل النزاعات وبالشروط التي توضع لحلها .
٤. رسم الخطط لإنشاء نظام يكفل تنظيم التسلح .
٥. تقرير وجود حالة تهدد السلم او حالة عدوان والتوصية بما ينبغي اتخاذه من إجراءات يصددها .
٦. دعوة الأعضاء الى توقيع عقوبات اقتصادية أو إلى اتخاذ إجراءات غير الحرب بمنع وقوع العدوان او لدفعه .
٧. اتخاذ اجراء حربي ضد المعتدي من خلال ممارسة سلطة الردع في نظام الأمن الجماعي .
٨. التوصية بقبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة ، وبيان الشروط الواجب توافرها في الدول التي يتاح لها ان تحتكم الى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .
٩. القيام بمهام التوصية بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة الى الجمعية العامة ، والتعاون معها على انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية وتنفيذ أحكامها .
١٠. رفع تقارير سنوية وخاصة الى الجمعية العامة .

والتساؤل الذي يطرح هنا هو مادام ان مجلس الأمن الدولي هو المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، فما هي القيمة القانونية لقرارات المجلس تطبيقا لذلك ؟

وللإجابة على هذا التساؤل نشير الى انه بما ان ميثاق الأمم المتحدة قد عهد الى مجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين فمن المنطقي ان يزود المجلس بالسلطة اللازمة للقيام بذلك ولهذا فقد وضع الميثاق نصوصا عديدة تمنح المجلس المكانة والمهابة اللازمين لتمكينه من تنفيذ قراراته ومن أهمها :

١. النص على تعهد جميع الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها (م٢٥) .

(١) د. فرست سوفي ، مصدر سابق ، ص ١٩ .

(٢) د. معمر حامد كاظم ، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان ، مكتبة الرياحين ، بابل ،

٢. النص على تعهد الدول الأعضاء جميعها بان تضع تحت تصرف مجلس الأمن حينما يقرر استخدام القوة المسلحة في اي وقت يشاء وطبقا لاتفاقات خاصة , ما يلزم من القوات والمساعدات والتسهيلات الضرورية ومن ذلك حق المرور في اقاليمها . (م٤٣) .

٣. الزام الدول الأعضاء بان يكون لديها وحدات جوية وطنية جاهزة للاستعمال فورا, بناء على طلب من مجلس الأمن في اعمال الردع الدولية المشتركة , ويحدد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها وخطط أعمالها المشتركة ويخضعها لاشرافه (م٤٥)<sup>(١)</sup>.

ولكي يكتسب قرار مجلس الأمن الدولي وصف الالتزام لابد من توافر شروط نذكر منها<sup>(٢)</sup> :

١. أن يتعلق القرار بشؤون حفظ السلم والأمن الدوليين .
٢. أن يصدر القرار وفقا لأحكام الميثاق , اي أن تكون عملية صدور القرار منسجمة مع أحكام الميثاق من حيث صدوره عن الجهاز المختص وبالطريقة التي يسميها الميثاق .
٣. ان يكون القرار متفقا مع اهداف ومبادئ الأمم المتحدة .

### الفرع الثاني

#### قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بضمان تنفيذ المساعدات الإنسانية

ابتداء" من عام ١٩٩١ اهتم مجلس الأمن الدولي بإعمال الإغاثة الإنسانية اهتماما كبيرا ولعب دوراً رئيساً" في مجال تقديم تلك المساعدات بهدف ضمان وصولها الى المدنيين من خلال إصدار العديد من القرارات وكان بعضها بموجب الفصل السابع من الميثاق أقر من خلالها عدة وسائل لتأمين المساعدات الإنسانية , تمثلت في مطالبة الدول بالسماح للمساعدات الإنسانية وإدانة العنف ضد أنشطة المساعدات الإنسانية وكذلك انشاء بعثات للأمم المتحدة في مناطق النزاع وهذا ما سوف نتناوله وعلى ثلاثة بنود :

#### أولاً : مطالبة أطراف النزاع بالسماح لدخول المساعدات الإنسانية

اصدر مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات التي طالب فيها اطراف النزاع بالسماح لدخول المساعدات الإنسانية والامتنال للالتزامات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتسيير شحنات ومعدات وافراد الإغاثة بسرعة ومن دون عوائق وقد بدأت أولى قرارات مجلس الأمن الدولي بهذا الشأن فيما يتعلق بالحالة العراقية والقرار رقم ٦٨٨ في ٥ ابريل ١٩٩١ والذي

(١) د. حسن نافعة , الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ عام ١٩٤٥ , سلسلة

كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب , الكويت , ١٩٩٥ , ص ١٠١ .

(٢) د. فرست سوفي , مصدر سابق , ص ٢٨ .

طالب فيه مجلس الأمن الدولي السلطات العراقية بالسماح بوصول المنظمات الإنسانية الدولية والعمل في جميع انحاء العراق وحث السلطات العراقية على تسهيل عمل هذه المنظمات<sup>(١)</sup> , وقد توالى قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بمطالبة اطراف النزاع بتسهيل وصول المساعدات الإنسانية ونذكر منها قرار مجلس الأمن الدولي ٧٦٧ عام ١٩٩٢ والمتعلق بالحالة الصومالية والذي نص في فقرته الثالثة على انه "يحث جميع الاطراف والحركات والجماعات في الصومال على ان تيسر جهود وكالاتها المختصة والمنظمات الإنسانية لتقديم المساعدة الإنسانية العاجلة الى السكان المتضررين في الصومال , ويكرر دعوته إلى الاحترام الكامل لأمن وسلامة موظفي المنظمات الإنسانية وضمان حريتهم الكاملة في التنقل داخل مقديشو وما حولها وفي الأجزاء الأخرى من الصومال"<sup>(٢)</sup> .

وفيما يتعلق بالنزاع المسلح في ليبيا عام ٢٠١١ فقد طالب مجلس الأمن الدولي السلطات الليبية بضرورة الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين وضرورة السماح بمرور امدادات المساعدات الإنسانية للمدنيين بسرعة وبدون عراقيل<sup>(٣)</sup> .

وفي إطار النزاع السوري الدائر فقد أصدر مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات والتي طالب فيها اطراف النزاع بضرورة السماح بدخول المساعدات الإنسانية للمدنيين وكان اخرها القرار رقم ٢١٣٩ لعام ٢٠١٤ والذي تمت الموافقة عليه باجماع أعضاء مجلس الأمن إذ طالب المجلس جميع الاطراف ولاسيما السلطات السورية السماح فورا بوصول المساعدات الإنسانية السريعة وبطرق آمنة ودون عوائق للوكالات الإنسانية للأمم المتحدة وشركائها المنفذين بما في ذلك عبر خطوط النزاع وعبر الحدود<sup>(٤)</sup> .

### ثانيا : إدانة العنف ضد أنشطة المساعدات الإنسانية

يمثل العنف المرتكب ضد العاملين في المجال الإنساني والأعمال العدائية النشطة على حركة الامدادات الاغاثية من اهم القيود التي تمنع وصول المساعدات الإنسانية للأشخاص المتضررين , ولا تزال مخاطر العنف وأعمال العنف ضد العاملين في المجال الإنساني تقيد العمليات الإنسانية في أماكن مثل افغانستان وباكستان وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية والجمهورية العربية السورية وجنوب السودان والصومال والعراق ,

(١) ينظر الوثيقة : S/RES/688/1991 .

(٢) ينظر الوثيقة : S/RES/797(1992) .

(٣) ينظر الوثيقة : S/RES/1973(2011) .

(٤) ينظر الوثيقة : S/RES/2139(2014) .

ففي المدة من أيار/مايو ٢٠١٢ إلى آب/أغسطس ٢٠١٣ قتل ١٣٤ شخصا من العاملين في المجال الإنساني وجرح ١٧٢ منهم واختطف ١٤٩ منهم<sup>(١)</sup> .

غالبا ما يصدر مجلس الأمن الدولي وفي خضم هذه الاوضاع قرارات تتعلق بإدانة اعمال العنف التي تعرقل تسليم المساعدات الإنسانية والمطالبة كذلك بمحاكمة المسؤولين عنها ومنها قرار مجلس الأمن الدولي المتعلق بالنزاع في جمهورية البوسنة والهرسك فقد كان لمجلس الأمن الدولي الدور الاكبر في ادانة اعمال العنف ضد اعمال المساعدات الإنسانية ودعوة الاطراف المتنازعة الى السماح بدخول هذه المساعدات الى المدنيين , وفي المذكرة المقدمة من قبل رئيس مجلس الأمن الدولي اعلن "ان التعطيل المتعمد لتوصيل الاغذية والاغاثة الإنسانية الضرورية لبقاء السكان المدنيين في جمهورية البوسنة والهرسك على قيد الحياة يعد انتهاكا لاتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ ومجلس الأمن ملتزم بضمان تقديم الأشخاص المسؤولين عن هذه الأفعال الى المحكمة"<sup>(٢)</sup> .

وكذلك قراره المرقم ١٨٩٤ لعام ٢٠٠٩ بخصوص حماية المدنيين في النزاعات المسلحة والذي اشار في ديباجته الى ان مجلس الأمن يشعر ببالغ القلق من انتشار القيود المفروضة على اوصول المساعدات الإنسانية وكثرة الهجمات التي يتعرض لها موظفو المساعدات الإنسانية وما يترتب على تلك الهجمات من آثار شديدة بالنسبة للعمليات الإنسانية , وقد أعرب مجلس الأمن في المادة (١٦) من هذا القرار عن اعتزاه :

- أ. الاستمرار في إدانة كل أعمال العنف وغيرها من أشكال التهريب الموجهة عمدا الى العاملين في مجال المساعدات الإنسانية وعلى الدعوة الى وقفها فورا .
- ب. دعوة أطراف النزاع المسلح الى الامتثال للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الإنساني الدولي باحترام وحماية العاملين في مجال المساعدة الإنسانية والشحنات المستخدمة لعمليات الإغاثة الإنسانية .
- ج. اتخاذ الخطوات الملائمة ازاء الهجمات المتعمدة ضد العاملين في مجال المساعدات الإنسانية<sup>(٣)</sup> .

(١) تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة , الوثيقة : S/2013/689 .

(٢) ينظر : مذكرة رئيس مجلس الأمن حول الأوضاع في جمهورية البوسنة والهرسك . الوثيقة S/25334/1993 .

(٣) ينظر الوثيقة : S/RES/1894(2009) .

الأمر الذي يؤكد اهتمام مجلس الأمن الدولي الكبير في التأكيد على إيصال المساعدات الإنسانية الى المدنيين وحماية جميع العاملين في المجال الإنساني جراء الأخطار والتهديدات التي يتعرضون لها .

### ثالثا : إنشاء بعثات للأمم المتحدة في مناطق النزاع

لمجلس الأمن الدولي سلطة إنشاء بعثات للأمم المتحدة في مناطق النزاع بموجب اختصاصه في حفظ السلم والأمن الدوليين الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>. وتكون من بين مهام هذه البعثات تأمين وصول المساعدات الإنسانية وقد كان لبعثات حفظ السلام تأثير واضح بخصوص حماية السكان المدنيين والمساهمة بإيصال المساعدات الإنسانية .

ومن الجدير بالذكر هو عدم تعرض اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ولا البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ الملحقين بهما لأنشطة قوات حفظ السلام<sup>(٢)</sup>. كذلك لم ترد قوات حفظ السلام بالاسم في ميثاق الأمم المتحدة , إلا ان الاهداف التي تضمنها الميثاق في مجال تأسيس نظام الأمن الجماعي ومحاولة قيام المنظمة الأممية بدور محوري في حفظ السلم والأمن الدوليين أدى الى ايجاد عدد من الآليات للقيام بهذا الدور , وامام استحالة تشكيل قوة الأمن الجماعي المنصوص عليها في الميثاق لجأت الأمم المتحدة ومن خلال مجلس الأمن الى إيجاد آلية أخرى كبديل لنظام الأمن تتمثل بقوات حفظ السلام الدولية .<sup>(٣)</sup>

(١) نذكر منها قرار مجلس الأمن الدولي المرقم ٤٢٥ بتاريخ ١٩/مارس/اذار عام ١٩٧٨ بخصوص لبنان والذي نص :

ان مجلس الأمن بعد ان اخذ علما برسائل مندوب لبنان الدائم ... واذ يعبر عن اقتناعه بان الوضع الحالي يعيق إقامة سلام عادل في الشرق الأوسط :

١. يدعو الى احترام صارم لحرمة اراضي لبنان وسيادته واستقلاله السياسي ضمن حدوده الدولية المعترف بها .

٢. يدعو اسرائيل الى وقف عملها العسكري ضد الحرمة الإقليمية اللبنانية والى سحب قواتها حالا (من دون ابطاء) من كامل الاراضي اللبنانية .

٣. يقرر بناء على طلب الحكومة اللبنانية ان يشكل فوراً وتحت سلطته قوة دولية مؤقتة بجنوب لبنان بغية تأكيد انسحاب القوات الإسرائيلية وإعادة السلم ومساعدة الحكومة على تأمين عودة سلطتها الفعلية الى المنطقة على ان تكون القوة مؤلفة من عناصر تقودها الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة . وللمزيد ينظر الوثيقة : S/RES/425/1978 .

(٢) سامر احمد موسى , الحماية الدولية للمدنيين في الاقاليم المحتلة , رسالة ماجستير منشورة على الموقع الالكتروني التالي : <http://www.ahawar.org/debat/show.art.asp?aid>

(٣) قلي احمد , قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية , رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة مولود معمري \_ تيزي وزو , ٢٠١٣, ص ١٠٩ .

وقد تطورت فكرة إنشاء قوات لحفظ السلام حيث كانت مهام تلك القوات تختلف تبعاً لكل حالة ، ففي مرحلة الحرب الباردة والتي امتدت من نهاية الحرب العالمية الثانية ١٩٤٥ وحتى تفكك الاتحاد السوفيتي عام ١٩٩٠ تم إنشاء الجيل الأول من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدولي والتي تسمى بعمليات حفظ السلام التقليدية وقد اختصرت مهامها على مراقبة وقف إطلاق النار والفصل بين أطراف النزاع والإشراف على انسحاب القوات والمناطق منزوعة السلاح<sup>(١)</sup> وقد كانت عمليات حفظ السلام بعد نهاية الحرب الباردة تقوم على المبادئ المستوحاة من خطة الأمين العام السابق للأمم المتحدة (داغ همرشلد) ، والتي تتمثل في عدة مبادئ منها ، مبدأ عدم اشراك الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن ضمن قوات حفظ السلام الدولية ، ومبدأ التوزيع الجغرافي العادل بين الدول في تشكيل قوات حفظ السلام<sup>(٢)</sup>.

ومع نهاية الحرب الباردة تطور مفهوم بعثات حفظ السلام في حماية المدنيين إذ بدأت تشترك في المهام الإنسانية إلى جانب مهامها الأساسية في حفظ السلم ، إذ توجد لدى قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي ولايتان صريحتان تتصان على توفير المساعدة الإنسانية إذ تقدم الوحدات العسكرية التابعة لهذه البعثات التعاون الوثيق مع شتى المجموعات الإنسانية<sup>(٣)</sup> ، ويمكن لنا التعرف على الدور الجديد لقوات حفظ السلام من خلال تسليط الضوء على الأزمة الراوندية ، إذ اصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم ٨٧٢ بتاريخ ١٥/أكتوبر/تشرين الأول/عام ١٩٩٣ متضمناً إنشاء عملية لحفظ السلام تحت اسم (بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا) لفترة ستة اشهر على ان تكون ولاية البعثة على النحو التالي :

- أ. الإسهام في توفير الأمن في مدينة كيغالي عن طريق ايجاد منطقة لا يستعمل فيها السلاح ينشئها الأطراف داخل المدينة وما حولها .
- ب. رصد احترام اتفاق إطلاق النار الذي يدعو الى إنشاء مناطق للإيواء والتجمع ورسم حدود المنطقة الجديدة المجردة من السلاح والإجراءات الأخرى المتعلقة بالتجريد من السلاح .

(١) رمزي نسيم حسونة ، النظام القانوني الدولي لحماية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، تصدر عن كلية القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، السنة السابعة والخمسون ، العدد الخامس والعشرون ، يوليو ، ٢٠١٣ ، ص ٢٨٠ .

(٢) قلي احمد ، مصدر سابق ، ص ٦٨ .

(٣) تقرير وحدة التفتيش المشتركة ، تموين العمليات الانسانية في منظومة الأمم المتحدة ، الأمم المتحدة ٢٠١٢ ، ص ٧ . الوثيقة : JIU/REP/2012/11 .

ج. رصد حالة الأمن في أثناء الفترة الختامية لولاية الحكومة الانتقالية حتى موعد الانتخابات .

د. المساعدة في إزالة الألغام عن طريق برامج التدريب بالدرجة الاولى .

هـ. رصد عملية اعادة اللاجئين الراونديين الى الوطن واعادة توطين المشردين للتحقق من القيام بهذه العملية بطريقة مأمونة ومنظمة .

و. المساعدة في تنسيق أنشطة المساعدة الإنسانية بالتعاون مع عمليات الإغاثة،<sup>(١)</sup>.

نلاحظ من خلال القرار السالف الذكر التغيير الواضح في مهام بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام في هذه المرحلة والتي توسعت من مهامها التقليدية المتمثلة بالفصل بين الأطراف المتنازعة ونزع السلاح الى مهام ووظائف انسانية تتمثل في اعادة اللاجئين وتوطين المشردين اضافة الى دورهم الواضح في عملية اوصول المساعدات الإنسانية الى المدنيين .

ومن الجدير بالذكر ان نشر قوات حفظ السلام يعتمد على موافقة الاطراف في النزاع على نشرها وبالتالي فعندما رفضت اسرائيل بعد العدوان الثلاثي على مصر ١٩٥٦ نشر تلك القوات كانت النتيجة ان هذه القوات رابطت على الاراضي المصرية فقط التي وافقت على وجودها<sup>(٢)</sup> . مع الإشارة إلى ان العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦ يمثل البداية الفعلية لاعمال نظام حفظ السلام في الأمم المتحدة .

ومما يجب ذكره ان مجلس الأمن الدولي قد اذن في حالات عديدة باستعمال القوة لتوصيل المساعدات الإنسانية وإجبار الدول على قبولها ، منها ما يتعلق بالحالة الصومالية والقرار ٧٩٤ في ٣ ديسمبر ١٩٩٢ الصادر بموجب الفصل السابع يرخص للامين العام وللدول الأعضاء المتعاونة القيام بعمل عسكري في الصومال لتهيئة بيئة امنة لعمليات الاغاثة الإنسانية<sup>(٣)</sup> ، وفي تيمور الشرقية وبناء على القرار ١٢٦٤ في ١٥ سبتمبر ١٩٩٩ قرر مجلس الأمن الدولي انتشار قوة متعددة الجنسيات بناء على طلب من اندونيسيا وذلك للقيام بعدة مهام من بينها تسهيل عمليات المساعدة الإنسانية<sup>(٤)</sup> .

(١) رمزي نسيم حسونة ، مصدر سابق ، ص ٢٨٤ .

(٢) سامر احمد موسى ، مصدر سابق .

(٣) ينظر الوثيقة : S/RES/794(1992) .

(٤) ينظر الوثيقة : S/RES/1264(1999) .



## المطلب الثالث

### محاكمة المتهمين

يعد إنشاء الآليات لحماية حقوق الإنسان نقلة نوعية وهامة شهدتها المجتمع الدولي من إعلانات ومواثيق دولية تدعم هذه الحماية ، إلا ان مجرد وجود هذه الصكوك الدولية الراحية والداعمة لحماية حقوق الإنسان غير كافية ما لم تقترن بقواعد تجرم الأفعال وتضع لها العقاب المناسب وان لا يتوقف الأمر عند حدود التجريم فقط بل يجب ان يكون هناك قضاء جنائي حقيقي يضطلع بمهمة المحاكمة وتقرير العقاب وهكذا جاء انشاء المحكمة الجنائية الدولية لتتوجها لكل الجهود التي بذلت بهذا الصدد ، ولالإحاطة بالموضوع لابد من معرفة موقف القانون الدولي الإنساني وكذلك موقف القضاء الجنائي المتمثل بالمحكمة الجنائية الدولية وعلى فرعين :

### الفرع الأول

#### موقف القانون الدولي الإنساني

وفقا لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ فان الفرد يكون محلاً للمساءلة الجنائية<sup>(١)</sup> عند اقترافه إحدى المخالفات الجسيمة التي نصت عليها هذه الاتفاقيات<sup>(٢)</sup>.

(١) يعد ترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني من اهم التطورات التي لحقت بهذا القانون ، وبما ان الجرائم الدولية ترتكب من قبل الأشخاص الطبيعيين لذا تم استبعاد فكرة المسؤولية الجنائية للدولة وأصبحت المسؤولية الجنائية تقتصر على الافراد الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم باسم الدولة ولحسابها ، وقد تم تقرير المسؤولية الجنائية الفردية في العديد من الوثائق الدولية ومنها ما اكدت عليه المادة (٢٧٧) من معاهدة فرساي بخصوص محاكمة إمبراطور ألمانيا آنذاك (غليوم الثاني) . للمزيد حول الموضوع مراجعة ، د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للطباعة والنشر، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص٢٥٩ وما بعدها . وكذلك أستاذنا د. حيدر كاظم عبد علي ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق ، ص٢٣٤-٢٧٤ .

(٢) وفقاً لما تقرره المواد (٤٩ و ٥٠ و ١٢٩ و ١٤٦) من الاتفاقيات الأربع على الترتيب، يتعين على كل دولة متعاقدة بأن تتخذ تدابير تشريعية تكفل (فرض عقوبات جزائية فعالة على الاشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراف أي من الانتهاكات الجسيمة) المبينة بالاتفاقيات ، كما تلزم هذه الدول ايضاً "بملاحقة الاشخاص المتهمين باقتراف هذه الانتهاكات الجسيمة او بالامر باقترافها" (وبتقديمهم) أيأ كانت جنسياتهم الى محاكمها) وذلك ما لم تفضل (ان تسلمهم الى دولة متعاقدة أخرى لمحاكمتهم اذا ما توفرت لدى هذه الدولة ادلة كافية ضدهم ، وللمزيد حول الموضوع مراجعة ، فريتس كالمهوفن ، اليزابيث نسغفلد ، مصدر سابق ، ص٩٣ .

ومن بين تلك المخالفات الجسيمة التي نصت عليها هذه الاتفاقيات (القتل العمد والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية) ، وبناءً على ذلك فإنه إذا ما ترتب على منع المساعدات الإنسانية من الوصول الى السكان المدنيين وفاة هؤلاء المدنيين فإن ذلك يمكن عده جريمة قتل عمد يوجب إخضاع المسؤول عنها الى المساءلة الجنائية<sup>(١)</sup>.

كذلك من بين صور المخالفات الجسيمة والتي جاءت على تعدادها المادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ هو تعمد إحداث الآلام الشديدة او الاضرار الخطير بالسلامة البدنية او الصحة<sup>(٢)</sup> وبالتالي هذه نتيجة طبيعية فاذا ما تم منع وصول المساعدات الإنسانية الى السكان المدنيين وما تحمله تلك المساعدات من الأغذية والأدوية والأغطية وغيرها من المستلزمات والتي تكون ضرورية للحفاظ على حياتهم ، سيكون لذلك تأثير واضح على السلامة البدنية او الصحية للمدنيين.

وقد تعزز دور المساءلة الجنائية للأفراد في البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ واللدان أشارا بصورة واضحة الى خطر استعمال التجويع للسكان المدنيين كأحد اساليب الحرب فضلا عن خطر مهاجمة او تدمير الاعيان والمواد الغذائية التي يحتاجها السكان المدنيين ، الامر الذي يعرض مرتكبي هذه الافعال الى المساءلة الجنائية<sup>(٣)</sup> .

ويمكن لنا ان نلاحظ بأنه ومن خلال صور المخالفات الجسيمة التي تناولتها اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ فان تجويع السكان المدنيين من خلال منع وصول المساعدات الإنسانية ومهاجمة الاعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان

(١) د. وائل احمد علام ، مصدر سابق ، ص ٤٩٦ .

(٢) حيث تنص المادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة على ان (المخالفات الجسيمة التي تشير اليها المادة السابقة هي التي تتضمن احد الافعال التالية اذا اقترفت ضد اشخاص محميين او ممتلكات محمية بالاتفاقية : القتل العمد ، والتعذيب او المعاملة اللاإنسانية ، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة وتعتمد احداث آلام شديدة او الاضرار الخطير بالسلامة البدنية او الصحة ، والنفي او النقل غير المشروع ...).

(٣) حيث تنص المادة (٥٤) من البروتوكول الاضافي الاول على انه (١) يُحظر تجويع المدنيين كاسلوب من اساليب الحرب . ٢. يُحظر مهاجمة او تدمير او نقل او تعطيل الاعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ... مهما كان الباعث سواء كان يقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح او لاي باعث اخر) ، وبنفس المضمون أشارت المادة (١٤) من البروتوكول الاضافي الثاني ، وبالتالي فان تجويع السكان المدنيين من خلال منع المساعدات الإنسانية عنهم فإنه يعتبر عملاً محظوراً وجريماً وفقاً للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (م/٢٥/٨) تستوجب المسائلة .

المدنيين والمتمثلة بالمواد الغذائية والصحة وغيرها كل ذلك يشكل مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف والذي يستوجب محاكمة الافراد المسؤولين عنها انطلاقا من التزام كل دولة باحترام اتفاقيات جنيف<sup>(١)</sup>

## الفرع الثاني

### موقف القضاء الجنائي

عرف المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية نقلة نوعية و متميزة في مجال تطبيق مبدأ المسائلة الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال إنشاء محكمتين جنائيتين بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي رقم ٨٠٨ الصادر في ٢٢/شباط/١٩٩٣ والخاص بتشكيل محكمة جنائية دولية خاصة بيوغسلافيا سابقا , والقرار رقم ٩٥٥ الصادر في ٨/تشرين الثاني/١٩٩٤ والخاص بتشكيل محكمة جنائية دولة خاصة برواندا<sup>(٢)</sup>, وقد شكلت كل من هاتين المحكمتين مصدراً هاماً من اجل الوصول الى تشريعات جنائية من شأنها ان تضمن سير اجراءات محاكمة سريعة وعادلة عن جميع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والذي اصبح ملموسا بعد صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٩٥/٢٦/٥٠ والمتضمن اعداد مشروع للنظام الاساس للمحكمة الجنائية<sup>(٣)</sup>, وقد توالت الجهود الى ان تم اعتماد النظام الاساسي للمحكمة المذكورة خلال اعمال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية والذي عقد في روما ١٩٩٨, أذ يعد انشاء هذه المحكمة احد اهم الآليات غير المسبوقه لحماية حقوق الإنسان<sup>(٤)</sup>, وقد تضمنت هذه المحكمة في نظامها الأساسي العديد من المواد التي تنص صراحة على حماية المدنيين وتجريم الأفعال المؤدية الى منع وصول المساعدات الإنسانية اليهم , فضلا عن حماية عمال الإغاثة ,

(١) حيث تنص المادة (١) المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ على ان (تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الاحوال)

(٢) وللمزيد حول انشاء المحكمتين ونظاميها الأساسيين , مراجعة حيدر عبد الرزاق حميد , تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة الى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة , دار الكتب القانونية , مصر , ٢٠٠٨ , ص ١٢٦-١٣٧ .

(٣) د. سمعان بطرس فرج الله , الجرائم ضد الإنسانية و ابادة الجنس و جرائم الحرب و تطور مفاهيمها , بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني , صادر عن البعثة الدولية للصليب الاحمر , تقديم د. مفيد شهاب , دار المستقبل العربي , القاهرة , ٢٠٠٠ , ص ٤٢١ .

(٤) خياطي مختار , دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة مولود معمري تيزي وزو , الجزائر , ٢٠١١ , ص ٤ .

ولهذا ينبغي لنا التعرف على ماهية المحكمة الجنائية الدولية ، ومدى مساهمتها في حماية الحق في المساعدة الإنسانية .

### أولاً : تشكيل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام ١٩٩٨

يعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية حدثاً عالمياً مهماً وعلامة بارزة في تاريخ القانون الدولي ، ففي عام ١٩٩٤ انتهت لجنة القانون الدولي من وضع مشروع نظام اساس للمحكمة الجنائية الدولية وقدمت هذا المشروع الى الجمعية العامة للأمم المتحدة وبدورها قامت الجمعية العامة بتشكيل لجنة لدراسة ومناقشة القضايا الموضوعية في هذا المشروع ، وقد تم استبدالها في عام ١٩٩٦ بأخرى اسمتها اللجنة التحضيرية لانشاء المحكمة الجنائية الدولية لغرض اعداد مشروع النظام الاساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية وتقديمه الى مؤتمر المفوضين الدبلوماسيين الذي يعقد في روما بدعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة وقد كان عمل هذه اللجنة صعباً لكثرة الموضوعات الخلافية حول النظام الأساس<sup>(١)</sup> .

وقد استمر عمل اللجنة الى حين انعقاد المؤتمر الدبلوماسي الدولي للمفوضين في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما (إيطاليا) للمدة في ١٥ حزيران/١٩٩٨ وحتى ١٧/تموز/١٩٩٨ وبحضور جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة واعضاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية إضافة الى العديد من ممثلي المنظمات والهيئات الأخرى ، ليعلن بذلك ولادة ما يسمى (نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية)<sup>(٢)</sup> .

### ثانياً : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

بداية ان المحكمة الجنائية الدولية تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط<sup>(٣)</sup>، وهنا تقع المسؤولية على الإنسان بصفته الفردية دون الاعتراف بأي صفة رسمية اخرى ولا يتمتع بأي حصانة ، ولمعرفة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لابد من الاطلاع على المادة الخامسة من النظام الاساس للمحكمة والتي حددت اختصاص المحكمة في النظر في انواع الجرائم وهي :

(١) محمد ابراهيم عبد الله الحمداني ، جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها ، دار الكتب

العلمية ، بيروت ، ٢٠١٤ ، ص ١٢٤-١٢٦ .

(٢) د. معمر حامد كاظم ، مصدر سابق ، ص ١١٨ .

(٣) فقد جاءت المادة (٢٥) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، لتؤكد على ان الاختصاص

الشخصي يقتصر على محاكمة الاشخاص الطبيعيين الذين يكونون مسؤولين بصفقتهم الفردية عن

ارتكاب أي جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، ويكونون عرضة للعقاب وفقاً لهذا

النظام الاساس ، وللمزيد ينظر، د. عمر محمود المخزومي ، مصدر سابق ، ص ٣٢٠ .

الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب ، وجريمة العدوان ، ومادامت جريمة العدوان معلقة الى حين الاتفاق على تعريف موحد بنص المادة (٢/٥) من النظام الاساسي<sup>(١)</sup> ، ونشير هنا إلى ان جريمة العدوان وأفعالها قد حظيت إلى الآن بتدوينين غير ملزمين لمجلس الأمن الدولي ، الأول قرار تعريف العدوان وأفعالها وشروط تحققه الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ٣٣١٤/١ في ١٤/١٢/١٩٧٤ ، والثاني تعريف جريمة العدوان وأفعالها المضاف إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقاً للمادة (٨) المستحدثة لهذه الغاية والذي جاء من خلال المؤتمر الأول الاستعراضي للنظام الأساسي في كمبالا عام ٢٠١٠<sup>(٢)</sup> .

لذا سيقصر الكلام على الجرائم الثلاثة الباقية سألغة الذكر ، والسؤال عن مدى العلاقة بين انتهاك الحق في المساعدة الإنسانية وهذه الجرائم الثلاثة . وللاجابة لابد لنا من التحقق فيما اذا كان انتهاك الحق في المساعدة الإنسانية يشكل جريمة حرب او جريمة ضد الإنسانية او جريمة ابادة جماعية ، وهنا يجدر بنا التذكير بأن هذه الجرائم جميعها تتكون في ثلاثة اركان، ركن مادي وركن معنوي وركن دولي<sup>(٣)</sup> .

١. الارتباط بين المساعدات الإنسانية وجريمة الحرب في النظام الأساسي للمحكمة

#### الجنائية الدولية :

تعد الحروب من عوامل تدمير الحضارة الإنسانية وفناء الجنس البشري وتشويهه جسدياً ونفسياً ومعنوياً ، فإذا دارت رحى الحرب فثمة عادات وقوانين تلتزمها تلك الاطراف المحاربة سواء أكان في العرف الدولي ام المعاهدات ام الاتفاقيات الدولية<sup>(٤)</sup> .

(١) تنص المادة (٢/٥) من النظام الاساسي للمحكمة على ان (تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين (١٢١ ، ١٢٣) يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ، ويجب ان يكون هذا الحكم متسقاً مع الاحكام ذات الصلة من ميثاق الامم المتحدة) .

(٢) للمزيد حول الموضوع ينظر، د. علي جميل حرب ، منظومة القضاء الجزائي الدولي ، المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعترية ، الموسوعة الجزائية الدولية الجزء الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط ١ ، ٢٠١٣ ، ص ٢١١ .

(٣) حول اركان الجرائم الثلاثة (جريمة الحرب والجريمة ضد الإنسانية وجريمة الابادة الجماعية) ينظر د.علي عبد القادر الفهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، اهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠١ .

(٤) احمد عبد الحكيم عثمان ، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٩ ، ص ١٤٩ .

فجرائم الحرب هي الأفعال التي تقع اثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية , وهذه الجرائم تفترض نشوب حالة الحرب واستمرارها مدة من الزمن وارتكاب أطرافها افعالاً غير إنسانية أثناء نشوبها من احدهما على الاخر لانتزاع النصر او لأي هدف آخر<sup>(١)</sup>.

وقد تعزز الاتجاه نحو تحريم جرائم الحرب مع بروز دور المحكمة الجنائية الدولية بالاستناد الى مادتها (٨) في نظام الأساس والمتعلق بجرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .

**أ. انتهاك الحق في المساعدة الإنسانية كجريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية**

تناولت المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ مجموعة من الأفعال والتي يعد ارتكابها جريمة حرب ولنا ان نتناول بعض هذه الافعال ونرى مدى علاقتها بموضوع المساعدات الإنسانية , حيث جاء في المادة ٨/فق ٢/ب/٣ ما نصه "تعمد توجيه هجمات ضد موظفين مستخدمين او منشآت او مواد او وحدات او مركبات مستعملة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية او حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين او للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة" . كما جاء في المادة ٨/فق ٢/ب/٢٤ على ان "تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والإفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي" .

وأيضاً جاء في المادة ٨/فق ٢/ب/٢٥ على ان "تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف".

الفقرات أعلاه الواردة في المادة ٨ من النظام الأساس للمحكمة والمتعلقة بجرائم الحرب أثناء النزاعات المسلحة الدولية مرتبطة على ما يبدو بحماية المساعدات الإنسانية<sup>(٢)</sup>.

ومما يعزز هذا الارتباط بين الجرائم الواردة في المادة الثامنة من النظام الأساس للمحكمة والمساعدات الإنسانية , ما تضمنه البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ والمتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية والذي ينص في مادته (٥٤) سالفه الذكر على الافعال التي تنطبق مع ما جاءت به المادة (٨) من النظام الأساس للمحكمة .

(١) د. علي بد القادر القهوجي , مصدر سابق , ص ٧٥ .

(٢) بو جلال صلاح الدين , مصدر سابق , ص ٢٥١ .

وتنص المادة (٨٥/٢) من البروتوكول الإضافي الأول على "تعد الاعمال التي كلفت على انها انتهاكات جسيمة في الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة كذلك بالنسبة لهذا ألحق (...). او اقترفت ضد افراد الخدمات الطبية او الهيئات الدينية او ضد الوحدات الطبية او وسائل النقل الطبي التي يسيطر عليها الخصم ويحميها هذا ألحق (البروتوكول)" وجاء في الفقرة الخامسة في ذات المادة "تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا ألحق "البروتوكول" بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الاخلال بتطبيق هذه المواثيق".

**ب. انتهاك الحق في المساعدة الإنسانية كجريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية .**

تنص المادة ٨/٢/هـ من النظام الاساسي للمحكمة على ان "الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والاعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي أو أي فعل من الافعال التالية"<sup>(١)</sup> باعتبار هذه الأفعال جرائم حرب وفقاً للمادة (٢/٨) من النظام الأساس للمحكمة :

٢. تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والافراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي .

٣. تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين او منشآت او مواد او وحدات او مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية او حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين او للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة .

وما لاشك فيه ان المادة ٨/٢/هـ و٣ جاءت منسجمة مع فكرة المساعدات والحماية التي جاءت بها المواد (٩, ١٠, ١١) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ والمتعلقة بحماية افراد الخدمات الطبية والحماية العامة للمهام الطبية وحماية وحدات ووسائل النقل الطبي على التوالي .

ومن كل ما تقدم يتبين لنا بان موضوع المساعدات الإنسانية قد اخذ جزءا كبيرا من اهتمام النظام الاساس للمحكمة بارتباطه مباشرة بما جاء في المادة (٨) منه وعده انتهاك هذا الحق من تجويع او مهاجمة للمنشأة او الموظفين او المركبات المستخدمة في مهام المساعدة الإنسانية وغيرها جرائم حرب وما يمثل ذلك من ضمانة وحماية لموضوع المساعدات الإنسانية من التعرض لها .

(١) هذه الافعال هي جرائم حرب وفقاً لنفس المادة (٨) في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

## ٢. الارتباط بين المساعدات الإنسانية والجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية .

الجرائم ضد الإنسانية من الجرائم حديثة العهد في القانون الجنائي الدولي , أذ جاء النص عليها في لائحة محكمة نورمبيرج وطوكيو في أعقاب الحرب العالمية الثانية (المواد ٦/ج من لائحة محكمة نورمبيرج و٥/ج من لائحة محكمة طوكيو) وتتفق لوائح هاتين المحكمتين على حصرها في أعمال القتل والإهلاك والاسترقاق والابعاد وكل عمل غير انساني ضد اي شعب من الشعوب سواء كان في وقت السلم او في وقت الحرب , وكذلك اي اضطهاد لدوافع سياسية او دينية او عنصرية او عرقية او اثنية او غيرها<sup>(١)</sup> .

وقد جاء النص على الجرائم ضد الإنسانية في المادة (٧) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية , أذ نصت الفقرة (١) منها على الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار واسع النطاق او منهجي موجه الى مجموعة من السكان المدنيين<sup>(٢)</sup> . وجاءت الفقرة (٢) من المادة السابعة لتوضيح وتبين ما جاء في الفقرة (١) من المادة نفسها , حيث نصت الفقرة ٢/ب على ان "تشمل الابادة" تعمد فرض احوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد اهلاك جزء من السكان .

ومحاولة للربط بين جريمة الإبادة بعدها جريمة ضد الإنسانية وبين منع وصول المساعدات الإنسانية حيث تم تفسير الابادة على انها جريمة قتل على نطاق واسع حيث أوضحت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في محل تعريفها للإبادة الجماعية على انها "الجريمة التي تقع ضد مجموعة من الافراد وتنطوي على عنصر (الدمار الشامل)" وان ظروف الحرمان من المساعدات الإنسانية يمكن عده تدمير جزء من السكان وعليه يمكن الاستناد الى مفهوم الابادة للقول بان فعل المنع المتعمد للمساعدة الإنسانية يشكل جريمة ضد الإنسانية<sup>(٣)</sup>. كما يمكن الاستناد في عدّ المنع المتعمد للمساعدات الإنسانية جريمة ضد الإنسانية الى مفهوم الاضطهاد الذي ورد في المادة ٧ف٢/ز من النظام الاساسي للمحكمة بعده جريمة ضد الإنسانية

(١) احمد عبد الحكيم عثمان , مصدر سابق , ص ١٧٠ .

(٢) ومن بين الجرائم التي نصت عليها المادة (٧) من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الأولى وعدتها جريمة ضد الانسانية .

أ. القتل العمد .

ب. الابادة .

ج. السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الجريمة البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي

د. اضطهاد أية جماعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية ...

(3) Christa Rottenstiener , Op. Cit. , P.19 .



حيث عرفت الاضطهاد بأنه "حرمان جماعة من السكان او مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي, وذلك بسبب هوية الجماعة او المجموع" وللتدليل على ذلك يمكن الرجوع الى حكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في قضية (تاديك)<sup>(١)</sup> والتي اعتبرت ان بعض الاجراءات الاقتصادية ذات الطابع الانفرادي ومثلها الحرمان من الغذاء يمكن ان تشكل افعالاً اضطهادية<sup>(٢)</sup>.

### ٣. الارتباط بين المساعدات الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية في نظام المحكمة الجنائية الدولية

في ١١ ديسمبر ١٩٤٦ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً يتضمن اعلاناً باعتبار إبادة الجنس البشري جريمة دولية لتعارضها مع روح وأهداف الأمم المتحدة ويستتكرها الضمير الإنساني , وفي ٩ ديسمبر ١٩٤٨ اقرت الجمعية العامة الاتفاقية الخاصة بالوقاية من جريمة ابادة الجنس البشري وتوقيع العقاب على من يرتكبها , وقد أكدت المادة الأولى من الاتفاقية بأن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي سواء ارتكبت في زمن السلم او في زمن الحرب , وقد عرفت المادة الثانية جريمة الإبادة الجماعية بانها ارتكاب أعمال معينة بنية

(١) في ٧ مايو / آيار عام ١٩٩٧ ، توصلت الدائرة الابتدائية الثانية برئاسة القاضي كيري ماك دونالد وعضوية كل من ستيفن وفوهره إلى ان دوسكو تاديتش مذنب في تسع تهم ومذنب جزئياً في تهمتين، حيث وجهت إليه تهماً على اساس المسؤولية الجنائية الفردية (المادة ١/٧ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية في يوغسلافيا) وبارتكاب جرائم ضد الانسانية (المادة ٥ من النظام الاساسي) وهي الاضطهاد على اساس عرقي أو ديني وافعال لا انسانية ، وانتهاك قوانين الحرب أو اعرافها (المادة ٣ من الانظام الاساسي) أي المعاملة القاسية ، وفي ١٤ يوليو / تموز ١٩٩٧ فرضت الدائرة الابتدائية عقوبات بالسجن بلغ اقصاها عشرين سنة وقد طعن كل من المتهم والادعاء في حكم الدائرة الابتدائية وقد رفضت دائرة الاستئناف الطعن المقدم من (دوسكو تاديتش) ضد حكم الدائرة الابتدائية ولكنها سمحت باستئناف مقابل من الادعاء ، حيث نقضت الحكم جزئياً ووجهت إليه تهماً على اساس المسؤولية الجنائية الفردية في المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ (المادة ٢ من النظام الاساسي) وتشمل القتل العمد ، والتعذيب أو المعاملة اللاانسانية ، وتعتمد احداث معانات شديدة أو الحاق اذى خطير بالجسم أو الصحة ، ملخص حكم الدائرة الاستئنافية الصادر في ١٥ يوليو / تموز ١٩٩٩ في قضية المدعي العام ضد (دوسكوتاديش) (Disco tadic) المقيدة بسجل المحكمة برقم IT-94-1-A ، مشار إليه عند شريف عظم ، القانون الدولي الإنساني – دليل للاوساط الاكاديمية ،

اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٠٩ .

(٢) بو جلال صلاح الدين ، مصدر سابق ، ص ٢٤٦ .

الابادة الكلية او الجزئية لجماعة قومية او اثنية او عنصرية او دينية, فجوهر الجريمة يتمثل في انكار حق البقاء لمجموعات بشرية مستهدفة بصفة كلية او جزئية<sup>(١)</sup>.

كما جاء النص على جريمة الإبادة الجماعية في المادة (٦) من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية , ومن بين الافعال التي جاءت على تعدادها هذه المادة بوصفها جرائم اباده جماعية ما جاء في الفقرة (ج) منها " إخضاع الجماعة عمداً لآحوال معيشة بقصد اهلاكها الفعلي كلياً او جزئياً ..... " ويعد هذا الفعل اباده بطيئة للجماعة يتم من خلال وضع الجماعة في بيئة جغرافية معينة تقضي الى هذه النتيجة (اهلاكها كلياً او جزئياً) مثل الإقامة في مكان خال من كل سبل الحياة لا زرع ولا ماء<sup>(٢)</sup>, ولا اعتبار حرمان المدنيين من المساعدة الإنسانية جريمة اباده جماعية يجب ان تتوفر عناصر ثلاث هي<sup>(٣)</sup> :

١. ان يتصل حرمان المدنيين في المساعدات الإنسانية بواحد من الافعال المتعلقة بالابادة الجماعية<sup>(٤)</sup>.

٢. يجب ان تكون تلك الافعال موجهة الى واحد من الفئات المذكورة في المادة (٦) في النظام الاساسي للمحكمة .

٣. يجب ان يكون قصد الجاني تدمير الجماعة كلياً او جزئياً .

وبالتالي اذا ما تم هذا الفعل وكما تحدده المادة (٦/ج) في النظام الاساسي للمحكمة وكان موجهاً ضد احد الجماعات المذكورة بنية اهلاكها كلياً او جزئياً يعد جريمة اباده جماعية , فمنع المساعدة الإنسانية عمداً عن احدى المجموعات المذكورة في المادة (٦) من النظام الاساسي للمحكمة بقصد اهلاكها الفعلي كلياً او جزئياً يمثل جريمة اباده جماعية<sup>(٥)</sup>.

(١) د. سمعان بطرس فرج الله , مصدر سابق , ص ٤٢٨ .

(٢) بو جلال صلاح الدين , مصدر سابق , ص ٢٤٠ .

(3) Christa Rottenstiener , Op , Cit , P.23

(٤) حيث نصت المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي من الافعال التالية :-

أ. قتل افراد الجماعة .

ب. إلحاق ضرر جسدي او عقلي جسيم بافراد الجماعة .

ج. إخضاع الجماعة عمدا لآحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً او جزئياً .

د. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .

هـ. نقل أطفال الجماعة عنوة الى جماعة اخرى .

(٥) بو جلال صلاح الدين , المصدر السابق , ص ٢٤٠ .

غير ان اعتبار الحرمان من المساعدات الإنسانية جريمة ابادة جماعية هو امر في غاية الصعوبة لوجود العديد من الصعوبات والتي تتعلق بشروط اثبات هذه الجريمة وعلاقتها بالمساعدات الإنسانية ومن اهمها<sup>(١)</sup>:

- الصعوبة المتعلقة بتحديد العلاقة السببية بين فعل منع المساعدات الإنسانية والنتيجة المتحققة وهي الإبادة .
  - صعوبة إثبات ان المساعدات الإنسانية قد منعت عن الجماعة عمداً.
  - صعوبة إثبات القصد الخاص من ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية اي ان منع المساعدات الإنسانية كان يقصد ابادة جماعية .
- وبطبيعة الحال فان هذه الأمور متروكة لسلطة المحكمة الجنائية الدولية بهذا الخصوص ومدى تكيفها للأفعال المرتكبة وعلاقتها بالمساعدات الإنسانية ، ونخلص من كل ذلك بأنه يمكن للقضاء الجنائي الدولي المتمثل بالمحكمة الجنائية الدولية ان يشكل ضمانة وحماية للمساعدات الإنسانية إذا ما طبقت عليها المواد والنصوص المتعلقة بإحدى هذه الجرائم الدولية الثلاثة .

## المبحث الثاني

### معوقات تنفيذ المساعدات الإنسانية

المعوقات التي تعرقل الدول والمنظمات الإنسانية الحكومية وغير الحكومية من إيصال المساعدات الإنسانية الى السكان المدنيين متنوعة فقد تكون هذه المساعدات ذات طابع سياسي عندما ينظر الى اعمال الاغاثة على انها تشكل تهديداً لسيادة الدولة او ينظر إليها على انها تضيي الشرعية على جماعة من غير الدولة نتيجة التعامل معها لاغراض انسانية ، ومن المبررات التي يمكن ان تدعيها الدولة المعنية بهدف عرقلة ايصال المساعدات هي بأن هذه المساعدات غير مستوفية للشروط لكي تكون انسانية وغير متحيزة وأن تقدم دون أي تمييز مجحف كما يقتضيه القانون الدولي الانساني وهذا الاعتقاد ينجم احياناً عند مشاركة قوات عسكرية في عمليات الاغاثة كما حصل في افغانستان وما ينتج عن ذلك من عدم الوضوح في الخطوط الفاصلة بين الجهات الفاعلة الانسانية والعسكرية ، اضافة الى المعوقات البيروقراطية<sup>(٢)</sup>

(1) Christa Rottenstiener , Op , Cit, P.27 .

(٢) يمكن الإشارة الى بعض تلك المعوقات البيروقراطية والتي تتمثل في تأخير وصول موظفي المساعدات الإنسانية والسلع والمعدات الإنسانية بسبب شروط الجمارك وكذلك فرض الرسوم والأجور والضرائب على مواد وأنشطة الإغاثة إضافة الى الصعوبات المتعلقة بمنح الاعتراف القانوني للمنظمات الإنسانية الأجنبية العاملة في البلد المعني / القانون النموذجي المتعلق بتسهيل وتنظيم المساعدات الدولية =

ولا يمكن لنا نسيان تأثير الجانب الامني وما يتعرض له عمال الاغاثة من حوادث أمنية والتي تنعكس سلباً على وجود هذه المنظمات الإنسانية وعملها في اماكن النزاعات المسلحة الامر الذي يؤثر على عملية إيصال المساعدات الإنسانية الى محتاجيها ، كل هذه المعوقات وغيرها سوف تكون موضع بحثنا ، والتي يمكن تصنيفها في نوعين ، سياسية وأخرى امنية وادارية ومالية .  
طبقاً لما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الاول / المعوقات السياسية واما المطلب الثاني فيخصص الى المعوقات الامنية والإدارية والمالية .

## المطلب الأول

### المعوقات السياسية

إن عملية الوصول الإنساني الى المدنيين ليست امراً " سهلاً" او بسيطاً" بل تقف امامه العديد من المعوقات السياسية والتي يجب اخذها بالحسبان ومنها قيد السيادة الوطنية والذي نص عليه ميثاق الامم المتحدة م ١/٢ وميثاق الجامعة العربية م ٢ ، وميثاق الوحدة الافريقية م ٣/١ ، وهناك معوق آخر يقوض عملية إيصال المساعدات الإنسانية والذي يقتضي تجنبه من قبل الدول والمنظمات الإنسانية وهو تسييس المساعدات الإنسانية واستغلالها من جانب الدول بهدف تحقيق مصالحها ومتجاوزة على المبادئ الأساسية للمساعدة الإنسانية والمتمثلة بالحياد والاستقلالية ، هذان المحوران سوف يكونا موضوع بحثنا على فرعين وفق النحو الآتي :

### الفرع الأول

#### السيادة الوطنية

السيادة مفهوم قانوني وسياسي قديم قدم الدولة ذاتها والسيادة صفة للسلطة ، والسلطة ذات السيادة تشكل الى جانب الاقليم والسكان أركان الدولة ولا يمكن ان تكتمل الشخصية القانونية للدولة إلا بتوافر هذه الاركان الثلاث ، وللسيادة مظهران، مظهر داخلي (السيادة في الدولة) ومظهر خارجي (سيادة الدولة) ويتمثل المظهر الداخلي بأن سلطة الدولة على اقليمها شاملة ولا تستطيع أي سلطة اخرى ان تعلق عليها في فرض إرادتها على الافراد والهيئات داخل حدودها ، أما المظهر الخارجي فيتمثل في عدم خضوع الدولة لاية دولة او أي سلطة اجنبية

أخرى ، بحيث تتمتع الدولة بالسلطة العليا عبر حدودها بما يؤمن استقلالها الكامل في مواجهة الدول الأخرى ويجعلها على قدم المساواة معها <sup>(١)</sup> .

وقد جاء التأكيد على احترام سيادة الدولة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية في ميثاق الأمم المتحدة<sup>(٢)</sup> ، وفي أكثر قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بتنفيذ المساعدات الإنسانية<sup>(٣)</sup> .

وقد عدت محكمة العدل الدولية أن الاحترام المتبادل للسيادة الإقليمية بين الدول المستقلة يشكل الركيزة الأساسية للعلاقات الدولية<sup>(٤)</sup> .

ولمبدأ السيادة عنصر مكمل وهو مبدأ عدم التدخل ، إذ تناولت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها العلاقة المحددة بين عدم التدخل والمساعدة الإنسانية واستنتجت بأن الدعم المالي والتدريب والإمداد بالأسلحة والاستخبارات للكونترا الذي يبرر بكونه مساعدة إنسانية يشكل بدوره خرقاً واضحاً لمبدأ عدم التدخل ، كما ربطت المحكمة بين مبدأ السيادة ومبدأي الإنسانية وعدم التمييز مؤكدة انه لكي يكون تقديم المساعدة الإنسانية بمنأى عن الإدانة باعتباره تدخلاً في الشؤون الداخلية لنيكاراغوا ، لا يتعين

(١) ماجد عمران ، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٧ ، العدد الاول ، ٢٠٠١ ، ص ٤٦٤ .

(٢) حيث تنص المادة (١/٢) من الميثاق الأممي على انه (( تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع اعضائها)) وجاء في الفقرة (٧) في المادة نفسها على انه (( ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون في صميم السلطات الداخلي لدولة ما ... ))

(٣) ومنها قرارات الجمعية العامة :

١ . ١٩٨٨/١٣١/٤٣ . الوثيقة : A/RES/43/131(1988)

٢ . ١٩٩٠/١٠٠/٤٥ . الوثيقة : A/RES/45/100(1990)

٣ . ١٩٩١/١٨٢/٤٦ . الوثيقة : A/RES/46/182(1991)

وقد جاء التأكيد على سيادة الدولة المتضررة في جميع هذه القرارات حيث نصت الفقرة (٢) من قرار الأمم المتحدة ١٩٨٨/١٣١/٤٣ و ١٩٩٠/١٠٠/٤٥ على انه "تعيد أيضاً سيادة الدول المتضررة ودورها الأساسي في بدء وتنظيم وتنسيق وتنفيذ خطط تقديم المساعدة الإنسانية على أراضيها" ، أما في القرار رقم ١٩٩١/١٨٢/٤٦ فقد نص على احترام سيادة الدولة المتضررة في المرفق أولاً/٣ منه حيث = نص على انه "ينبغي احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية احتراماً كاملاً وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ..."

(٤) قضية قناة كورفو ، حكم في ٩ نيسان /ابريل/ ١٩٤٩ الصفحة ٥ والصفحة ٣٥ ، وللمزيد حول القضية كاملة ينظر صلاح البصيصي ، دور محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي الانساني ، رسالة دكتوراة مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص ٩١ .

ان تقتصر على الاغراض المكرسة في ممارسة الصليب الاحمر وهي منع المعاناة البشرية وتخفيضها وحماية الارواح والصحة وضمان احترام الانسان فحسب ، بل لا بد ايضاً وفوق كل شيء أن تقدم دون تمييز لكل المحتاجين اليها في نيكاراغوا لا للكونترا واتباعها فقط<sup>(١)</sup> وإذا كانت المساعدة الانسانية ضرورية للتخفيف عن المعاناة البشرية بسبب النزاعات المسلحة وما ينتج عنها من ضحايا ونازحين ولاجئين فيجب الا تتخذ هذه المساعدة حجة للمساس بسيادة الدولة ، سيما في ظل التنظيم الدولي الحالي الذي يصعب فيه التمييز بين الاوضاع التي تبرر التدخل وتلك التي تهدف الى تقديم المساعدات الانسانية<sup>(٢)</sup> .

ونتيجة لاعمال مبدأ السيادة الوطنية فإن تقديم المساعدة الانسانية تقع أولاً على عاتق الدولة المعنية وإذا كانت عاجزة او غير راغبة في تقديمها فلها ان تقبل عروض المساعدة الانسانية المقدمة من الاطراف الخارجية ، ولكن ماذا لو كانت تلك الدولة العاجزة عن تقديم المساعدة الانسانية ترفض قبول عروض المساعدات الخارجية فهل يبقى مبدأ السيادة عائقاً امام تقديمها ؟

نشير هنا الى ما اعلنه وزير الخارجية الفرنسي السابق رولاند "بأن حق الانسانية يسمو على حق الدول ويجب ان يلهمه ويجب أيضاً إدراج واجب المساعدة الانسانية وهو جزء من الضمير العالمي الحديث في التشريع الدولي على شكل الحق في التدخل الانساني"<sup>(٣)</sup> .  
وإذا كان التدخل لاسباب انسانية تشوبه بعض الصعوبات وتنقصه بعض المقبولية الدولية الا ان بعض الفقهاء يرفضون ما يسمى بالسيادة المطلقة للدولة<sup>(٤)</sup> وان حق المنظمات الانسانية في تقديم المساعدة لا يجوز ان تحده اية حدود أو تبريرات<sup>(٥)</sup>

(١) وللمزيد ينظر موجز الاحكام والفتاوى والوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨-١٩٩١ ، منشورات الامم المتحدة ، قضية الانشطة العسكرية وشبه العسكرية ، مصدر سابق ، الصفحة ٢٢٠ ، فق ٢٣٩ - ٢٤٥ .

(٢) د. بن سهلة ثاني بن علي ، مصدر سابق ، ص ٩٩ .

(٣) د. محمد علي المخادمة : السيادة في ضوء متغيرات دولية ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، تصدر عن كلية القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، العدد الرابع والثلاثون ، ابريل ، ٢٠٠٨ ، ص ١٨٥ .

(٤) ويقصد بالسيادة المطلقة للدولة في ان للدولة ان تسلك ما تشاء سواء أكان في المجال الخارجي أم الداخلي ودون ان تخضع في ذلك لاي قيد بغير رضاه ، وللمزيد حول الموضوع ينظر ، بوراس عبد القادر ، مصدر سابق ، ص ٢٤-٢٧ .

(٥) احسن كمال ، مصدر سابق ، ص ١٥٥

ولأهمية مبدأ سيادة الوطنية فلا بد من ايجاد توازن بين الحاجة الملحة لتقديم المساعدات الانسانية وسيادة الدولة ، وقد تم الاشارة الى هذه الحالة في معايير موهونك والتي تنص على "ان مبادئ عدم التدخل والسيادة لا ينبغي ان تستخدم بمثابة عقبة امام المساعدات الانسانية كون الهدف من المساعدات الانسانية هو انقاذ الارواح وليس المقصود بها الطعن في الدولة ... "ولذلك بهدف عدم التعدي على سيادة الدولة يتم تسليم المساعدات الى منظمة اغاثة غير حكومية محايدة تتولى توزيعها على الضحايا ، وبطبيعة الحال فإن هذا المبدأ يدعم قرار محكمة العدل الدولية بخصوص الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها ، سابق الذكر والذي اشار الى اهمية توزيع تلك المساعدات من قبل منظمة غير حكومية أي الصليب الاحمر الدولي<sup>(١)</sup> .

## الفرع الثاني

### تسييس المساعدات الإنسانية

من الواضح أن الدول المانحة والدول المضيفة ترغب في أن يصب العمل الانساني في خدمة مصالحها الوطنية سواء أكان بصورة مباشرة أم غير مباشرة ، وقد يبدو ذلك من خلال الترابط الرامي الى تحقيق أهداف سياسية وعسكرية وانسانية منسجمة ، وهذا ما حصل في افغانستان حيث استخدمت المساعدات الإنسانية كأداة لادارة النزاع وفي استراتيجيات مكافحة التمرد<sup>(٢)</sup> فقد استخدمت الولايات المتحدة الامريكية لتحقيق أمنها المستدام إستراتيجيتين ، تمثلت الاولى في دمج المساعدات الانسانية في اجنداتها السياسية وهو ما عبرت عنه ((هيلاري كلنتون)) وزير الخارجية الأمريكية السابقة بعبارة "القوة الذكية" أما الاستراتيجية الثانية فقد عملت على توظيف الجيش من أجل تقديم الخدمات العامة للسكان في ساحات الصراع بالتزامن مع عمله في مكافحة التمرد وهو ما عبرت عنه بسياسة كسب العقول والقلوب المطبقة في افغانستان<sup>(٣)</sup> هذه الاستراتيجيات أدت الى أن يربط السكان المتضررين كل العاملين في مجال الانساني بأهداف سياسية وعسكرية معينة في افغانستان وخارجها ، وما يترتب على ذلك عندما يصبح العمل الانساني جزءاً في استراتيجيات تهدف الى هزيمة عدو ، يزداد فيها تعرض وكالات

(1) Rohan j . Hard castle , Adrian Tl chua , Humanitarian is assistance : to words ariight of access to victims of natural disasters , international Review of Red Cross No.325,1998 .

(٢) كلوديا ماكغولدريك ، مستقبل العمل الانساني من منظور اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، المجلد ٩٣ ، العدد ٨٨٤ / ديسمبر / كانون الاول / ٢٠١١ ، ص ١١ .

(٣) لقاء ابو عجيب ، اليات ووسائل حماية العمل الانساني بين النظرية والتطبيق ، المعهد الاسكندنافي لحقوق الانسان ، اب ، اغسطس ، ٢٠١٤ . ص ١٠ .

الإغاثة للمخاطر ميدانياً بصورة كبيرة ، وبالتالي من الضروري على صانعو القرارات السياسية والعسكرية النظر بجديّة الى النتائج المترتبة على جعل الإغاثة الانسانية جزءاً من عمليات العسكرية ، ومن جهتها على المنظمات الانسانية أن تناقش كيفية أداء مهامها الإنسانية بعيداً عن الأهداف السياسية والعسكرية وان الفشل في ذلك يؤدي الى الاستمرار في اضعاف أمن العاملين في المجال الانساني وزيادة عن ضحايا النزاعات المسلحة والحيلولة دون اوصول المساعدات اليهم<sup>(١)</sup>

كما أن اطلاع الجيش بدور رئيس في بعض أنواع الإغاثة قد أدت الى تأكل الخط الفاصل بين العمل الانساني والعسكري ، ويعتقد العاملون الانسانيون أن ذلك أثر سلبياً على سلامتهم فقد تسبب في الارتباك في ما يتعلق بقدرتهم على تقديم العون للسكان المتضررين من النزاع بأسلوب مستقل ومحايد ، ولما كانت القوات المسلحة تخضع لمهمة سياسية فهي لا يمكن أن تكون محايدة ، وبذلك فإن العاملين الانسانيين لا ينظر اليهم كمحايدين وسيتعرض وصولهم الى المحتاجين وأمنهم للخطر ، بسبب اقترانهم بالقوات المسلحة في مناطق النزاع ولو بصورة غير مباشرة<sup>(٢)</sup>

وقد أفاد تقرير صدر في بروكسل أن المساعدات الإنسانية التي تمنحها الدول والمنظمات الإنسانية تزداد تسيماً على حساب المبادئ الأساسية لحياض العمل الإنساني واستقلاليته ، وكان هذا التسييس المتزايد للمساعدة الإنسانية الخلاصة الأساسية (جدول الرد الإنساني ٢٠١٠) ، وهو دراسة نوعية سنوية أصدرتها منظمة دارة الاسبانية غير الحكومية<sup>(٣)</sup>

(١) بيير كراينبول / اضعاء الطابع العسكري على الإغاثة ومخاطره ، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الالكتروني ، <https://www.icrc.org> .

(٢) ديفيد لويد روبرتس ، البقاء على قيد الحياة ، المبادئ التوجيهية للسلامة والامن للمتطوعين الانسانيين في مناطق النزاع ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، الطبعة العربية الاولى ، المركز الاقليمي للاعلام ، ٢٠١٢ ، ص ٣٠-٣١ .

(٣) منظمة دارة ، هي منظمة مستقلة غير ربحية في اسبانيا ، ملتزمة بتحسين جودة وفعالية العمل الانساني للسكان المتضررين في النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية ، تأسست سنة ٢٠٠٣ ومن خلال عملها الانساني فقد لاحظت وجود بعض الفجوات في تقديم الاستجابة الانسانية تمثلت في :

- عدم احترام للمبادئ الانسانية .
- زيادة زحف الجهات الفاعلة السياسية والعسكرية على المجال الانساني .
- التمويل غير متكافئ مع الازمات .

- زيادة الضوابط المالية والالتزامات بتقديم التقارير التي تقلل المرونة لدى الوكالات التنفيذية في العمل .

وللمزيد حول المنظمة زيارة الموقع الالكتروني التالي : <http://Daraint.org/about-us/>



على هامش الأيام الأوروبية للتنمية في بروكسل حيث أكد "روس ماونتنتن" المدير العام للمنظمة بأن تسييس المساعدة الإنسانية كان واضحاً بشكل خاص في أفغانستان والصومال والأراضي الفلسطينية، إذ أصبح الهاجس السياسي للمساعدات الإنسانية مشكلة مطروحة لدى المنظمات الإنسانية الدولية جميعها ، ويمكن تلمسها أثناء تقديم المساعدات في حرب البلقان حيث كان العرب يحصلون على تلك المساعدات من قبل المنظمات الإنسانية العاملة هناك بالرغم من ارتكابهم المجازر بحق المسلمين وبالتالي الاستفادة من تلك المساعدات في دعم قواتهم العسكرية والهدف من ذلك هو لزيادة الضغط السياسي على البوسنيين وهو ما دفع الحكومة البوسنية الى اتهام مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين HNHCR العاملة هناك بإذكاء الهجمات الصربية على غورارزدي وبيهاش<sup>(١)</sup>.

ومن الضروري لنا الإشارة الى النزاع الحاصل في ليبيا حيث كان من الصعب على الرأي العام أن يفرق بشكل واضح بين الاحداث السياسية والعسكرية والإنسانية للاعبين الدوليين الاساسيين عندما اجاز مجلس الامن الدولي التدخل العسكري في ليبيا في آذار/مارس/٢٠١١ بموجب قراره (١٩٧٣) لحماية السكان المدنيين حيث كان من مهام هذا التدخل هو ايصال المساعدات الإنسانية ودون تحيز إلى الافراد من جانبي النزاع والذي ينظر إليه بعده ترتيباً سياسياً بهدف اضعاف سياسة الدولة<sup>(٢)</sup> .

نتيجة لتسييس المساعدات الإنسانية فقد علقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عملها في كثير من المناطق ويمكن لنا أن نذكر منها الأمثلة التالية :

(١) واقع وافاق العمل الإنساني ، بـحيث منشور على الموقع الإلكتروني

[www.startimes.com/?t=31028341](http://www.startimes.com/?t=31028341)

(٢) حيث نص القرار (١٩٧٣) في فقرته الرابعة بأنه يأذن للدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين والمناطق الأهلة بالسكان ... وقد طرح مشروع استخدام القوة المسلحة لتسيير تقديم المساعدات الإنسانية ، وأخذ قرار بإنشاء عملية الاتحاد الأوربي العسكري في نيسان/أبريل/٢٠١١، تمهيداً للتدخل المحتمل لدعم المساعدات الإنسانية في المنطقة إذا طلب ذلك مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، إلا أنه وبرغم الضغوط الهائلة فقد امتنعت (فاليري أموس) وكيلا الامين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الاغاثة في حالات الطوارئ من الموافقة باستخدام هذه العملية العسكرية لتعارضها مع المبادئ الإنسانية.

برونو بومبيه/ استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني، حالة ليبيا وما بعدها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩٣، العدد ٨٨٤، أيلول سبتمبر /٢٠١١، ص٧.

١. انسحابها من عملية الإغاثة في الأراضي الأثيوبية عام ١٩٨٨ لأنها رأت أن خطط الإغاثة التي وضعتها الحكومة الأثيوبية كانت صارمة وتتسم بطابع سياسي مفرط بسبب منع السلطات للصليب الأحمر من زيارة الأسرى الذين كانت تحتجزهم.

٢. في الصومال ١٩٩١ حيث تعثرت عملية توزيع مواد الإغاثة بسبب فقدان اللجنة الدولية للصليب الأحمر لكميات كبيرة من مواد الإغاثة من جراء استيلاء قوات الرئيس الصومالي السابق (محمد فرح عيديد) عليها وتحويلها لإغراض سياسية وغايات أخرى.

٣. أما في السودان فلم توافق اللجنة الدولية لعدة سنوات على برامج الإغاثة المخصصة لجنوب السودان والتي كانت تشهد كثيراً من الاضطرابات، كون اللجنة الدولية لم تتلق أية ضمانات بأن العسكريين لم يستولوا على مواد الإغاثة واستخدامها لإغراض أخرى<sup>(١)</sup>

ومن جانبنا نرى بأن أية إساءة للعمل الإنساني من أجل تحقيق غايات سياسية يشكل خطر في طمس مبادئ العمل الإنساني الجوهرية والمتمثلة بالحياد والاستقلال وعدم التحيز، ويجعل من العاملين في المجال الإنساني أهدافاً لأحد جانبي النزاع .

## المطلب الثاني

### المعوقات الامنية والادارية

سبق وان تناولنا المخاطر الامنية التي يتعرض لها العاملون الإنسانيون وكذلك التنسيق في تقديم المساعدات الانسانية في معرض حديثنا عن وسائل تنفيذ المساعدات الانسانية . ولكننا هنا نتناول هذه العناوين بعدها معوقات اساسية تحول دون اوصول المساعدات الانسانية للمحتاجين إضافة إلى قلة التمويل اللازم لتقديم تلك المساعدات وعلى ثلاثة فروع :

### الفرع الاول

#### ضعف تأمين القوافل الإنسانية

يعد الامن مصدر قلقاً كبيراً للمنخرطين في مجال العمل الإنساني إذ لتقديم المساعدات الانسانية في ظروف النزاعات الملحة يتحتم على أطراف النزاع توفير الامن للعاملين في هذا المجال على مختلف انتماءاتهم ، لكن الواقع العلمي يبين عكس ذلك إذ نجد ان موظفي المنظمات الانسانية والخيرية على اختلافها الحكومية وغير الحكومية ، الدولية والاقليمية غير

(١) راشد فهد المري ، الحماية القانونية المقررة لغير المشاركين في النزاعات المسلحة غير الدولية ، دار النهضة

محصنين من الاعتداءات بشتى أنواعها وأخطرها تعرضهم للقتل<sup>(١)</sup> ، ومن الأسباب وراء هذه الاعتداءات هي عدّ احد اطراف النزاع للعاملين في المجال والإنسان بانهم أصدقاء لأعدائهم . وعدم كفاية أساليب الردع لأولئك الذين يرتكبون أعمال العنف ضد العاملين في المجال الانساني ، كذلك عدّ الاطراف المتحاربة للمساعدات الانسانية على انها عائقاً أمام رغباتهم في القضاء على العدو ولو كان ذلك على حساب السكان المدنيين ، واخيراً عدم كفاية التنسيق بين المنظمات الانسانية وعدم تقيدها بمبدأ الحياد واحترام العادات المحلية<sup>(٢)</sup> .

وقد دفع العنف الموجه والذي ادى الى مقتل (٦) من العاملين في اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ١٩٩٦ في الشيشان الى التنبه الى الخطر المتناهي وإطلاق العديد من المبادرات والتي أدت الى وضع إستراتيجية توجيهية عبر دليل امني توجيهي عرف باسم GPR أي الممارسة الجيدة في ادارة الامن بمعنى كيفية إدارة المخاطر في البيئات غير الآمنة ، وذلك في عام ٢٠٠٠ والذي تم تطويره لاحقاً في ديسمبر عام ٢٠١٠ ، وهذا الدليل الامني يعدّ بمثابة مرشد توجيهي يقدم افكاراً عملية حول كيفية الإدارة الأمنية للعمليات الإنسانية في بيئة الصراع<sup>(٣)</sup> لذلك فإن عرقلة تحركات العاملين في المجال الانساني سواء باستهدافهم بشكل مباشر او غير مباشر تعدّ من ابرز التحديات التي تواجه عملية إيصال المساعدات الإنسانية الى محاجيها .

فمنذ عام ٢٠٠٧ وحتى عام ٢٠٠٩ ، فإن نسبة ٧٥% من الحوادث ضد العاملين الانسانيين وقع في باكستان وأفغانستان وسريلانكا والسودان والصومال والعراق ، وقد شهدت ثلاثة من تلك البلدان (افغانستان والصومال والسودان) اكثر من ٦٠% من الهجمات منذ عام ٢٠٠٦ ولم تتوقف الانتهاكات عن القتل او الخطف بل تعدتها للتعرض لأصول امدادت المساعدات الإنسانية ، ففي افغانستان تعرض في عام ٢٠٠٨ أكثر من ٤٠ قافلة للمساعدة الإنسانية و٤٧ من مرافقيها للهجوم ، وفي دارفور تضاعف عدد المركبات المستخدمة في الأنشطة الإنسانية التي تعرضت للخطف او السرقة في عام ٢٠٠٨ مقارنة بعام ٢٠٠٧ ، اما في تشاد فقد أشغلت الجماعات الإجرامية حالة انهيار القانون والنظام بشرق البلاد لنهب امدادت المساعدة الإنسانية والذي ادى الى تعليق الأعمال الإنسانية بصورة مؤقتة الامر الذي اثر على نحو ١٨٠٠٠ من المشردين داخلياً ، و٢٥٠٠٠٠ من اللاجئين كما اثرت على السكان المحليين<sup>(٤)</sup> .

(١) أحسن كمال ، مصدر سابق ، ص ٦٩ .

(٢) الاجتماع الدوري الاول للقانون الدولي الانساني ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد ٣٢٣ ، ١٩٩٨ .

(٣) لقاء ابو عقيب ، مصدر سابق ، ص ٥ .

(٤) العاملون الإنسانيون في خطر ، التقرير السنوي للمكتب الدولي للجمعيات الإنسانية والخيرية ، الطبعة الاولى

المؤسسة العربية الاوربية للنشر ، الأهالي للنشر ، سوريا ، دمشق ، ٢٠١٠ ، ص ٧ .

ونلاحظ من خلال تتبعنا للتقارير الخاصة بالشأن الإنساني ومواقع المنظمات الإنسانية حول معرفة الإحصاءات المتعلقة بحجم الاعتداءات على عمال الإغاثة ، توصلنا الى ملخص لبيان حجم هذه الاعتداءات والذي يبين بصورة واضحة تنامي هذه الاعتداءات الامر الذي ينعكس سلباً على عملية إيصال المساعدات الإنسانية، هذه الإحصاءات توضح لنا بأن عدد الهجمات على عمال الإغاثة والذين قتلوا او خطفوا او المصابين قد ارتفع بشكل ملحوظ ولاسيما منذ عام ٢٠٠٣<sup>(١)</sup> . ويعزى التدهور الأمني الذي تشهده ساحة العمل الإنساني إلى اتجاهات متعددة :

**أولاً :** انتشار الفوضى وغياب القانون وذلك في بعض الدول التي أنهكتها النزاعات الداخلية أو الخارجية .

**ثانياً :** تغلغل الفساد وانتشار البطالة وغياب المحاسبة مما يجعلها بيئة خصبة للجرائم والتعدي .

**ثالثاً :** تزايد نفوذ الأيديولوجيات المتطرفة كرد فعل على إستراتيجية الحرب على الإرهاب (بعد أحداث ١١ سبتمبر) والتي استهلتها الولايات المتحدة بحروب متتالية على المنطقة كما

(١)

٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	
٢٥١	١٧٠	١٥٢	١٣٠	١٥٥	١٦٥	١٢٣	١٠٧	٧٤	٦٣	٦٣	عدد الحوادث
٤٦١	٢٧٧	٣٠٩	٢٥٤	٢٩٦	٢٧٨	٢٢٠	٢٤٠	١٧٢	١٢٥	٢٤٣	إجمالي ضحايا عمال الإغاثة
١٥٥	٧٠	٨٦	٧٢	١٠٩	١٢٨	٨٨	٨٧	٥٣	٥٦	٨٧	إجمالي القتل
١٧١	١١٥	١٢٦	٨٤	٩٤	٩١	٨٧	٨٧	٦٩	٤٦	٤٩	إجمالي المصابين
١٣٥	٩٢	٩٧	٩٨	٩٣	٥٩	٤٥	٦٦	٢٣	٢٣	٧	إجمالي الخطف
٦٠	٤٩	٢٩	٤٦	٧٥	٥١	٣٤	٢٦	١٥	٢٤	٢٧	الضحايا الدولية
٤٠١	٢٢٨	٢٨٠	٢٠٨	٢٢١	٢٢٧	١٨٦	٢١٤	١٥٧	١٠١	١١٦	الضحايا الوطنية
١١٠	٦٠	٩١	٤٤	١٠٢	٦٥	٣٩	٦١	٢٧	١١	٣١	موظفي الأمم المتحدة
١٣١	٨٦	١٤١	١٤٨	١٢٩	١٥٧	١٣٢	١١٠	١١٢	٦٩	٦٩	موظفي المنظمات غير الحكومية الدولية
١٤	٣	٥	١٠	٩	٥	٤	١٠	٣	١	٨	موظفي اللجنة الدولية

المصدر /قاعدة بيانات المعونة عامل الامن

The Aid worker security Database

منشور على الموقع الالكتروني التالي :

<https://aidworkersecarty.org/incideuts/report/summary>

في أفغانستان ، باكستان ، جنوب ووسط الصومال واليمن وغيرها والذي جعل ذلك من وكالات المساعدات الإنسانية اليد الناعمة للغرب والتي يجب ان تبتز من قبل المتطرفين رابعاً : الانتهاكات الجسيمة لقوانين الحرب التي ترتكبها السلطات السياسية الحاكمة في مناطق النزاع<sup>(١)</sup> .

وربما آخر ما يمكن ذكره بشأن استهداف عمال الإغاثة الإنسانية حتى كتابة هذه السطور هو مقتل اثنين من موظفي الإغاثة العاملين في سوريا وهم كل من (ديفيد هينز وآلان هينغ) على ايدي عناصر داعش بتاريخ ٩/١٤ و ٢٠١٤/١٠/٣ حيث تشكل هذه الحوادث وغيرها الهاجس الاكبر لدى المنظمات الإنسانية عند ممارستها لمهامها وبالتالي تتجنب النزج بموظفيها في مناطق النزاع الاكثر خطورة والذي ينعكس سلباً على عملية ايصال المساعدات الإنسانية المختلفة الى السكان المدنيين .

## الفرع الثاني

### ضعف تنسيق المساعدات الإنسانية

أدت الزيادة في النزاعات المسلحة في السنوات الأخيرة الى زيادة الاشخاص الذين يعتمدون على المساعدات الإنسانية المقدمة من قبل الدول والمنظمات الإنسانية المتمثلة باللجنة الدولية للصليب الأحمر او منظمة أطباء بلا حدود ومنظمة كير الإنسانية ومنظمة الإنقاذ الدولية وغيرها من المنظمات الإنسانية إضافة الى الوكالات التابعة الى منظمة الأمم المتحدة مثل مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR ، ومنظمة اليونيسيف وبرنامج الأغذية العالمية WFP وغيرها ، ونظراً للحاجة المتزايدة باستمرار تلك المساعدات فمن المهم ان تكون تلك المساعدات متسقة ومنظمة بكفاءة وبالتالي فإن هذا التنسيق يعتمد على خبرة تلك المنظمات في العمل تلافياً للازدواجية في العمل وتقليل الجهد والوقت المبذولين .

أذ من الضروري عند تعرض دولة معينة الى كارثة حصولها على استجابة إنسانية تتسم بالسرعة والكفاءة والتي من شأنها إنقاذ الأرواح وتخفيف المعاناة والذي يقضي قيام جميع الجهات الخارجية بمساعدة حكومة البلد المعني ويقتضي كذلك تنظيم تلك الاستجابة لا ان تعمل تلك الجهات الخارجية بشكل يؤدي الى حدوث مزيد من الفوضى ولذلك فإن هناك حاجة الى إيجاد توازن بين الحاجة إلى إرسال المساعدات الإنسانية وعمال الإغاثة ، وبين ضرورة تنظيم تلك العمليات بصورة كاملة لتجنب الازدواجية في العمل وتبديد الموارد وازدحام المستودعات ،

(١) د. لقاء أبو عجيب ، مصدر سابق ، ص ١٠ .

وقد ادى اهمال هذه المسألة في حالات كثيرة الى حدوث تبديد لإمدادات الإغاثة وحالات التأخير في توفيرها<sup>(١)</sup> .

وترجع ابرز المعوقات المتعلقة بتنسيق المساعدات الإنسانية إلى<sup>(٢)</sup> :

- الإخفاق في التنسيق مع السلطات المحلية وغيرها من مقدمي الإغاثة الإنسانية.
- الإخفاق في التشاور مع المستفيدين .
- استخدام موظفين غير مدربين للتعامل مع الحالة بشكل كاف .

ولذلك فمن الضروري للمنظمات الإنسانية العاملة في المجال الإنساني التأكد من الجهود المبذولة للتنسيق مع القدرات الوطنية القائمة ، وكذلك التأكد من اقامة شراكات حقيقة بين الأطراف التي تبذل جهوداً على الصعيدين الوطني والدولي<sup>(٣)</sup> .

ونتيجة لالزامات المتتالية التي واجهتها الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية غير الحكومية والدولية ومنذ بداية تسعينيات القرن الماضي في كل من رواندا ويوغسلافيا والصومال وكذلك الحرب على الإرهاب ، أطلقت الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٥ ، سلسلة من الإصلاحات تهدف الى تحسين التنسيق ومنها :

- تحسين التنسيق للوكالات الإنسانية من خلال نظام القطاعات والذي يؤدي الى تنظيم الاستجابة في كل قطاع .
- تحسين الشراكة بين الأمم المتحدة والفاعلين الإنسانيين الآخرين .
- تحسين القيادة من خلال معيار أكثر اتساقاً يتمثل بوجود منسق أنساني أممي خاص لكل أزمة .

إلا ان تلك الإصلاحات لم تسفر إلا عن القليل من التحسن<sup>(٤)</sup> .

(١) تقرير الأمين العام ، النظام الإنساني الدولي الجديد ، مصدر سابق ، ص ١٠ الوثيقة : A/45/587 .

(٢) القانون النموذجي المتعلق بتسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والانعاش الاولي في حالات الكوارث، مصدر سابق ، ص ٦ .

(٣) تقرير تنسيق مساعدات الأمم المتحدة ومساعدات الإغاثة في حالات الكوارث ، بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر امام الجمعية العامة للأمم المتحدة . الدورة الخامسة والستون ، ٢٠١١ . متاح على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الالكتروني : <https://www.icrs.org> .

(٤) ادموند كيرنز ، الازمات في ظل عالمي جديد ، تحدي المشروع الإنساني ، أوراق اوكسفام ، منظمة اوكسفام الدولية ، ٢٠١١ ، ص ١٤ . الموقع الالكتروني : [www.oxfam.org](http://www.oxfam.org) .

## الفرع الثالث

### المعوقات المالية

يمثل التمويل المالي احد أهم المعوقات التي تعرقل تنفيذ المساعدات الإنسانية والذي يعتمد على ما تقدمه الدول من أموال تلبية لنداءات عاجلة تطلقها المنظمات الإنسانية في حالات النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ ، بالتالي فان عدم تلبية تلك النداءات سيؤثر سلباً على عمل المنظمات الإنسانية العاملة ودورها في تقديم المساعدات الإنسانية ، أما عن دور منظمة الأمم المتحدة في جمع التمويل المالي اللازم للمساعدات الإنسانية فإنها في عام ١٩٩١ وفي سياق تعاضم حالات الطوارئ المعقدة فقد اعتمدت القرار المشهور رقم ٤٦/١٨٢/١٩٩١ والذي يهتم بأمر أساسية لقيادة الجهود الدولية الرامية إلى دعم الدول المتضررة ومنها التمويل المالي من خلال إطلاق النداءات الموحدة وإنشاء الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ حيث اعتمدت منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الأخرى على ما يقدم من تبرعات لتمويل انشطتها الإنسانية<sup>(١)</sup> . وقد دخل العمل الإنساني العالمي ومنذ منتصف العام ٢٠١٣ منطقة مجهولة من حيث عدد الأشخاص الذين يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية والموارد التي يتم تأمينها ، وذلك بسبب الأزمة السورية في المقام الأول والتي تحتاج إلى تقديم العون لنحو ٦,٨ مليون شخص داخل سوريا هذا في عام ٢٠١٣ إضافة إلى تقديم المساعدة إلى اللاجئين السوريين في البلدان المضيفة والذين يقدر عددهم بنحو ٥,٣ مليون شخص ، وبذلك فقد أضافت هذه الأعداد مبلغ ٤,٤ مليار دولار أمريكي إلى المبلغ اللازم للعمل الإنساني في الأزمات الكبرى لهذا العام والذي يبلغ ١٢,٩ مليار دولار لمساعدة ٧٣ مليون شخص<sup>(٢)</sup> .

وفي بيان لبرنامج الأغذية العالمي ( WFP ) جاء فيه انه اضطر إلى تعليق مشروع مهم يوفر القسائم الغذائية لأكثر من ١,٧ مليون لاجئ سوري في البلدان المجاورة بسبب التمويل ، وقد قالت "ارثارين كازين" المدير التنفيذي للبرنامج وفي نداء للجهات المانحة "ان تعليق المساعدات الغذائية التي يقدمها البرنامج سوف يعرض صحة وسلامة هؤلاء اللاجئين للخطر ومن المحتمل ان يسبب المزيد من التوتر وعدم الاستقرار وانعدام الأمن في البلدان المضيفة المجاورة"<sup>(٣)</sup> .

(١) تقرير وحدة التفتيش المشتركة ، مصدر سابق ، ص ٦ .

(٢) تقرير مكتبة تنسيق الشؤون الإنسانية ، الأمم المتحدة ، لمحة عامة عن العمل الإنساني العالمي في منتصف العام ، متاح على الموقع الإلكتروني : [www.unocha.org/cap](http://www.unocha.org/cap) .

(٣) بيان برنامج الأغذية العالمية (WFP) حول تعليق المساعدات الغذائية في سوريا بتاريخ ١ ديسمبر / كانون الأول، ٢٠١٤ . متاح على الموقع الإلكتروني : [ar.wfp.org](http://ar.wfp.org) .

ومن جانبه حث الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" الدول الأعضاء في كلمته للوفود في مقر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ ١٧/١٢/٢٠١٤ على التبرع بمبلغ ٤,٥ مليون دولار للصندوق المركزي لمواجهة حالات الطوارئ قبل حلول السنة الجديدة وقد ذهب الى "ان المساعدة الإنسانية هي واحدة من أهم وظائف الأمم المتحدة عند وقوع الكوارث الطبيعية واحتدام الصراع ومن واجبنا ان نفعل كل ما بوسعنا لمساعدة النساء والأطفال والرجال" ، وقد أشار إلى ان عام ٢٠١٤ كان عاماً صعباً هيمنت عليه أزمات بالغة الشدة في سوريا والعراق حيث يعيش الملايين في ظروف قاسية ، وفي محاولة لتلافي النقص الحاصل في التمويل المالي للمساعدات فقد أطلقت منظمة الأمم المتحدة نداء لتوفير ١٦,٤ مليار دولار لإيصال المساعدات الإنسانية إلى ٥٧ مليون شخص في عام ٢٠١٥ حيث قالت "فاليري آموس" وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ ، ان أكثر من ٨٠% من الذين نعتمد مساعدتهم هم في بلدان غارقة في الصراع ومنها على وجه الخصوص الأزمات في كل من جمهورية افريقيا الوسطى والعراق وسوريا وجنوب السودان ، علماً ان في عام ٢٠١٤ قدمت الجهات المانحة ٩,٤ بليون دولار إلا ان ذلك لم يكف سوى نصف قيمة المساعدات المطلوبة بسبب تعقد تلك الأزمات واستمرارها لمدة طويلة<sup>(١)</sup> .

وختاماً نرى بأنه ليس الهدف هو بما تقدم الدول والمنظمات الإنسانية المعنية في مساعدات بل لا بد من إيجاد أفضل الوسائل لتجاوز المعوقات والعقبات التي تحول دون إيصال تلك المساعدات الى المدنيين من خلال دراستها ووضع الحلول المناسبة لها لان الغاية الأساسية هي سرعة إيصال تلك المساعدات الى المدنيين وليس التبرع بها فقط .



## الخاتمة

حاولنا في هذه الدراسة بحث موضوع التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية والوقوف على ماهية تلك المساعدات والتعرف على أهم الآليات والوسائل التي يمكن اتخاذها بهدف إيصال هذه المساعدات الى محتاجيها وما هي أهم المعوقات التي تعرقل وصولها ، ومن خلال ذلك توصلنا إلى مجموعة من النتائج كما نوصي ببعض المقترحات .

### أولاً : النتائج

١. على الرغم من الأهمية الكبيرة للمساعدات الإنسانية في إنقاذ حياة السكان المدنيين والحفاظ على صحتهم وكرامتهم ، إلا انه يفتقر الى وجود قواعد في القانون الدولي الإنساني نصوص تلزم الدول من الناحية القانونية على تقديم المساعدة للمدنيين .
٢. إن دراسة المساعدات الإنسانية تعكس تطور التضامن الدولي لارتباطها الوثيق بالسلم والأمن الدوليين ، حيث ان الأوضاع الإنسانية التي تخلفها النزاعات المسلحة تستدعي من المجتمع الدولي ان يتناول مسألة تقديم المساعدات الإنسانية بالتنظيم وإيجاد الوسائل الكافية واللازمة لتقديمها .
٣. نظمت أعمال المساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية بموجب نصوص القانون الدولي الإنساني وبالذات اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الأول لعام ١٩٧٧ ، في حين ان المساعدات الإنسانية قد نظمت بشكل بسيط في النزاعات المسلحة غير الدولية بالرغم من ان هذا النوع من النزاعات هو الأكثر انتشاراً وخطورة في الوقت الحاضر .
٤. يتوقف تقديم المساعدات الإنسانية على قبول الدولة المعنية لها احتراماً لسيادتها وامتنالاً لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقمة ٤٣/١٣١/١٩٨٨ ، ٤٥/١٠٠/١٩٩٠ ، ٤٦/١٨٢/١٩٩١ .
٥. يعد التنسيق أمراً ضرورياً ولاسيما حين يكون هناك عدة أطراف مشاركة في تقديم المساعدة الإنسانية الأمر الذي يقتضي ان تدار عمليات تقديم المساعدة الإنسانية بأسلوب التخطيط والاتفاق المسبق ، وان هذه المسؤولية تقع على عاتق الدولة المعنية بالمساعدة وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة .
٦. إن إشكالية تقديم المساعدات الإنسانية في أوقات النزاعات المسلحة تتجلى بوضوح في قضية السيادة الوطنية وحقوق الإنسان والخشية من استغلال تلك المساعدات في التدخل بالشؤون الداخلية للدول ، ومن خلال دراستنا والتعرف على النصوص القانونية والقرارات

الدولية توصلنا إلى عدم وجود تعارض بين تقديم المساعدات الإنسانية وسيادة الدولة المعنية بالمساعدة كون تلك الدولة لديها الحرية الكاملة في الموافقة على تقديم تلك المساعدات أو عدم الموافقة لأسباب معقولة ولديها الحق في التنسيق والإشراف على توزيعها .

٧. تواجه عملية تقديم المساعدات الإنسانية كثيراً من القيود والمعوقات يكون بعضها سياسياً أو بيروقراطياً أو أمنياً أو غيرها والتي تؤثر كثيراً في عملية الوصول إلى المحتاجين الأمر الذي يقتضي معالجتها .

### ثانياً : التوصيات

١. العمل على تسهيل توفير تأشيرات الدخول لأفراد الإغاثة من خلال إتباع نظم فعالة تتيح بمقتضاها لكل فرد من أفراد الإغاثة الحصول بسرعة وفعالية على تأشيرة دخول ورخص عمل واعتراف بمؤهلاته المهنية التي يشترطها القانون .
٢. السماح لممثلي المنظمات الإنسانية بالاتصال المباشر مع ممثلي الأطراف المتنازعة والتفاوض معهم من أجل تنفيذ عمليات الإغاثة وبشكل يؤمن العاملين من المخاطر عند توزيع تلك المساعدات .
٣. بما ان العمل الإنساني المعاصر يتطلب دمج المسؤوليات والقدرات المحلية والوطنية لذا من الضروري إقامة شراكات حقيقية بين جميع الأطراف المشاركة في تقديم المساعدة الإنسانية الوطنية والدولية والاتفاق على آلية تنسيق موحدة .
٤. لا يعد الوصول إلى المدنيين المحتاجين للمساعدات متحققاً بمجرد عبور ودخول الجهات المقدمة للمساعدات الإنسانية حدود الدولة المتلقية لتلك المساعدات ، بل لابد من السماح لتلك الجهات الفاعلة المقدمة للمساعدات في حرية التنقل داخل الدولة المعنية وإزالة جميع المعوقات الممكنة التي تعرقل تنقلهم .
٥. السعي إلى تطوير آليات تنفيذ المساعدات الإنسانية وخاصة تلك الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ لتشمل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية كون الأخيرة هي الأكثر انتشاراً في الوقت الحاضر .
٦. يجب على مجلس الأمن الدولي عند اتخاذ قرارات المساعدات الإنسانية التقيد باحترام سيادة الدول والسعي إلى الحصول على موافقة الدولة المعنية قبل الشروع بتقديم تلك المساعدات.

٧. على المنظمات الإنسانية مراعاة المبادئ الإنسانية المتمثلة بالحياد وعدم التمييز والإنسانية وإن تتمتع بالاستقلالية في عملها وعدم رضوخها لمحاولات تسييس المساعدات الإنسانية من قبل الجهات الأخرى .
٨. إزاء التصاعد الهائل للتهديدات والهجمات التي تستهدف سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدات الإنسانية ينبغي على جميع الأطراف الضالعة في نزاعات مسلحة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدات وسن تشريعات قانونية تضمن عدم إفلات مرتكبي تلك الهجمات من العقاب .
٩. توخي الحذر من استعمال المظاهر المسلحة في العمليات الإنسانية ومحاولة الفصل ما بين العمل الإنساني والمظاهر المسلحة من خلال استعمال الأفراد العاملين في مجال المساعدات الإنسانية لشارات وألوان ووسائل نقل مختلفة.

# المصادر

## المصادر

القسم الاول / المصادر باللغة العربية

- القرآن الكريم

أولاً : الكتب

١. أحمد سيد علي ، التدخل الانساني بين القانون الولي الانساني والممارسة ، الدار البيضاء للطباعة ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، ٢٠١١.
٢. أحمد أبو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ، دار النهضة العربية، بدون مكان طبع ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠،  
- الوسط في قانون المنظمات الدولية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٥ . ١٩٨٦.
٣. أحمد عبد الحكيم عثمان ، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية ، دار الكلية القانونية ، مصر ، ٢٠٠٩.
٤. بوراس عبد القادر ، التدخل الدولي الانساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة ، الجزائر، ٢٠٠٩.
٥. بو جلال صلاح الدين ، الحق في المساعدة الانسانية ، دراسة مقارنة في ضوء احكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧.
٦. جون ماري هنكرتس ولويس دوز والد . بك ، القانون الدولي الإنساني العرفي ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد الأول ، القواعد.
٧. د. جاسم محمد زكريا ، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر ، دراسة تأصيلية تحليلية نافذة في فلسفة القانون الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦.
٨. د. حسام أحمد محمد هنداي ، التدخل الدولي الإنساني ، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧.

٩. د. حسن نافعة ، الأمم المتحدة في نصف قرن ، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ عام ١٩٤٥ ، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، ١٩٩٥ .
١٠. حيدر عبد الرزاق ، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٨ .
١١. د. خالد مصطفى فهمي ، القانون الدولي الإنساني (الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا) ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، الطبعة الأولى، ٢٠١١ .
١٢. ديفيد لويد روبرتس ، البقاء على قيد الحياة ، المبادئ التوجيهية للسلامة والأمن للمتوطنين الإنسانيين في مناطق النزاع ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة العربية الأولى ، المركز الاقليمي للإعلام، ٢٠١٢ .
١٣. راشد فهد المري ، الحماية القانونية المقررة لغير المشاركين في النزاعات المسلحة غير الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ .
١٤. د. سعد سالم جويلي ، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ . ٢٠٠٣ .
١٥. شريف عتلم ، القانون الدولي الانساني . دليل للأوساط الأكاديمية ، اللجنة الدولية للصليب لأحمر ، ٢٠٠٦ .
١٦. عماد الدين عطا الله محمد ، التدخل الانساني في ضوء مبادئ واحكام القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
١٧. د. عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الانساني ، الطبعة الثالثة ، المعهد العربي لحقوق الانسان ، تونس ، ١٩٧٧ .
- تطبيق القانون الدولي الانساني ، محاضرات في القانون الدولي الانساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٥ .
١٨. د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ،، الطبعة الثالثة، بدون مكان طبع ، ٢٠١٠ .
١٩. د. عبد المجيد العبدلي ، قانون العلاقات الدولية ، الطبعة الأولى مطبعة فن وألوان ، تونس ، ١٩٩٤ .
٢٠. د. علي يوسف الشكري ، المنظمات الدولية والاقليمية المتخصصة ، دراسة في عصبه الأمم والأمم المتحدة والجامعة العربية ومنظمة الوحدة الافريقية ومنظمة الصحة العالمية وجمعية الهلال الأحمر الليبي ، الطبعة الثانية، ايتراك للنشر والطباعة ، مصر ، القاهرة ، ، ٢٠٠٤ .
٢١. د. عبد الكريم علوان خضير ، الوسيط في القانون الدولي العام (الكتاب الرابع) المنظمات

- الدولية ، الطبعة الأولى ، الدار العلمية الدولية ، ودار الثقافة للنشر ، بدون مكان طبع ، ، ، ٢٠٠٢ .
- ٢٢ . د. عبد الله علي عبد سلطان ، المنظمات الدولية ، الطبعة الأولى ، مطبعة جامعة دهوك ، ٢٠١٠ .
- ٢٣ . د. علي جميل حرب ، نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد ، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ .
- منظومة القضاء الجزائي الدولي ، المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة ، الموسوعة الجزائية الدولية ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٣ .
- ٢٤ . د. عمر المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، عمان ، ٢٠٠٩ .
- ٢٥ . د. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١ .
- ٢٦ . د. غازي حسين صابرين ، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، ١٩٩٢ .
- ٢٧ . د. فرست سوفي ، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها ، دراسة تحليلية تطبيقية ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣ .
- ٢٨ . فريتس كالسهورفن ، ليزابيث تسنغفيلد ، ضوابط تحكم لحرب ، مدخل للقانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، بلا مكان طبع ، ترجمة أحمد عبد العليم ، ٢٠٠٤ .
- ٢٩ . لقاء أبو عجيب ، آليات ووسائل حماية العمل الإنساني بين النظرية والتطبيق ، المعهد الاسكندنافي لحقوق الإنسان ، ٢٠١٤ .
- ٣٠ . محمد غازي الجنابي ، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ، ٢٠١٠ .
- ٣١ . د. محمد خليل موسى ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، دار وائل للنشر ، الأردن ، ٢٠٠٤ .
- ٣٢ . ماهر جميل أبو خوات ، المساعدات الإنسانية الدولية ، دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .
- ٣٣ . د. مسعد عبد الرحمن زيدان ، تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٨ .

٣٤. منظمة الصحة العالمية ، اللوائح الصحية الدولية ، الطبعة الثانية, بدون مكان طبع ، ، ، ٢٠٠٥.
٣٥. د. محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥.
٣٦. د. محمد منذور بو مدين ، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية ، دار  
الراية للنشر والتوزيع ، الاردن ، عمان ، ٢٠١٠.
٣٧. د. معمر حامد كاظم ، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الانسان ، مكتبة  
الرياحين ، بابل ، ٢٠١٠.
٣٨. محمد إبراهيم عبد الله الحمداني ، جرائم لحرب في القانون الدلي والمحاكم المختصة  
بنظرها ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠١٤.
٣٩. نعمان عطا الله الهيتي ، حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية ، دار مؤسسة رسلان  
للطباعة ، سوريا ، دمشق ، ٢٠١١.
٤٠. د. نزار العنكبكي ، القانون الدولي الإنساني ، دار وائل للنشر ، الأردن، عمان ، الطبعة  
الأولى ، ٢٠١١.
٤١. د. وسام نعمت إبراهيم السعدي ، المنظمات الدولية غير الحكومية ، دراسة مستقبلية في  
ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر ، دار الكتب القانونية، مصر . الإمارات ، دار  
شتات للنشر والبرمجيات ، مصر . الإمارات ، ٢٠١٢.



## ثانياً : البحوث والمقالات .

## ١. البحوث

- | ت  | البحوث  |
|----|---|
| ١- | ايف ساندر ، نحو انفاذ القانون الدولي الإنساني ، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى, تقديم د. مفيد شهاب ، صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة، دار المستقبل العربي ، ٢٠٠٠.   |
| ٢- | أدريس لكريني ، مجلس الأمن الدولي في عالم متحول : واقع الانحراف ومتطلبات الإصلاح ، بحث منشور في مجلة الدراسات الاستراتيجية ، مركز البحرين ، العدد العاشر ، ٢٠٠٨.   |
| ٣- | بن سهلة ثاني بن علي ، المساعدات الإنسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدولة ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد التاسع والأربعين ، ٢٠١٢.   |
| ٤- | جان ايجلان ، اديلي هارمر ، آبي سنودارد، أن تظل وتعمل ، الممارسة الجيدة للعاملين الإنسانيين في البيئات الأمنية المعقدة، سلسلة السياسات والدراسات ، دراسة صادرة عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية OCHA ، ٢٠١١.   |
| ٥- | د. حيدر ، أدهم الطائي ، القانون الدولي لحقوق الإنسان في احكام وفتاوى محكمة العدل الدولية ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهريين ، المجلد ١٨، العدد ١٠ ، ٢٠٠٧.   |
| ٦- | ديفيد ديلابرا ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني ، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى, تقديم د. مفيد شهاب ، صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة، دار المستقبل العربي ، ، ٢٠٠٠.                 |
| ٧- | رمزي نسيم حسونة ، النظام القانوني الدولي لحماية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، السنة السابعة والخمسون ، العدد الخامس والعشرون ، يوليو، ٢٠١٣.                             |
| ٨- | د. سمعان بطرس فرج الله ، الجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس وجرائم لحرب وتطور مفاهيمها ، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني ، ، الطبعة الأولى, تقديم د. مفيد شهاب ، صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة، دار المستقبل العربي ، ٢٠٠٠. |
| ٩- | د. عامر الزمالي ، الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في  |

- كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى، تقديم د. مفيد شهاب ، صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة، دار المستقبل العربي ، ٢٠٠٠.
- ١٠- عبد الصمد ناجي ملا ياس ، الأمم المتحدة والتدخل الإنساني في إطار الواقع الدولي وأثره في حماية حقوق الإنسان ، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد الثالث والعشرون ، ٢٠١٠.
- ١١- د. محمد علي المخادمة ، طبيعة المساعدة الإنسانية والقواعد التي يحكمها وقت الحرب والسلم بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، العدد السابع ، أيلول، ١٩٩٩
- السيادة في ضوء متغيرات دولية ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد الرابع والثلاثون، أبريل ، ٢٠٠٨.
- ١٢- موريس توريللي ، هل تتحول المساعدات الإنسانية إلى تدخل إنساني ، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى، تقديم د. مفيد شهاب ، صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة، دار المستقبل العربي ، ٢٠٠٠.
- ١٣- موساوي آمال ، أسس التدخل الإنساني في القانون الدولي، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الثالث والعشرون ، نوفمبر ، ٢٠١١.
- ١٤- د. محمد نور فرحات ، تاريخ القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان جوانب الوحدة والتميز ، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، تقديم د. مفيد شهاب ، صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة، دار المستقبل العربي ، ٢٠٠٠.
- ١٥- د. محمد يسف علوان ،نشر القانون الدولي الإنساني ، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى ، تقديم د. مفيد شهاب ، صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، دار المستقبل العربي ، ٢٠٠٠.
- ١٦- ماجد عمران ، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٧/ العدد الأول لعام ٢٠٠١.
- ١٧- د. وائل أحمد علام ، التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة في النزاعات المسلحة ، بحث

منشور في مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، العدد الثاني والخمسون ، أكتوبر ، ٢٠١٢ .

## ٢. المقالات

### المقالات

١. ايف ماسينغهام ، التدخل العسكري لأغراض انسانية ، هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض انسانية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد ١٩ ، العدد ٨٧٦ ، ديسمبر ، كانون الأول ، ٢٠٠٩ .
٢. بيير كراينوهل ، نهج اللجنة الدولية أزاء التحديات الأمنية المعاصرة ، مستقبل العمل الإنساني المستقل والمحايد ، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد ، ٨٨٥ ، أبريل ، ٢٠٠٤ .
٣. برونو بوميه ، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني ، حالة ليبيا وما بعدها ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد ٩٣ ، العدد ٨٨٤ ، أيلول ، سبتمبر ، ٢٠١١ .
٤. توني ينفر ، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد ٩٩ ، العدد ، ٨٧٤ ، يونيو ، حزيران ، ٢٠٠٩ .
٥. دينز بلاتنر ، حياد اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحياد المساعدات والانسانية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة التاسعة ، العدد ، ٤٨ ، مارس ، أبريل ، ١٩٩٦ .
٦. دافيد ب . فورسايت ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمساعدات الإنسانية ، تحليل سياسي ، المجلة الدولية للصليب الأحمر السنة الخامسة ، العدد ٥١ ، سبتمبر / أكتوبر ، ١٩٩٦ .
٧. فينك روزباك ، العمل الإنساني في النزاعات المسلحة . الفرص والعقبات مجلة الطب وبقاء العالمية ، المجلد ١ ، العدد ٤ ، ديسمبر ١٩٩٤ .
٨. كات ماكنوتش ، في ما وراء الصليب الأحمر ، حماية المنظمات الإنسانية المستقلة وموظفيها في ضوء القانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد ٨٩ ، العدد ٨٦٥ ، مارس / آذار ، ٢٠٠٨ .
٩. كلوديا ماكغولدريك ، مستقبل العمل الانساني من منظور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد ٩٣ ، العدد ٨٨٤ ، ديسمبر /

## ثالثا : الرسائل والأطاريح

## الرسائل والأطاريح

ت

١. أحسن كمال ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة مولود معمرى . تيزي وزو ، الجزائر ، ٢٠١١ .
٢. الطاهر يعقر ، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم القانون العام ، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب بالبليد ، الجزائر ، ٢٠٠٦ .
٣. بوعيشة بوغفالة ، حماية أفراد وأعيان الخدمات الانسانية أثناء النزاع المسلح ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنه، الجزائر ، ٢٠١٠ .
٤. جعفرور إسلام ، مبدأ الانسانية المطبق على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة مولود معمرى . تيزي وزو ، الجزائر ، ٢٠٠٩ .
٥. حيدر كاظم عبد علي ، حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٤ .
٦. حموم فريدة ، الأمن الإنساني مدخل جديد في الدراسات الأمنية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٣ . ٢٠٠٤ .
٧. خياطي مختار ، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة مولود معمرى ، تزي وزو ، الجزائر ، ٢٠١١ .
٨. خيارى عبد الرحيم ، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، ١٩٩٦ .
٩. كورد محمد صالح ، مفهوم التدخل الانساني في القانون الدولي وتطبيقه في العراق ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون ، جامعة المستنصرية ، ٢٠٠٨ .
١٠. رضا هميسي ، مبدأ التعاون في القانون الدولي المعاصر ، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد العلوم القانونية والإدارية ، جامعة الجزائر ، ١٩٩٢ .

١١. زياد لونس ، الضمانات القضائية لحقوق الانسان وقت السلم ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تزي وزو ، ٢٠١٠.
١٢. مصطفى يونس ، النظرية العامة للتدخل في شؤون الدول ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٥.
١٣. د. حيدر كاظم عبد علي ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق ، جامعة النهريين ، ٢٠٠٩.
١٤. صلاح البصيصي ، دور محكمة العدل الدولية ، في تطوير القانون الدولي الإنساني اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦.
١٥. قلي أحمد ، قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تزي وزو ، ٢٠١٣.

#### رابعاً : المجالات

##### المجلات

ت

١. المجلة الدولية للصليب الأحمر ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، السنة السادسة، العدد ٣٢ ، تشرين الثاني ، نوفمبر ، كانون الأول ، ديسمبر ، ١٩٩٣.
٢. المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المساعدات الانسانية المقدمة من قبل معهد سان ريمو للقانون الدولي الانساني في دورته المعقدة في نيسان /أبريل ، ١٩٩٣ ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة السادسة ، العدد ٣٤ ، ١٩٩٣.
٣. المبادئ التوجيهية بشأن المشردين داخلياً ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة الحادية عشر ، العدد ٦١ ، سبتمبر ، أيلول ، ١٩٩٨.
٤. المعايير المهنية الخاصة بأنشطة الحماية التي تنفذها الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني وحقوق الانسان في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الثانية ، فبراير ، ٢٠١٣.
٥. مجلة الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحتفل بـ١٥٠ عاماً خدمة الإنسانية ، العدد السادس والخمسون ، ٢٠١٤.

#### خامساً : التقارير

- ١- العاملون الانسانيون في خطر ، التقرير السنوي للمكتب الدولي للجمعيات الانسانية والخيرية ، المؤسسة الأوروبية للنشر ، الأهالي للنشر ، سوريا ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٠.

## سادساً : الاتفاقيات الدولية والأنظمة الأساسية

## ١. الاتفاقيات الدولية

## الاتفاقيات الدولية

ت

١. اتفاقية لاهاي بشأن احترام قوانين وأعراف الحرب البرية ، الصادرة في ١٨ / تشرين الأول / أكتوبر ، ١٩٠٧ .
٢. ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ .
٣. الإعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ .
٤. اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٢ / آب / ١٩٤٩ .
٥. اتفاقية جنيف لتحسين حالة جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في ١٢ / آب / ١٩٤٩ .
٦. اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ / آب / ١٩٤٩ .
٧. اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ / آب / ١٩٤٩ .
٨. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .
٩. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ .
١٠. اللحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف ، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام ١٩٧٧ .
١١. اللحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٧٧ .
١٢. اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٦ .

## ٢. الأنظمة الأساسية

## الأنظمة

ت

١. النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام ١٩٨٦ .
٢. النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر في ٢٤ / حزيران ، يوليو ، ١٩٩٨ .
٣. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ .

## سابعاً : وثائق الأمم المتحدة

## ت الوثائق

١. (A/50/684)
٢. (A/68/10)
٣. (A/50/687)
٤. (A/60/432)
٥. (A/45/587)
٦. (A/47/277)
٧. (A/56/95 – E/2001/85)
٨. (A/62/87 – E/2005)
٩. (A/RES/63/139)
١٠. (A/RES/67/78)
١١. (A/RES/52/126)
١٢. (A/RES/52/167)
١٣. (A/RES/55/175)
١٤. (A/RES/43/131/1988)
١٥. (A/RES/45/100(1990)
١٦. (A/RES/46/182(1991)
١٧. (A/RES/57/150)
١٨. (A/RES/56/83)
١٩. (S/RES/1502/2003)
٢٠. (S/RES/787(1992)
٢١. (S/RES/2139(2014)
٢٢. (S/RES/1973(2011)
٢٣. (S/RES/797(1992)
٢٤. (S/RES/1894(2009)
٢٥. (S/RES/425(1978)
٢٦. (S/RES/1264(1999)
٢٧. (S/RES/688(1991)
٢٨. (S/23829)

(S/2013/689)	.۲۹
(S/25334/1993)	.۳۰
(E/C.12/2000/4)	.۳۱
(E/C.12/1999/5)	.۳۲
(E/C.12/1992/23)	.۳۳
(E/CN.4/1998/53/Add.2)	.۳۴
(A/CN.4/643)	.۳۵
(A/CN.4/629)	.۳۶
(A/CN.4/590)	.۳۷
(A/CN.4/687)	.۳۸
(Jiu/REP/2012/11)	.۳۹
(ST/LEG/SERF/1)	.۴۰



## ثامناً : المواقع الالكترونية

## الموقع الالكتروني

ت

١. المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الأصول الدفاعية العسكرية والمدنية لدعم الانظمة الانسانية للأمم المتحدة في حالات الطوارئ، ٢٠٠٣، متاح على الموقع الإلكتروني

<http://ochqonline.un.org.lcmcs/gnidelines>

٢. د. نوزاد عبد الرحمن الهيتي ، المساعدات الانمائية الدولية في عالم متغير ، متاح على الموقع الإلكتروني

[www.startimes.com](http://www.startimes.com)

٣. د. زنب عباس زعزوع ، دور المنح والمساعدات الاجنبية في التطوير التنظيمي، متاح على الموقع الإلكتروني

[www.feps.edu.eg/ar/publications/nahda/Vo113/issue](http://www.feps.edu.eg/ar/publications/nahda/Vo113/issue)

٤. رسالة الأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة اليوم العالمي للمساعدة الانسانية في ١٩/٨/٢٠٠٩، متاح على الموقع الإلكتروني

<http://www.un.org>

٥. اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ، متاح على الموقع الإلكتروني

<http://www.humanitarian.fo.org/iosc>

٦. الأنشطة الانسانية للجنة الدولية للصليب الاحمر في العراق لعام ٢٠١٣-٢٠١٤، حقائق وأرقام / متاح على الموقع الإلكتروني

<http://www.icrc.org>

٧. منظمة أطباء بلا حدود ، متاح على الموقع الإلكتروني

[www.msfae.ae](http://www.msfae.ae)

٨. أنظمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سوريا ، بيان صحفي للسيدة (أفريل باترسون) منسقة الشؤون الصحية باللجنة في سوريا ، متاح على الموقع الإلكتروني :

<http://www.icrc.org>

٩. ملاتمة القانون الدولي الانساني في حالات الارهاب ، الاسئلة الشائعة متاح على الموقع الإلكتروني

<http://www.icrc.org>

١٠. واقع وآفاق العمل الانساني ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني

[www.startimes.com/?t=31028341](http://www.startimes.com/?t=31028341)

١١. قاعدة بيانات المعونة عامل الامن ، متاح على الموقع الإلكتروني

<http://aidworkersecarty.org/incideuts/report/summary>

١٢. تقرير تنسيق مساعدات الأمم المتحدة ومساعدات الاغاثة في حالات الكوارث ، متاح على الموقع الالكتروني

<http://www.icrc.org>

١٣. تقرير برنامج الغذاء العالمي حول الأوضاع في العراق ، ٢٠١٤ ، متاح على الموقع الالكتروني

<http://documents.wfp.org>

١٤. المؤتمر الحادي والثلاثون للصليب الاحمر والهلال الأحمر الصادر في ٢٨ تشرين الثاني ، نوفمبر / كانون الأول ، ديسمبر ٢٠١٠ ، متاح على الموقع الالكتروني

<http://www.ifrc.org/pagefiles>

١٥. القانون النموذجي المتعلق بتسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والانعاش الدولي في حالات الكوارث ، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، نسخة تجريبية ، تشرين الثاني / نوفمبر ، ٢٠١١ ، متاح على الموقع الإلكتروني .

<http://www.ifrc.org/pagefiles>

١٦. د. أحمد الرشيد ، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان ، نظام التقارير والشكاوى كمثل . متاح على الموقع الالكتروني

<http://www.staralyeria.net/T4488=topic>

١٧. سامر أحمد موسى ، الحماية الدولية للمدنيين في الاقاليم المحتلة ، رسالة ماجستير متاحة على الموقع الالكتروني

<http://www.ahawar.org/debat/show.ort.asp?aid>

١٨. بيير كراينبول ، اصفاء الطابع العسكري على الإغاثة ومخاطرة ، مقال متاح على الموقع الالكتروني :

<http://www.icrs.org>

١٩. آدموند كيرنز ، الأزمات في ظل عالمي جديد ، تحدي المشروع الانساني ، متاح على الموقع الالكتروني

[www.oxfam.org](http://www.oxfam.org)

٢٠. الموقع الالكتروني

[www.aidworker.Security.org](http://www.aidworker.Security.org)

٢١. Neckolas Morris, humanitarian aid heutrality, conference on the promotion and protection of human Rights in Acut crisis, Londen, 11- 13- February, 1998

متاح على الموقع الالكتروني

<http://www.esset.ac.uk/rightsinucutecvisis>

1. Marie Bettale , the Right of humanitarian Intervention of the right of free Access to victims , review of the Intervention (commission of jurists , Vol 49, No1, 1992)
2. George kent , the right to international humanitarian assistance, university of Hawaii 25 october, 2000
3. Rohan j, hard castle , Adrian T1 chua, Humanitarian assistance to words aright of access to victims of natural (disasters, International Review of Red cross, No 325, 1998).
4. Denise plattner , Assistance of the civilian population the development and present state of International humanitarian Law , International of the Red cross, No 288.
5. Christa rotten Steiner , the denial of humanitarian assistance as a crime under international Law , International review of red Cross , No835, 1999.
6. Ruth Abril stoffels , legal regulation of humanitarian assistance in armed conflict , International Review of the Red cross, Vol 86, No 855, September 2004.
7. Rebecca barber , facilitating humanitarian assistance in international humanitarian . and human right Law, International Review of the red cross, volume 91, Nember 874, 2009.
8. International federation of red cross and cress cent societies guidelines for the domestic facilitation and regulation of international disaster relief and initial recovery assistance, 2007.

## Summary

### Legal Regulation For Humanitarian Aid In Armed Conflicts

The commentators of international humanitarian law uses several terms to denotes whether so-called humanitarian aid , it has used the rescue and relief and rescue operation terms and other terms that fall on one idea which to provide food and health services and the like by international bodies to the victims of international armed conflicts and non-international .

The assistance usually provided when the state concerned is unable to fulfill its responsibility to its citizens to provide assistance to them and here the role of the international community comes to do the humanitarian work by humanitarian organizations working in the humanitarian field , as well as international organizations such as the United Nations and through humanitarian agencies .

To provide such assistance must be having the means and mechanisms that must be followed and not be just words in theory has no basis in reality and embodied this means and mechanisms through international conventions and legal texts and resolutions of the General Assembly of the United Nations in addition to the practice of states and humanitarian organizations in this field .

Here , there must be real safeguards to ensure the implementation of such aid will be for countries and humanitarian organizations , international organizations and the UN as an organization and through the Great Security Council role in ensuring the implementation of such assistance .

To meet our research topic we will divide in to three chapters address in the first chapter of what humanitarian aid , the second chapter is devoted to the means and mechanisms for the implementation of humanitarian aid and the third chapter dedicated to the implementation of humanitarian aid , guarantees and constraints of implementation .